

التأثير في نطاق الحريات العامة

الكتاب: التأثير في نطاق الحريات العامة

الكاتب: د. برهان زريق

الطبعة الأولى: 2016

جميع الحقوق محفوظة لورثة الكاتب

الكتاب صدر بعد وفاة الكاتب يرحمه الله

لذا لم يحظ بالتدقيق من قبله

يرجى موافاتنا بملحوظاتكم واقتراحاتكم

على البريد الإلكتروني:

Burhan_zraik@yahoo.com

موافقة وزارة الإعلام في سوريا على الطباعة

رقم/113874/ تاريخ 2/3/2017

د . برهان زريق

التأثير

في نطاق الحريات العامة

أعيش...لأكتب

المحامي الدكتور
مهمن زريق


مدخل عام

لعل المفهوم الأساسي في بحثنا ودراستنا هو: حريات الفكر والتأثر عليها

وهذه الحريات تشمل في القانون الدستوري⁽¹⁾ – الحريات الآتية:

- 1 حرية العقيدة والديانة.
- 2 حرية التعليم
- 3 حرية الصحافة
- 4 حرية المسرح والسينما والإذاعة.
- 5 حرية الرأي.

وإذا ألقينا نظرة عجلى على هذه الحريات أمكننا القول إن حرية الرأي هي أم الحقد وأساس هذه الحريات، فهذه الحرية هي حرية النشاط الفكري المتوفّب، الحي الفعال المتقد الحر الذي بنوس في المجال الطبيعي له، أو هو النور الطبيعي في العقل ونبيل الإشعاع الذي يصدره القلب.

1- د. ثروت بدوي: النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، 1964، ص 375

لكن هل إن المقطع الأخير من قولنا السابق كلام إنشائي عام يحتاج إلى ضبط وتحديد وتعيين وبالتالي، فما المقصود من ذلك؟

هنا تصادفنا نقلة جديدة في مقاربتنا لموضوع الدراسة، إذ فليست حرية التفكير هي تلك الحرية بالمعنى الفلسفى، أي موضوع عناية الفلاسفة واهتماماتهم البحث عن الحرية مطلقاً في ذاتها، وإنما هي الحرية عند ممارستها في نطاق معين هو النطاق الاجتماعي والذي يتحدد بالنظام العام وفي إطاره.

وبيان ذلك أن الحرية لها تجليات متعددة، واحدى هذه التجليات حركتها في المجتمع المنظم الذي تسوسه سلطة، والحرية بهذا المدلول والتجلی هي الحرية الاجتماعية التي إطارها وحدودها الجماعة المنظمة والمؤطرة بالنظام العام فالحرية تتغرس ضمن مطال سياسى اجتماعي، وفي هذا المطال تظهر السلطة السياسية كحامية للنظام العام وساهرة على تطبيقه، ومن ثم فالحرية «بالمعنى القانوني» لا يمكن تصورها إلا في إطار هذه الجدلية: جدلية سلطة/حرية.

فالحرية بهذا المعنى القانوني لها جانب خلفي «دستوري» وجانب آخر إداري والجانب الأول الدستوري يعني الحرية في ذاتها أي عند المنبع والسكنون بينما الحرية في معناها الإداري إنما تعني الحرية عند الممارسة والإطار الثالث للحرية هو الإطار الجزائي وهو خروج محدد على النظام تتحقق فيه شروط قانونية معينة.

المستعرض لأنواع الحريات التي أشرنا إليها سابقاً نجد أن بعضها راكم داكناً ساكناً خامداً لا يثير سخونة في التطبيق وعند الممارسة في حين أن بعضها الآخر فواراً ملتهباً كما في حرية الرأي وحرية الصحافة الأسباب المذكورة أعلاه فقد وجدت أنه من الأجدى أن أترسم في دراستي حدود الحريات الملتهبة المشتعلة الغوارة، وأن أضرب الذكر صفحأ عن بقية الحريات الفاترة.

وكما قلنا سابقاً فقد رأيت أن ترهص وتوطّر بحزمة من الأطر والمسائل تتقلنا بالتداعي رويداً ووئيداً إلى الموضوع، ولكننا نقاً طبيعياً وأكيداً إلى الهدف.

ومن البداية بمعان أن الحرية جوهر أساسى ونور مقدس في الإنسان، وقد وهبه الله هذه الملكة الخصية ليخرج من خلالها إلى ملكوت البناء والحياة والله، ولا يمكنه الوصول إلى قمة هذا المراج إلا إذ تملك هذا الجوهر حق الامتلاك ذلك إذ الأمة بصفتها شخصاً جماعياً - تملك السيادة في منابعها الأولى، ولا يمكن لها أن تتمو وتظفر وتحقق إنجازاتها إذ احتلت هذه السيادة... والأمة ذاتها لا تملك هذه السيادة وهي مطلقة إلا إذا تحققت بسيادة الفرد على كيانه الطبيعي وعلى إشعاعاته ومنطلقاته وكانت بالتالي هذه السيادة - مثلها في ذلك مثل سيادة الأمة - مطلقة منظمة... من جماع ما تقدم أثرنا - بداع منطقي وقيمي وطبيعي - أن نتكلم أولاً - ماماً وبشكل مجتزاً وضمن فكرة حزمة الأطر المنوء بها سابقاً⁽¹⁾ - ثم نتكلم بعد ذلك على السلطة، ثم يقودنا التداعي والانتقال إلى أطياف جدلية الحرية والسلطة في الفكر الديمقراطي الحر.

وبعد هذه الخطى الوئيدة الأكيدة ننتقل إلى بحث النظام العام باعتباره المجال الذي تمارس فيه الحرية ثم نقتفي ذلك ببحث الحرية والصالح المشترك، كل ذلك مفردات وعناصر الأطر التي تكلمنا عليها والتي ترهص وتحيط بالموضوع، والله تعالى هو الهدى المستعان.

1- في الفكر الديمقراطي الحر عند حدوث تنازع بين الحرية والديمقراطية فالإيثار والأفضلية للحرية.

الحرية

الحرية أوقيانوس «بحر» متلاطم الأمواج، بيد أنها سنقصر بحثنا وسنكتفي في حرث المواضيع الآتية:

- معنى الحرية.
- كرامة الإنسان بوصفها أساس الحرية.
- قيمة الحرية.
- تحول الحرية في مجرد فكرة إلى حق قانوني.
- ضمان الحرية.

معنى الحرية:

لا نجد تحديداً دقيقاً وبارعاً لذلك التعريف بالحرية كالتعريف الذي عاتقه الفارس عنترة بن شداد، ولا أن مشاعرنا أحاطت بالمسألة إحاطة معاناة، وألم وأنين، وشتان بين الإحاطة بالمفهوم أنيناً ورنيناً وبين الإحاطة به عقلاً، فهنا تكون في منطقة باردة قاحلة رمادية جراء، وهناك السحر والإيمان والوجودان والإحساس والضمير، إضافة إلى عمل العقل، ولعمري هذا هو السر في الإعجاز القرآني: إذ من البيان السحر.

ولنعد إلى تعريف "عنترة" بالحرية، فقد اشحنه والده أن ينفر للقتال، فكان جواب عنترة، بدم بارد: ((العبد لا يكُر ولكن يحسن الحلب والصّر)).

والملغزى العميق للجواب أن هنالك تعاليق وقيود وأكبال وصخرات كبيرة تشق وجдан العبد وإرادة وضمير، ولا يمكن أن يستنشق عبق الأريح إلا إذ افتحت مواهبه وتحررت من هذه الأكبال.

وإذا كنا جماع القيم مضمرة في تعريف عنترة، فإن "W. M. Auden" أفصح عن هذه القيم الثاوية في تربة الحرية وخصائصها، قال المذكور: ((الحرية ليست قيمة ما، لكنها أساس كل القيم)).

ولقد قارب "براديف" المعنى السابق، فقال: ((إن الحرية هي القوة الداخلية المحركة للروح، وهي السرميد العامل للوجود والحياة والمصير))⁽¹⁾.

وذهب "جون لويس" إلى معنى قريب من ذلك، فقال: ((إن الحرية هي أسم لجماع ممتلكات الإنسان وإشباعاته وأماله مادية كانت أم روحية بيد أن هذا النهر الدافق للحرية عبر التاريخ الذي ينبع من قلب الإنسان يحمل في أمواجه المتلاطمة معاني مختلفة للحرية، وهناك المعنى الأدبي للحرية... وهناك المعنى السياسي لها ثم المعنى الاجتماعي والقانوني والفلسفى وغير ذلك من المعاني)).

وببيان ذلك فالإنسان ذو فعاليات خصبة «روحه، عقله، وجданه، إراداته.. إلخ»، والحرية هي سيادة الفرد على تلك الفعاليات، وبالتالي هل يمكن أن نتصور الاستسلام التي أشار إليها القرآن الكريم والمتمثلة في قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلُ عَلَيْهِ يَاهَثْ أَوْ تَرْكُهُ يَاهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْفَقُومِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ الأعراف/176.

فهو عدم... خواء... لهااث بلهاث.

1- د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، ط١، 1961، محام أمام محكمة النقض المدني.

ومع ذلك فنحن لا نتفاوض عن نبذ الضرورة للحرية، أو المعنى الفلسفى للحرية والذي هو: الوعي بالضرورة.

بيد هذه هي- بإنجاز- المعانى المختلفة للحرية، وان كان ظمئنا في المعنى الاجتماعي والقانوني لها . فما هو هذا المعنى؟؟

المعنى الاجتماعي للحرية

وسنتكلّم عن المعنى الاجتماعي للحرية نرد منه بالمعنى القانوني لها .

قلنا إن الفلسفة الاشتراكية تقيم عموماً فكرة الحرية على أساس اجتماعي بحت، ولذلك كان معنى الحرية عند انتهاء الاستغلال الاجتماعي أي القضاء بصفة مطلقة على استغلال طبقة لسائر الطبقات ويؤدي ذلك - في نظرها- إلى اندثار السلطة السياسية، لأن هذه السلطة لا تتبعث- في نظر الماركسية.

إلاً عن نظام اجتماعي يرعى الاستغلال ويحميه، ولذلك فإن الاستغلال ينتهي وتحتفى الطبقات الاجتماعية بمجرد تأميم وسائل الإنتاج والقضاء على الملكية الخاصة.

والنتيجة الحتمية لهذا التصوير أن لا تعرف النظم السياسية الشرقية إلاً بنوعٍ وحيد من الحرية وهي الحرية التي تتلاءم مع النظام الاجتماعي بل والتي تدعمه.

غير أن «النظام الاجتماعي» لا يفهم على أنه النظام القائم على الملكية الجماعية فحسب، وإنما هو يفهم بالصورة التي ينفرد برسمها وتحطيطها القائمون بأمر الحرب الشيوعي الحاكم في وقت ما، ولهذا يعتبر القدر السياسي الموجه إلى سلوك الحكماء نقداً موجهاً إلى النظام الاجتماعي نفسه، كما يعد الخط السياسي الذي يرسمه الحزب- في الشؤون الداخلية أو الخارجية- الخط الذي يحمي النظام الاجتماعي.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الحريات تتم خص حقوقاً اجتماعية تفويتها سلطة الحكم على المحكومين وفقاً لتقديرها المطلق، وأما الحريات التقليدية -في النظام الديمقراطي- فإنها لا تعود أن تكون مجرد وعود وهي حتى إذا تحققت محدودة النطاق حيث لا تجيز الخروج على السلطة السياسية الهائلة التي تستمد من وقاية نظام اجتماعي مقدس مهابة ترتفع بها عن كل نقد أو مساءلة.

أما المعسكر الغربي، فقد كان يجهل هذا الجانب الاجتماعي في الحرية، مصوراً الحرية تصويراً سياسياً وقانونياً محضاً: فهي المظهر القانوني لمشاركة المحكومين في سلطة الحكم.

غير أن معنى الحرية قد تغير تغيراً كبيراً في المعسكر الغربي بعد أن نفذت إلى نظمه وفكرة التيارات الاشتراكية، ولهذا السبب ظهرت حريات وليدة هي الحقوق الاجتماعية، واتسع نطاق الحرية بحيث يشمل طائفتي الحريات السياسية التقليدية والحقوق الاجتماعية الجديدة، ونادى كثير من الفقهاء والديمقراطيين بأن الحريات السياسية لا تقوم لها قائمة مال تساندها حقوق اجتماعية.

بل إن بعض الفقهاء ينادى بأن المضمون التقليدي للحرية قد انذر، وأن الحاجة ماسة إلى مضمون اجتماعي بحث يتفق مع التطورات العميقة التي أصابت المجتمع وجعلت التدخل في تنظيمه أمراً محتوماً.

ولئن بدا أن التقارب قد زاد بين المعسكرين بعد أن سلم المعسكر الغربي بالمضمون الاجتماعي للحرية إلا أن الواقع أنه لا تزال تقوم بين المعسكرين هوة عميقة سببها أن كلاً منها لا يزال يبدأ تصوره الفلسفية حتى الآن من نقطة مغایرة.

فلا تزال الفلسفة السوفيتية تعالج الحرية من زاوية السيطرة الاجتماعية فحسب، مقررة أنه ما لم تؤمم وسائل الإنتاج ويقوم نظام اشتراكي فلن تتحقق الحرية.

أما الفلسفة الديمقراطية فإنها لا تزال تعالج الحرية هي الأخرى من زاوية السلطة السياسية وهي إذا كانت قد اعترفت بالحقوق الاجتماعية، إلا أنها لم تعتبرها بديلة عن الحريات التقليدية.

وهي كذلك في اعترافها بالحقوق الاجتماعية تعتبرها وسيلة من وسائل حماية النظام الاجتماعي القائم على الملكية الخاصة.

ومعنى ذلك أن الديمقراطيات لا تعترف بالحرفيات التقليدية أو بالحقوق الاجتماعية إلا إلى المدى الذي يقوّي النظام الاجتماعي الرأسمالي أو الذي لا ينطوي على مهاجمة أسسه.

وبهذا نستطيع أن ندرك عمق المشكلة التي تواجهها الديمقراطيات اليوم، وهي مشكلة القيام بعملية موازنة دقيقة بين الحرفيات السياسية الملكية الخاصة يضع في وجه نوعي الحرفيات مبادئ لا تقبل التعديل، وحواجز لا تسمح بأية تغييرات جوهرية أو جذرية في النظام الاجتماعي، وأية ذلك الديمقراطيات المترافق أمام الاحتكارات وطفيانها وما أدى إليه ذلك من إهدار معظم الحرفيات «اجتماعية وتقليدية».

والواقع أنه لا جدوى من الاعتراف بحقوق اجتماعية، إذا كان النظام يسلم بسيطرة الاحتكارات على شؤون المجتمع لأن مثل هذه السيطرة لا تتخض ثراءً أو اقتصاداً فحسب، وإنما هي تستحوذ على السلطة السياسية أو بالأقل توجهها في الطريق الذي ترسمه لها.

ولذلك فإنه إذا لتسطير الاحتكارات على الهيئات النيابية، فإن لها -على الأقل- ممثلين أمناء وأقوياء في هذه الهيئات قادرون على أن يحولوا بين هذه الهيئات وبين المساس بمصالح هذه الاحتكارات.

حتى إذا استطاعت القوى الشعبية أن تزيد في ضغطها على الحكومة وأن تستجيب لها في مقاومة الاحتكارات فإن في وسع هذه الأخيرة أن تجند خيرة المحامين وتسخرهم لكي يوجهوا العمل القضائي الوجهة التي تخدم مصالح موكلיהם.

ولقد كان هذا بالفعل هو ما انتهى إليه الوضع القانوني للاحتكارات في الولايات المتحدة الأمريكية كما سنرى فلقد أصدرت الحكومة الأمريكية الاتحادية قانون

"شيرمان" Sherman Act سنة 1890/ نتيجة للإثارة الواسعة ضد التركيز المتزايد للصناعة الأمريكية، وقد اعتبر القانون غير مشروع: (كل عقد أو اتحاد في صورة ترست trust أو أي شكل آخر، أو مؤامرة بقصد تقيد التجارة أو الاتجار بين الولايات المختلفة أو مع الأمم الأجنبية).

كما أنه يعتبر جنحة كل مشروع من جانب أي شخص في أن يحتكر أو أن يتحد أو أن يتآمر مع آخرين لاحتكار تجارة أو اتجار بين الولايات، أو مع الأمم الأجنبية.

ولقد صدرت بعد ذلك تعديلات للتشريع وكذلك تشريع تكميلي هو قانون Clayton سنة 1914.

ونوضح فيما يلي وباختصار موقف القضاء من هذا الاتجاه التشريعي في مرحلتين متميزتين:

ففي المرحلة الأولى: قيد القضاء من المدى الواسع للقانوني من ناحيتين:

- فهو من ناحية، وفي حكمه الصادر في قضية Standard Oil الشهيرة سنة 1911/ أخضع التشريع لمعايير العقلانية للحكم على سلامة التصرفات التي يؤثّمها القانون، ولقد أدى ذلك إلى التطبيق كثيراً من مدى قانون "شيرمان" وأحاله بصفة أساسية «على حد قول أحد المعلقين»: ((صلاح للحد من الإساءة بدلاً من أن يقضي على السلطة الاحتكارية ذاتها التي تؤدي إلى أوجه الإساءة)).

- وهو من ناحية أخرى: أعفى الترستات الإنتاجية Manufactory trusts and mergers لمدة كبيرة من تطبيق القانون، وقد ترتب على هذا التفسير أن تدعم عدة احتكارات خلال الـ Mergers وشركات قابضة وصورة أخرى مما أخرجها عن نطاق القانون.

- وبين وجه التحيز في هذا القضاء في اعتباره المنظمات العالمية بصفة عامة
محاولات محظورة للتجمع دون أن تخضع لأي معيار للمعقولية.

أما المرحلة الثانية: فتتميز بحدوث عدة تغيرات كبيرة:

أ- فمن جهة أعرف بالنقابات العمالية كهيئات مشروعة للتعاقد الجماعي
(وإن كانت قد واجهت القضاء مشكلة أوجه التعسف الناتجة عن احتكار النقابات
للسلاطة فوق أصحابها).

ب- ومن جهة أخرى ظهر اتجاه في السنين الحديثة (احتضنته الإدارة الخاصة
بمقاومة «الترست» في وزارة العدل والتي يعهد إليها القانون بتحريك الإجراءات
الجنائية) يرمي إلى تأثيم التركيز الاحتكاري بغض النظر عن معيار المعقولية الذي
يضيق من نطاق التأثيم، ولذلك ارتفع كثيراً عدد الاتهامات التي وجهتها الإدارة.

ولقد كانت الآثار القضائية المرتبطة على هذه السياسة الجديدة آثاراً هامة:

1- فالمتعارضات على الإبقاء على الأسعار مشروعة
. as are tie-in sales and group boycott

2- وضيق من سلطة الجهة المصرحة بالبراءات Patentees لطالبي التراخيص
ولقد أعيد تفسير الفصل الثاني من "قانون شيرمان" في أحكام عديدة على نحو
 يجعل تركيز السلطة الاقتصادية غير مشروع في ذاته Par se بعد أن كان يقييد
من ذلك معيار المعقولية.

ولئن كان هذا الاتجاه القضائي الجديد يدعم فلسفة قانون "شيرمان" إلا أنه قد
قامت ظروف غالبة قد يكون من شأنها إرجاع العجلة إلى الوراء.

فلقد أدت احتياجات الدفاع الحديثة إلى اتجاه قوي نحو زيادة تركيز المصادر
وضبطها Concentration and Standardization ذلك أن أغنى الصناعات

ولأكثراً هو وحده الذي تستطيع موارده أن تمكّنه من الاضطلاع بالبحث الفني المستمر والمتقدم.

وقد ترتب على ذلك ظاهرة متناقضة هي أنه في حين أن إدارة مناهضة الترسّت تحارب التركيز، تفضل سلطات الدفاع غالباً التعاقد مع شركات تستطيع أن تنتج على أوسع نطاق الدبابات والطائرات طبقاً لخطة موحدة . To standard design

ولئن كان لم يترتب على هذه التيارات المتعارضة أي تغيير جوهري - على الأقل رسمياً - في الأساس الأيديولوجي للتشريع الأمريكي، وكذلك التفسير القضائي (لأن إحلال التركيز بدلاً من المنافسة لا يزال ينظر إليه في المجتمع الأمريكي على أنه شرٌ في ذاته)، غير أن هذا الافتراض ذاته كان موضع مناقشة في عدة مناسبات ومن أهمها ما ذكره "برانديز" في اعتراضه في قضية:

American column and Lumber V.U.S. (1921) 275 U.S شجع ذلك حديثاً على أن توجهه - وعلى أوسع نطاق ممكن - انتقادات شديدة ضد الأصول الأساسية للفلسفة المناهضة للترسّت، فلقد رأى الأستاذ Galbraith في مؤلفه American Capitalism (1952) تصحيحاً لأوجه الإساءة في السلطة الاقتصادية فيما أسماه السلطة المقابلة Countervailing power التي تمارسها السلطات القوية «المتاجرون - تجارة الجملة - تجار التجزئة» في قطاعات مختلفة ومتربطة من الاقتصاد إحداها قبل الأخرى.

على أن هناك هجوماً أقوى شنه David Lilienthal (في مؤلفه Big Business 1953) الذي لا يعتبر العمل الكبير الطريقة الفعالة لإنتاج وتوزيع السلع الأساسية فحسب وإنما نظر إليه على أنه نظام اجتماعي ينمّي حرية الإنسان وفرديته.

ويرى المؤلف - وهو كبير مهندسي هيئة وادي "تينبسي" - أن التقدم يتوقف على المشروع الكبير «وهذا المشروع يكون خاصاً بصفة أساسية وقد يكون عاماً في بعض الأحيان»، وأنه لذلك لا تجوز محاربته لأن لدى الحكومة من السلطات الكافية ما يمكنها من بسط إشرافها على أوجه الإساءة بوسائل أخرى غير الطريقة الباهضة والشاقة في تفتيت المشروعات ذات الكفاءة.

وربما قيل إن القيود القانونية التي فرضت على الاحتكارات أو التكتلات قد أصرت أو هي قد منعت «في بعض الأحيان» تركيزاً في السلطة الاقتصادية الخاصة كان يمكن أن تبلغ نسباً لا يمكن احتمالها، كما أن الآثار المثبتة للإشهار تكون قوية طالما ظل سائداً الاتجاه لا يتحقق في التكثيل الاقتصادي.

غير أن المشاهد هو أن التركيز مستمر في كل وقت وفي سنة 1947 كانت/مؤسسة تسيطر على ما يقرب من نصف رأس المال الكلي لمجموع المؤسسات الإنتاجية الأمريكية وأن/صناعة كبرى كانت مركزة بنسبة/85 بالمائة/أو أكثر في أربع شركات... وهذه البيانات مأخوذة عن "النيويورك تايمز" في 5 ديسمبر سنة 1949، "والهيونيميس" 1949، ص 917.

ويظهر اشتداد التركيز من تأمل الدعوى التي رفعتها وزارة العدل في نهاية سنة/1952 والتي أوضحت فيها أن خمس شركات أمريكية وشركةتين غير أمريكيتين للبترول تمارس فيما بينها سيطرة حاسمة على مصادر البترول الدولية، وهناك أمثلة أخرى يمكن ضربها في ميدان الصلب والمنتجات الكيماوية وصناعات أساسية أخرى وإن فيما قدمناه الكفاية لإظهار أن فلسفة محاربة التركيز الاقتصادي «عن طريق التشريع والقضاء» تمر بأزمة.

فهي تستهدف للنقد من ناحيتين: أنها ليست فعالة من جهة، كما وأنها «من جهة أخرى» ليست معصومة من النقد من حيث أسسها وافتراضاتها، وأن إعادة

التنافس الاقتصادي «حتى مع التسلیم بسلامته وأثره» يتطلب جهازاً تشعرياً وإدارياً واسعاً⁽¹⁾.

غير أننا نعتبر أن أهم العيوب التي تشوّه نظاماً قانونياً بحثاً يقف في وجه الاحتكارات هو ضرورة الاتجاه إلى القضاء لوضع هذا النظام موضع التنفيذ.

ومن المشاهد أن القضاء غالباً ما يتوجه إلى رعاية حقوق الملكية وهذا الاتجاه ينطوي على خطورة كبرى لا سيما إذا كان ملاك الشركات يحتكرن مجالاً من مجالات النشاط الاقتصادي القومي.

ولا يبرئ كثير من الفقهاء القضاة الأميركي من تهمة التحيز «للعمل الكبير» وأقوى دليل على ذلك موقفه من قانون "شيرمان" الذي وضع لمناهضة الاحتكار والتراست، فإذا بالقضاء يمدّه لكي يطبق على نقابات العمال! فلقد كان من السخرية أن يحول القانون «المعد أصلاً لكي يكون سيفاً ضد الاحتكار» إلى درع يصد حق الإضراب العام، وسلاح للصناعة تستخدمه في حربها ضد العمل المنظم! غير أن هذا لن يكون غريباً على هيئة يؤمن كثيرون من أعضائها أن مهمتهم الأساسية هي المحافظة على الأوضاع الاجتماعية القائمة سواء بمناسبة تطبيق قانون مقاومة الاحتكار أو غيرها من القوانين التي تحاول الحد من طغيان حق الملكية فبدون هذه العقدية لا يمكن تفسير موقف المحكمة الأمريكية العليا في أشهر القضايا المتعلقة بالملكية الخاصة⁽²⁾.

1- يراجع في هذا كله مؤلف:

Wolfgang Friedmann: Legal theory, P490 – 487.

2- مثال ذلك: أن المحكمة العليا تحت قيادة "تافت" قد أقامت حواجز لحماية حقوق الملكية، وقد كان الجدل الدستوري محتملاً بصفة خاصة حول مذهب الشريعة العامة في العمل الذي يدخل في رقابة الحكومة، وأنه يجب أن يكون "مشوباً بمصلحة عامة" ولقد أدخل رئيس القضاة

وهكذا بُعث من جديد اقتراح كان قد تقدم به "Hadley" سنة 1908/قائلاً فيه: ((إن السلطة كانت موزعة بين الناخبين من جهة أصحاب الملكية من جهة أخرى... وهو لذلك قد أقترح أن تقف السلطة القضائية حكماً بين الاثنين)), غير أنه تحت قيادة "Taft" لم تعد المحكمة مجرد «هيئة من ثلاث هيئات متساوية تتوزع سلطة الحكومة بينها» بل لقد صوّرت كما يقول "Simeon Baldeuin" ووصف "جاكسون" الوضع بقوله: ((إن الفلسفة المحافظة والملكية غدت مركزة حول السيادة القضائية))⁽¹⁾.

هذه الفكرة في القضاء الأمريكي لكي يقر مشروعية تنظيم الحكومة للمسائل الاقتصادية، غير أن "تاافت" استخدم هذه الفكرة ذاتها ليقيدها سلطة الحكومة في هذا المجال.

فقال: ((إن الحرية هي القاعدة العامة، وتقييدها استثناء)), وأن (مجرد إعلان من جانب المشرع بأن عملاً ما مشوب بمصلحة عامة لا يعد مطلقاً Conclusive وإنما يخضع دائماً للفحص القضائي) أما المستشار Sutherland الذي كان مستشار الرئيس "هاردنج" خلال حملته الانتخابية للرئاسة سنة 1920، فقد أقام هو الآخر حاجزاً ضد سلطة الحكومة، مهاجماً التفرقة التي أقامها المستشار Field بين تحديد الأسعار والمظاهر الأخرى للعلاقة التعاقدية، فقد اعتبر Sutherland أن الأسعار والأجور هي جوهر العقد وصميمه نفسه وهي لذلك حرجة نسبياً متدخل الحكومة وتنظيمها وفي حين أزدهرت أفكار "حرية التعاقد" وأمثالها من الصيغ التي شلت سلطة الحكومة، اكتشفت المحكمة قيوداً فعالة في النص الخاص بشرط التجارة، وقد أنقذ المستشار "هولز" مسلك المحكمة قائلاً: ((إننا نخشى أن نمنح سلطة ولكننا غير راغبين في أن نعترف بهذه السلطة عندما توجد))).

-1- ولقد أعلن Taft صراحة عن هذه الفلسفة بقوله: ((... يجب أن أبقى في هذه المحكمة لكي أمنه البلاشفة من السيطرة... إذ أن هذا هو أملنا الوحيد الذي نعيش من أجله في أن نحافظ

المعنى القانوني للحرية

إذا كان للاشتراكية فضل اكتشاف المضمون الاقتصادي للحرية، فإن للديمقراطية فضلها الكبير في تأكيد المضمون القانوني للحرية، فقد صدرت الديمقراطية عن فكرة مؤداها أن الحرية قيد على سلطة الحكم، وأنه بمقدار تعدد القيود التي ترد على الحرية بمقدار ما تسلبه سلطة الحكم هذه عن الحرية فتسתרد سلطانها القديم إلى ذلك المدى.

ولقد أكدت الديمقراطية هذا المعنى السياسي للحرية تأكيداً قانونياً وهي لهذا السبب تعتبر النظم السياسية التي تطلق سلطانها نظماً مناهضة للقانون وللحريات بغض النظر عن أن الغايات التي قد تسعى هذه النظم إلى تحقيقها غaiات إنسانية، وسبب ذلك إيمان الديمقراطية بوجوب الاهتمام بوسائل الحكم بقدر الاهتمام بغاياته، وأنه ما لم يتذرع نظام الحكم بالوسائل التي تحترم شخص الإنسان وتفكيره، فإن هذه الوسائل غير الإنسانية ستلهك الأشخاص الذين يقال إن هذه المذاهب تهدف إلى تحريرهم، وباستطاعتنا أن نؤكد أن وجود نظام قانوني

على تفسير سليم للقانون الدستوري... والحقيقة أن "هوفر" تقدمي شأنه شأن "ستون" و"برانديز" و "هولز...").

ويقول Mason إن المصدر الأساسي لخوف Taft هو كتيب أصدره "هوفر" عن "الفردية الأمريكية" سنة 1920 وقد ندد فيه بأوتوقراطية القوة الاقتصادية التي تهدد المساواة في الفرص، وهو قد قال: ((إن الفردية لا يمكن تحقيقها كأساس للمجتمع إذا كانت نظرية القضاء قانونية بحثة مؤسسة على العقود والملكية والمساواة السياسية)), ولقد اعتبر "تاфт" أن هذه الفردية بالإضافة إلى الحرية الجديدة التي نادى بها "ويلسون" مساوية للبلشفية! وقد عبر "ويلسون" عن هذه الحرية بقوله: ((إن الحرية اليوم هي شيء أكثر من مجرد ترك الإنسان وحيداً، إن غاية حكومة حرة في هذه الأيام يجب أن تكون إيجابية لا سلبية فحسب)).

Alpheus Thomas Mason: Security Through freedom, P60-87.

يكفل الحرية السياسية أمر لا ينصرف إلى توفير الحرية السياسية وحدها، وإنما هو أمر أساسى لقيام الحقوق الاجتماعية أيضاً⁽¹⁾.

1- بغض النظر عن حقيقة المصالح التي كانت تهدف "الليبرالية" إلى حمايتها- وهل هي مصالح اقتصادية فحسب، أم مصالح أدبية أيضاً- فإن النقد الأساسي الذي يوجهه فقهاء الغرب إلى التفسير الاقتصادي للحرية هو إغفاله لحقيقة هامة هي أن الحريات الاجتماعية ما كانت لتتشاء إلا في جو من الحرية السياسية، فالحرية السياسية تعد تاريخياً - في نظر كثير من الفقهاء الغربيين- أساس وإطار جميع الحريات الأخرى من دينية واجتماعية واقتصادية وأكاديمية وفنية وموسيقية، ولئن كان اقتصاديون رأسماليون مثل Hayek «في سبيل تأيد وجهة نظرهم بالمحافظة على المشروع لحر» سايرروا "كارلس ماركس" في أن الحرية الاقتصادية قد ظهرت أولاً وأن الحرية السياسية هي ولدتها.

فإن هذا النظر يكذبه الواقع التاريخي، ولعل أقرب الأمثلة على ذلك نشأة حرية التجارة في إنجلترا، فإذا كانت إنجلترا قد بدأت عملها الناجح كقوة مستعمرة فيما كان ذلك متيسراً إلا لأنها حققت أولاً جزءاً كبيراً من الحرية السياسية.

ففي هذا الوقت كان Pyn, Eliot, lord coke يكتشفون معاني جديدة للحرية في الوثائق القديمة كالماجنا كارتا، وقد تطور البرلمان من هيئة استشارية في القوانين إلى هيئة تمثيلية تضع القوانين، وكان الإنجليز مستعدين للحرب من أجل إبقاء البرلمان كذلك.

غير أن التجارة كانت لا تزال في الأغلال، فما كان يستطيع إنجليزي أن يتاجر في الخارج إلا كضنو في شركة مرخصة وكانت التجارة الداخلية خاضعة لتنظيمات عديدة، وكانت النقابات الحرافية المحتركة تتكرر حرية الوظائف والعمل، وما حرر التجارة والصناعة وأدخل نظام الحرية الاقتصادية سوى القوانين المتعاقبة التي أصدرتها برمان تمثيلية ولولا قانون الإصلاح الانتخابي الصادر سنة 1832/ لما ألغيت قوانين القمح وقوانين الملاحنة سنة 1840/، حقيقة أنه كان هناك ترابط وثيق- خلال هذه القرون- بين هذه الحريات كلها وخصوصاً بين الحريات الدينية والسياسية، غير أن مصدرها المشترك الذي تولدت عنه جميعها هو الحرية السياسية مؤلف Samuel Eliot Morison: Freedom in contemporary society, P9–10.

وما قامت الحريات الاجتماعية أو الاقتصادية في كتف الحرية السياسية فحسب، وإنما هذه الحرية السياسية هي التي تكفل استمرار نموها، وأية ذلك أن معظم الحريات الاجتماعية التي تتمتع بها الألمان في ظل جمهورية "فايمار" قد اندررت بمجرد تعطيل الحكم الهايلي للحرية

حيث لا جدوى في هذه الحقوق «التي ينادى بها كل من النظامين الديمقراطي والسوفيتي» إذا لم تكن هناك وسيلة قانونية تمكن الأفراد من اقتضاء هذه الحقوق أو المطالبة بها أو حمايتها.

فقوام الحريات في كافة صورها – سياسية واجتماعية – هو في الحقيقة النظام القانوني الذي يكفلها ويحميها، وهي بدون هذا النظام القانوني مجرد وعد مرهون تحقيقها بإرادة الحكم، وإذا كانت الحريات تعد «حتى في صورتها الاجتماعية» حقوقاً يوفرها النظام للأفراد ويكفل تحقيقها التنظيم القانوني، وضحت أهمية الدور الذي يؤديه حكم القانوني في قيام نظام الحرية.

غير أن أداء القانون لهذا الدور اليوم في النظم المعاصرة يثير مشكلة دقيقة للغاية هي ما إذا كان في الإمكان تحقيق سيادة القانون «باعتبارها عنصراً أساسياً في الحرية كمعنى قانوني» على الرغم من طغيان السلطة السياسية وما أدى إليه هذا الطغيان من التشكيك في خضوع السلطة للقانون.

ولذلك يحتاج هذا الجانب من الحرية – أكثر من غيره – إلى دفاع وتأكيد جديد في المعسكرين الشرقي والغربي على حد سواء.

إذا كانت الأصوات قد ارتفعت في الاتحاد السوفيتي بالطالب بالطالب بالمزيد من الشرعية والخضوع لحكمة القانون، فإنه يصب – مع ذلك – التباُؤ بتغيير جوهري في أوضاع القانوني السوفيتي، وبالتالي في أوضاع الحريات التقليدية نظراً لأن الفلسفة القانونية السوفيتية تتكرر خضوع الدولة للقانون.

السياسية، بل إن هناك من الفقهاء الغربيين ومن يؤكدون أن الحقوق الاجتماعية في ظل النظام الاجتماعي السوفيتي (وهو الذي يقوم أساساً على كفاية هذه الحقوق للأفراد) هي مجرد وعد مهددة بالخطر بسبب انعدام الضمانات السياسية والقانونية.

وأقصى ما تسمح به هو خضوع السلطات **المؤسسة لأحكام القانون الوضعي**، دون أن يعني ذلك على الإطلاق تقييد سلطة الحزب الشيوعي الحاكم في التحلل من أية قاعدة من قواعد القانون الوضعي ولو كانت مبدأ أساسياً من مبادئ الدستور.

ولذلك فإن السبيل الوحيد لاستباب سيادة القانون في النظام السوفياتي هو العدول عن مذهب النسبية في القانون على الأقل في مجال الحريات الأساسية، والتسليم بها مكفولة في مواجهة سلطة الحكم بحيث لا تملك هذه الأخيرة المساس بها لأي سبب.

ولقد قرر أكثر الفقهاء اعتدالاً في عرض النظام القانوني السوفياتي عدم اعتراف هذا النظام بالقانون على أنه الوسيلة الوحيدة لتنظيم العلاقات بين الأفراد والدولة، فهناك في الدولة السوفياتية فجوات أو بالأحرى مناطق نفوذ للحاكم يتصرفون فيها متباوزين كل حد شرعاً استناداً إلى القوة المادية وحدها، ويبذر الفقهاء السوفيت ذلك بأن القانون وسيلة، فهو ليس غاية، وليس له قيمة في ذاته.

وتأسيساً على ما تقدم لا يعتبر الأسلوب القضائي الوسيلة الوحيدة لحل النزاعات وإنما يمكن أن تحل محل هذه الوسيلة الباهضة التكاليف والبطيئة وسائل أخرى أكثر سرعة، إذ يكون من المفيد في بعض الحالات - وخصوصاً في نطاق القانون الجنائي - أن تتخذ قرارات خارج نطاق القانون وعلى خلاف الأوضاع القانونية، وعلى هذا الأساس تقوم "المكاتب الخاصة" التي لا يخضع نشاطها للقانون، نظراً لأن المحافظة على سلطة النظام - وهي مسألة سياسية وليس قانونية - تطوع استخدام وسائل حكومية أخرى على القانون⁽¹⁾!.

1 -David René: Le Droit Soviéétique, P 172.

ولقد قيل إنه لا خوف من التعسف في استعمال هذه السلطات الخارجة على القانون، بحجة أن في رقابة «البروکوراتورا أي النيابة العمومية» ومجلس السوفيت الأعلى ما يحول دون ذلك.

ومهما قيل في الدفاع عن هذا النظر⁽¹⁾، فإنها لا يمكن أن ينفي حقيقة مؤكدة هي أن الاعتراف بوسائل غير القانون في حكم الأفراد ليس من شأنه إهدار الشرعية فحسب بل وتأكيد الاستبداد الشخصي، لأنه يقيم بدلاً من حكم القانون تحكم الأشخاص والهيئات، ويسلط على التنظيم القانوني الشكلي هيئة البوليس السياسي كأداة للقمع لا حدود لسلطانها أو بطشها.

أما رقابة "البروکوراتورا" أو غيرها من الهيئات، فلا تعد ضمانة على الإطلاق، ذلك أنه إذا كان من المسلم أن نشاط «المكاتب الخاصة» لا يخضع للقانون فإن الرقابة عليها- مع التسلیم بإمكانها أن بجداها- تكون رقابة مناسبات تخضع للاعتبارات السياسية! ولو كانت الضمانات التي قيل إنها تكفل عدم تعسف المكاتب الخاصة كافية، لما انتهت بالنتيجة المؤسسة في عهد "بيريا".

ولكن هل يعد قيام «المكاتب الخاصة» أمراً محتملاً في نظام سوفيتي؟ يبدو أن بعض الكتاب "Berman" يميلون إلى ذلك استناداً إلى اعتقاد السوفيت بأن مظاهر معينة في الحياة-ولا سيما في نطاق السياسة والحكم- تمرد على أي تنظيم قانوني، فتظل خارج القانون، وأن من شأن هذا الاعتقاد تغلب عناصر أي

1 -David René: Le Droit Soviéétique, P 173.

وهو يشير إلى أن هذه النظرية السوفيتية يمكن أن تهز فقهاء الغرب الذين اعتادوا على تقدير القانون، والذين يعتبرون أن التقدم هو في وضع القانون فوق الحكومة، غير أنه يشير إلى أن القليل من دول الغرب التي تدعى أنها تحقق سيادة القانون تتحقق فيها هذه السيادة فعلاً، وأنه من الإنسان أن يقال إن موجهي الاتحاد السوفيتي لم يجدوا تقليداً راسخاً في احترام سيادة القانون.

عقلية وغير قانونية على هذه النواحي وهي من ناحية القوة والعنف، ومن ناحية أخرى العقيدة المشتركة⁽¹⁾.

ولئن كان من المبالغة الادعاء بأن النظام السوفياتي سوف يتم دائمًا بعدم الشرعية، إلا أن تجربة حكم "ستالين" وما انطوت عليه من وحشية دعت الزعماء الاشتراكيين -الذين يُشعرون على التجربة الاشتراكية- إلى مطالبة الزعماء السوفيات بإعادة النظر في أوضاع الحكم بحيث توضع ضمانات قانونية تحول دون طغيان السلطة السياسية وأن تمنعها من أن تقييم على خلاف أصول الماركسية نفسها زعامة فردية وأن تفرض عبادة الأشخاص بحججة أن الذي يحكم هو "البروليتاريا" الواقع أن "دكتاتورية البروليتاريا" وهي دكتاتورية بالمعنى الصحيح يستحيل أن تقوم فيها للحربيات التقليدية قائمة.

فعلى خلاف ما أذاعته الفلسفة السوفياتية من اتجاه سلطة الدولة إلى الذبول اشتدت قبضتها، وعلى نقيض ما زعمته من توفيرها المزيد من الديمقراطية والحرية مارس النظام السوفياتي دكتاتورية باطشة لا تقوم في ظلها إثارة من الحرية.

ولا يقتصر الفقه الغربي لإثبات صحة هذا الاتهام- على الاستشهاد بأوضاع النظام السوفياتي، وإنما هو يبين أن الأساس النظري للفلسفة السوفياتية نفسها لا يمكن أن تؤدي إلى اعتبار دكتاتورية البروليتاريا مظهراً من مظاهر الديمقراطية أو خطوة جادة في سبيل تحقيقها.

ولا شبهة في أن الخطأ الرئيسي في الفلسفة السياسية السوفياتية هو إصرارها على استبعاد آلية ضمانات سياسية أو قانونية اكتفاء بالضمانات الاجتماعية

1 -Harold J. Berman: Justice in the U.S.S.R, An Interpretation of the Soviet Law, p 50- 48 .

المستمدة من نظام اجتماعي لا يقوم في نظرها على الاستغلال، وقد كانت هذه المبالغة في إنكار الحريات السياسية عاملًا مساعدًا في إقامة الطغيان السياسي.

ولذلك لا يُظلم النظام القانوني السوفيتي، إذا قيل عنه إنه يؤدي حتماً إلى قيام التحكم لأن أنسجه ذاتها لا تقر فكرة تقييد السلطة بالقانون، بل ولا تقييدها الذاتي بما تضعه من قواعد، ولذلك لم يمنع قيام الدستور من انتهاك الشعوبية، ولا حالت الضمانات التي أقامها هذا النظام دون الرد في الاستبداد. والأدلة على ذلك:

1- أنه في وقت معاصر لإصدار دستور سنة 1936، وعلى الرغم من تصوير هذا الدستور على أنه يمثل الشرعية الاشتراكية، قامت في كنفه عبادة الشخصية التي أدت إلى انتهاك الشرعية وإقامة الطغيان.

وهذه واقعة سلم بها الفقهاء السوفيت أنفسهم، فلقد كتب Tadevosian عن جهاز البوليس السياسي يقول: ((إن رجاله قد زرعوا التحكم واستخدموه إجراءات يحرمنها القانون، وزيفوا الوثائق بقصد اتهام أشخاص أبرياء تماماً بأخطر الجرائم ضد الدولة)).

ولقد أضاف هذا الكاتب إلى ذلك قوله: ((إن هؤلاء الموظفين لم يكونوا كلهم بالضرورة: أعداء للشيوعية، وإنما كان من بينهم انتهازيون وبوروكراطيون لا يعنون كثيراً بمصالح الدولة أو العدالة)).

وكتب رئيس لجنة أمن الدولة في 21 ديسمبر 1957، في "البرافدا" يقول: ((لقد تسلل إلى منظمات البوليس السياسي N.K.V.D محرضون ووصوليون بدون مبادئ)).⁽¹⁾

1- مقالات بقلم Vassili Soukhomline تحت عنوان: "القضاء السوفيتي في أربعين عاماً" ، منشوران في مجلة Cahiers Internationaux . العدد 96، ص 32، والعدد 97، ص 20 و 21.

2- وأثبتت الضمانات التي أقامها النظام القانوني السوفياتي أنها قليلة الجدوى في صد الطغيان... فقد أوضح Soukhomline أن: («البروكوراتورا» الذي كان مفروضاً أن تراقب نشاط إدارة أمن الدولة) قد اقتلت بالتدريج وحولها "ستالين" إلى أداة لدعيم سلطة الشخصية، بل وهو -حسب تعبير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي السوفياتي- "قد أحل محل القضاء العادي قراراته الشخصية¹).

ونحن نرى أن هذه النتائج لا محيس من وقوعها طالما غمرت السياسة "القانون" وطالما استطاع الحكام أن يفرضوا استبدادهم على أنه الفلسفة الرسمية للدولة.

ففي مارس سنة 1937/عرض "ستالين" «أو فرض» في تقدير اللجنة المركزية، مذهب الشهير عن اشتداد الصراع الطبقي بعد انتصار الاشتراكية مشيراً إلى المحاولات التي ستزداد وتتعقد، وما يستتبعه ذلك من تنوع وسائل المقاومة.

وقد أوضحت اللجنة المركزية للحزب الشيوعي في 30/حيان/1956- في تقريرها عن ضرورة التغلب على عبادة الشخصية وأثارها- أن هذه النظرية الخطأة قد استخدمت أساساً لأجسام مخالفات الشعرية الاشتراكية، وللاضطهادات الجماعية، وقد تحدثت الموسوعة السوفياتية الكبرى في شباط سنة 1958/عن هذه النظرية فقالت: ((لقد استخدمنا "ستالين" لتبرير أوجه القمع الجماعية الموجهة ضد خصومه الفكريين المهزومين سياسياً، والتي لم تكن تبررها الظروف الجديدة، وفي هذه الظروف حصل أعداء الشعب "يا جودا" و"بيخوف" و"بيريا" على ثقة "ستالين" واستطاعوا بذلك أن يشوّهوا سمعة عدد كبير من الرجال الشرفاء والمخالصين للحزب بل وأن يستأصلوهم))⁽¹⁾.

على أننا لو أغفلنا الوجه الفلسفي للمذهب السوفياتي «والذي ينكر خضوع السلطة للقانون»، فسوف يؤدي السلوك العملي للدولة السوفياتية إلى نفس

1- المرجع السابق، العدد رقم 97، ص 19 و20.

النتيجة، عندما يمنح سلطات قانونية أو فوق قانونية لهيئات إدارية كالبولييس السياسي، فيخلع عليها بذلك "امتيازات" أو يسّور لحسابها مناطق حصينة تستطيع أن تبسيط فيها حكمها هي دون حكم القانون، غير خاضعة لإجراءات أو مبالية بضمانات.

ولئن كانت النظم القانونية للديمقراطيات المعاصرة لا تخلو من مناطق نفوذ تسودها الاعتبارات السياسية -باسم أعمال السيادة أو نظرية الضرورة أو أفعال الحرب- فإنها لم تبلغ حتى الآن من الاتساع والقوة ما بلغتها في النظام السوفيتي، فضلاً عن أنها تصور- وإن كان ذلك بطريقة نظرية- على أنها استثناء، وليس تطبيقاً مبدأ عام كما هو الشأن في النظام السوفيتي.

على أنه حتى إذا حسنت نوايا الحكم السوفيتي في الخضوع لسيادة القانون، فإن احتمالات تأكيد الاتجاه الاستبدادي في النظام السوفيتي أكثر منها في النظام ديمقراطي، وسبب ذلك أن الحكم السوفيتي هم المعتبرون الوحيدين عن العقيدة السياسية، وأنه لا توجد معارضة سياسية تستطيع أن تقاوم الانحراف الرسمي في الفلسفة، وينعكس ذلك بصورة طبيعية على النظام القانوني، حيث يصبح القضاء مستجيناً دائمًا للتوجيهات السياسية للحكم، كما وأن الفقه القانوني يكون- في الغالب- مجردًا من الذاتية لأنه فقه " رسمي" يصوغ نظرياته على أساس ما يتلقاه من توجيهات... ولقد سجل المؤرخون القانونيون السوفييت هذه الظاهرة وإن كانوا قد اعتبروها من مأخذ النظام ستاليني وحده، فلقد أوضحت دراسة الفقهين "سميرنوف" و"تشارجورودسكي" أن مدارس قانونية قد أنشئت استناداً إلى مجرد تصريح أو تخيل أبداه " ستالين".

فلقد ترتب على مذهب " ستالين" عن اشتداد الصراع الطبقي المزعوم «في مجتمع بدون طبقات» إن أندفع الأدب القانوني في هذا الاتجاه، وتحول إلى عقدية شلت الفكر والدراسات الفقهية وحالت دون دراسة الروابط الاجتماعية والعمليات

السياسية في المجتمع السوفيتي دراسة علمية، كما أنه قد ترتب عليه نتائج مؤسسيه في التطبيق العملي، إذ أخذ أساساً لانتهاكات صارخة للشرعية السوفيتية وتدعيم الاستبداد الإداري، الحد من دور المحاكم والنيابة العامة في انتهاج سياسة استقلالية في تطبيق القانون.

ففي حالات عديدة شددت عقوبات دون أسباب صحية، ووضح اتجاه عام في القضاء نحو تغليظ العقوبات⁽¹⁾.

ومن الإجحاف أن تُصر هذه الظاهرة على عهد "ستالين" وحده، وإنما هي أقرب إلى أن تكون من خصائص أي مجتمع يحتكر فيه النشاط السياسي ولا يسلم فيه بقيام معارضة وتدعى السلطة السياسية فيه أنها مطلقة، وأنها وهي تخلف القانون لا تخضع له إلا إلى المدى الذي تريده أو تطبقه.

ونحن نرى أن فساد فكرة "السلطة المطلقة" وصناعة الدولة للقانون، وعدم وجود أي قيد سابق على سلطة الدولة في هذا الشأن، هذا الفساد أوضح من أن يشرح، ذلك أن النتيجة الحتمية لهذه الفكرة هي أن سلطة الحكم تملك أن تفعل ما تشاء، وأن الحكم يستطيع قانوناً «طالما أن إرادته وحدها هي القانون وأنه لا توجد مبادئ سابقة عليها تقيدها» أن يقترف ما يريد من التصرفات الاستبدادية، وهذه النتيجة غير مقبولة على الإطلاق، أو هي على الأقل لم تعد مقبولة الآن حسب الحالة العقلية الراهنة لكافة الشعوب، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكون هناك مناص من التسليم بوجود قيود حتمية على تصرفات الحكم.

ولكن هل يؤدي العجز عن الوصول إلى تبرير تقبله الكافة، إهانة المبدأ، وإقرار تحكم الحكم في المحكوم؟ قد لا يجدي أي مذهب وضع في تبرير تقييد سلطة الحكم بالقانون ومع ذلك فإن الضمير العالمي المتحضر لا يستطيع إلا أن يقر أن

1- المرجع السابق، ص 21 و 22.

هناك أموراً لا تستطيع الدولة أن تقرفها مهما بلغ سلطانها من الاتساع، ولذلك فإنه إذا كان في النظرية الديمقراطية التقليدية، وجه من وجوه الصواب، فهو الحالها في تأكيد سيادة القانون ولقد أكدت حكمة هذا النظر تجرب الشعوب في الماضي والحاضر، وكانت آخر التجارب التاريخية النتائج المؤسسية التي ترتب على اهدار هذا المبدأ في النظام السوفيتي، ومن الطبيعي أن يترتب على إنكار خضوع الدولة للقانون التسلیم بعدم تقييد الدولة بتطبيق القانون الذي نصعه سلطتها المشرّعة في كل الحالات وإذا خضعت الدولة في بعض الأحوال، فهو خضوع إرادي محض لا تجربة الدولة إلاّ على المدى الذي يتافق مع الاعتبارات السياسية التي تغلبها، وهذا هو ما تؤدي إليه حتماً «نسبة القانون».

على أن أخطر نتائج إنكار خضوع السلطة للقانون، هو أن ينتهي الحكم إلى معاملة المحكومين خارج نطاق القانون بل وعلى خلاف ما تواضع عليه الإنسانية على مر الزمن، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تزدهر في ظل النظم السياسية «التي لا تتصور سلطتها خاضعة للقانون» وسائل التعذيب الوحشية، وأن تحيط حياة الأفراد شبكات التجسس، وألا يكون من حق الفرد أن تكون له حياة خاصة تخرج عن سلطان الحكم وتدخلهم، ومن شأن ذلك كله تبرير أفعى العرائم التي يرتكبها الحكم.

وما أكدت هذه الحقيقة النظم الغاشية فحسب، بل وأكدها تجربة الحكم السوفيتي في عهد ستالين.

غير أن التجربة السوفيتية وإن كانت قد أكدت الأهمية الحيوية لخضوع السلطة للقانون إلا أنها لا تحل المشكلة الفلسفية ذاتها، فلقد أنكرت الفلسفة السوفيتية من الناحية النظرية- خضوع السلطة للقانون، وقد شاركتها في هذه الناحية مدارس قانونية عديدة.

فهل استطاعت الفلسفة الديمقراطية أن تدفع الاعتراضات العديدة التي وجهت إلى مبدأ خضوع الدولة للقانون؟ إن المجال لا يتسع لبساط النظريات الديمقراطية

العديدة التي وضعت في هذا الشأن «ومعظمها يرتكز على فكرة القانون الطبيعي بصور ودرجات متفاوتة» ومع ذلك فإننا نستطيع أن نقرر أن العالم المتحضر لا يستطيع إلا أن ينكر أن هناك أموراً لا تستطيع الدولة أن تقرفها، وأنها إذا هي اقترفتها فإن تصرفها وإن أخذته القوة المادية وساندته التشريعات الموضوعة، فهي تظل بالرغم من ذلك كله تصرفات منكرة في ضمائر المحكومين فوجه الصواب في نظرية حقوق الإنسان - رغم كل ما يوجه إليها من انتقادات - إنها تقسر ما تعجز عن تفسيره أية نظرية أخرى، وهو تقييد الدولة أو سلطة الحكم بالقانون، وعني بالقانون هنا هذا الحد الأدنى من قواعد المعاملة الإنسانية للمحكومين، والتي تتطابق مع تصورات معظم الناس وتقديراتهم، وهو ما كان نواة للحربيات العامة التي اكتسبت مع مرور الزمن قوة متزايدة سواء من حيث المدى أو من حيث المضمون، دون أن يتغير جوهرها، كقيود على سلطة الحكم لمصلحة المحكومين⁽¹⁾.

-
- 1- وهذا هو أيضاً أساس "الإلزام" الذي رأه "ليون ديجي" متمثلاً في «القانون الأساسي» المفروض على كافة سلطات الدولة ولو كانت تأسيسية، وهو أيضاً ما ارتفعت به أصوات أعلام الفلسفة الحرة «رغم تباين مذاهبهم» من "ليون ديجي" القائل بأنه: ((من الضروري التسليم بتقييد الدولة بالقانون أيضاً كان الأساس الذي يفسر به القانون لأن دراسة تقييد الدولة بالقانون ووضع أساس له هي غاية العلم والفن القانونيين)), إلى "موريس هورييو" الذي اعتبر مسألة تقييد الدولة بالقانون -على نحو معين- المسألة الوحيدة في القانون العام، ولذلك فقد كانت نظرية "ليون ديجي" -رغم تنتائجها العملية التي لم يسلم بها جمهور الفقه- محاولة طيبة لتبرير تقييد الدولة بالقانون، استناداً إلى حقائق ووثائق تاريخية معينة فسرها تفسيراً مبالغأً في بعض الشيء، ولكن العناصر التي أقام عليها "ليون ديجي" نظريته لا تزال «مواد البناء» في العديد من الأوضاع الفعلية القائمة عليها اليوم، ففكرة الحرفيات التي عبر عنها في الإعلانات المختلفة لا تزال عند بعض الفقه «ولو جرّدت من هذا الإطار الرسمي» مصدر إلزام للسلطات التأسيسية، بل وللسلطات الفعلية عند سقوط الدساتير.
- غير أن هذه الفكرة لم تقتصر على النطاق الداخلي، بل هي امتدت إلى العلاقات الدولية، فاعتبر جانب من الفقه إعلان حقوق الإنسان العالمي ملزماً لكافة الدول استناداً لنفس الأسس التي تلزم بها الدولة حيال الأفراد.

ولذلك لا نبالغ إذا قررنا أن هناك «مبادئ» أو أصولاً عامة تعدد كافة أنظمة الحكم مقيدة بها في الحالة الدولية الراهنة.

ولكن السؤال الذي يثور هو: ما هي هذه المبادئ؟ وما هي مصادرها؟ الواقع أن الأصول الأدبية والفلسفية «لحقوق الإنسان» والقانون الطبيعي قد تركت أثراً عميقاً في النظام القضائي الديمقراطي، وفي نظرية الحريات، فقد نبتت الحريات في تربة الفلسفة السياسية لحقوق الإنسان.

التي صُورت على أنها تعلو على سلطة الدولة، وقد كانت إعلانات الحقوق – في معظمها – التعبير الصادق عن هذه الفلسفة، ولئن انتهت هذه الإعلانات لكي تصبح نصوصاً عادية في الدستور غير متميزة عنه في الشكل أو في المضمون، إلا أن الملاحظ أنها لا تزال ترك طابعها في الفكر القانوني الديمقراطي كله، بل وهي لا تزال مصدراً خصباً لتفسيير أخطر المشكلات العملية الدقيقة «وهي بدون شك مشكلة تقييد الدولة بالقانون» التي لا يمكن تفسيرها بالنظرية الوضعية في القانون وحدها.

وقد برزت هذه المشكلة في صورتين إحداهما محلية والأخرى دولية:

أما الصورة الأولى:

فهي مدى تقييد السلطة التأسيسية أو سلطات الحكم الفعلية – قبل وضع دستور ما أو عند وضعه – بمبادئ قانونية عليها وهذه هي مشكلة تقييد الدولة داخلياً حيال محكمتها .

وأما الصورة الثانية:

فهي ما إذا كان هناك تراث قانوني مشترك بين كافة النظم القانونية يطوع القول بأن هناك قواعد تلتزم بها الدولة أو سلطات الحكم عموماً؟ وهذه هي مشكلة تقييد الدولة «كشخص من أشخاص القانون الدولي العام بالحريات».

وواعق الأمر أن هذه المشكلات المرتبطة بفكرة إعلانات الحقوق بصفة خاصة وغيرها ما كانت لتشور في الفقه الغربي لو لم يسلم بالصفة المقدسة للحربيات، فلم تفهم «الحربيات» -منذ أن تحدد معناها في الفكر السياسي- على أنها مجرد مباحثات ترخص بها سلطة الحكم في قوانينها الوضعية أو مجالات النشاط التي يستطيع الأفراد ممارستها دون مواجهة وإنما هي قد تمثلت نقطة البدء في تقييد الدولة بالقانون، أي على أنها أمر يمتنع على الدولة أن تأتيها لأنها تخرج عن سلطتها التي لم تتصور أبداً مطلقة.

فالعقيدة السياسية تقيم الحريات حقوقاً للمحكومين في مواجهة سلطة الدولة الحاكمة لا على أنها مزايا بل على أنها قيود، إن لم تكن قد تقررت بسند أقوى- هو القانون الطبيعي- فهي على الأقل قد تقررت بنفس السندي الذي يستمد منه الحكم سلطاته، وهذا هو ما عبر عنه واضعو إعلانات الحقوق الأولى من أنها "عقد اجتماعي" يقيم مجتمعاً جديداً يجمع أبناءه على معانٍ جديدة⁽¹⁾.

1- ولم يكن "ليون دييجي" مبالغاً عندما أبرز هذا التصور العقيدي ورتب عليه نتاجته المنطقية، إذ أن واجب الإنصاف بالاعتراف بأن نظرية دييجي تعتمد بدون شك على واقعة معينة هي الحالة المعنوية المؤلفي الإعلان الفرنسي.

وهي حالة مشروع فيلسوف يتأثر في عمله بمبادئ القانون الطبيعي، فمن المؤكد أن واضعي الإعلان كانوا وقت وضع نصوصه تحت تأثير الاعتقاد بأنهم لا يقومون بعمل شخصي، بل يستخلصون فقط -في صورة واضحة ومحددة- حقائق خالدة هي ثمار العلم والتاريخ لا تفرض عليهم فقط عند تحرير الدستور «الذي كانوا في صدد وضعه» بل وتفرض على كل المشرعين العاديين وحتى السلطات التأسيسية التي ستعقبهم.

ولم يجد "ليون دييجي" صعوبة في أن يدعم رأيه بتصریحات أبرز أعضاء الجمعية التأسيسية الفرنسية. ولهذا لم يكن "ليون دييجي" فعالياً في وضع نظريته عن «القانون الأسمى» عندما اتخذ من إعلانات الحقوق نواة لهذا القانون، ومثلاً عمياً لفكرة تقييد الدولة بالقانون، فهو كان يعبر تعبيراً صادقاً عن مقاصد الحركات الثورية التحريرية التي وضعت إعلانات الحقوق، ولئن كان الفقه في مجموعة قد فسر هذه الإعلانات تفسيراً مغايراً، فليس ذلك بقادح في حقيقة

ومع ذلك فإن اعترافنا الأساسي على النظرية السياسية المعاصرة هو أنها تكاد تبدأ كلها من نقطة معينة هي: هل يمكن تصور قيود ترد على سلطة الدولة لصالحة المحكومين؟ وإذا أمكن ذلك فعلى أي أساس؟ وإلى أي مدى يكون هذا التقييد؟ ومن الواضح أن الفقهاء السياسيين يجعلون من الأمر الواقع «وهو قيام السلطة» أمراً مفروغاً منه لا ينافي أساسه! وربما كان الأقرب إلى طبائع الأشياء أن يثور الشك فيما جعلته النظرية السياسية أساساً لتدعيمها فيقال: على أي أساس يخضع الأفراد لسلطة الدولة؟ لو أنها نزعنا سلطة الحكم من الهالة التي تحاط بها وينظر إليها على حقيقتها، لا على أنها سلطة هيئة مجردة، بل سلطة أفراد عاديين قليلي العدد لا يميزهم عن باقي الأفراد الذين يفوقونهم عدداً، إلاّ وصفٌ يُطلق عليهم وهو أنهم الحكام وغيرهم هم المحكومون، لو أن الأمر وضع في هذه الصورة الصحيحة لكان من الواضح أن الذي يحتاج إلى تبرير ليس هو خضوع الدولة للقانون، وإنما خضوع الفرد لسلطة الدولة ذاتها، أو بالأحرى خضوع الأغلبية الساحقة للأفراد لقلة ضئيلة تستحوذ على السلطة خصوصاً لا يستند إلى مجرد القهر المادي، وإذا كان خضوع المحكومين للقوة المادية وحدها مبرراً في الوقت الذي سادت هذه القوة الجماعات البدائية... فإنه لا يصلح تبريراً في الحال الراهنة للمجتمعات الحديثة بعد التطور الضخم الذي أصاب أسلوب التعامل بين الحكام والمحكومين، فإن التطور التاريخي الطويل الذي حدث سواء في النظم الاجتماعية أو السياسية، أو في مجال الفكر، قد بلغ -منذ زمن حديث نسبياً- مرحلة اعتقد فيها المحكومون أن سلطة الحكم ليست مجرد قوة مادية أو سلطة لقهرهم وإنما هي سلطة عامة تتبعها مصلحة عامة، وأن الخضوع لهذه السلطة كفٌ عن أن يكون مطلقاً غير مقيد، وعن أن يكون إذ عانواً للقوة المادية وحدها، بل هو قد اقترن بشروط تطورات على مر الزمن وتتنوعت حسب الجماعات المختلفة

مقاصد وأضعي هذه الإعلانات على النحو الذي فهمه "ليون ديجي" - وإنما هو أمر يطابق ما انتهى إليه الوضع الفعلي لهذه الإعلانات على خلاف ما قصده وأضعوها.

ولقد كان هذا الخضوع المشروط لسلطة الدولة بداية لقيام "دولة القانون" التي يعد أهم خصائصها :

1- خضوع السلطة السياسية للقانون، أو تحويلها من سلطة مادية إلى سلطة قانونية بالوسائل السلمية، وما كان للشروط التي أملأها المحكومون على حكامهم في الدساتير سوى معنى واحد هو أن الخضوع صار للدولة لا للحكام، وأن هذا الخضوع ليس مجرد تقبل للقهر، بل هو التزام قانوني مفروض اختياراً تقابله ضمانات تعهد سلطة الحكم باحترامها .

ولئن كان الخيال قد انفسح أمام بعض الكتاب السياسيين فصوروا هذا التطور لسلطة الحكم «على غير حقيقة» عقداً اجتماعياً طرفاً الحكام والمحكمون، فإن الذي لا شبهة فيه أن هذا التصوير قد احتوى جزءاً من الحقيقة، وهو أن خضوع المحكمين لسلطة الحكم ليس خضوعاً مطلقاً، وبدون قيد ولا شرط، وإنما هو خضوع مشروط حيث تقابله حتماً التزامات معينة من جانب الدولة.

ولئن كان من المبالغة تصوير التطور الذي انتهى بالحكام إلى الخضوع للقانون بأنه «عقد اجتماعي» إلا أن هذا التصوير يمكن أن يجد له سندأ في الوثائق السياسية التي تعهد فيها الحكام للثائرين عليهم بالامتناع عن تصرفات معينة، فاتخذ التخلي عن جزء من سلطاتهم المطلقة صورة تعاقديّة أو شبه تعاقديّة غير أن انتشار الفكرة الديمقراطيّة، واعتبار الأمة مصدرأ للسلطات فوض فكرة العقد الاجتماعي، إذ لا يستقيم مع مبدأ سيادة الأمة التسليم للحكام بكيان مستقل يجعلهم طرفاً يتعاقد مع الأمة على قدم المساواة... ولذلك ما عادت الدساتير الحديثة تعبّر عن معنى تعاقدي، وإنما هي تمثلت قيداً صادراً عن الشعب «صاحب السيادة» يضع الإطار كسلطة الحكم وتوزيعها على الجهات المختصة.

2- في كف هذا التطور-الذي أشرنا إليه- تأكّدت المعاني التقليدية للقانون وللحريّة:

أما القانون فهو بمعناه الديمقراطي التقليدي ثمرة رضا الشعوب وإرادتها، وإذا خضع الأفراد لسلطانه، فهو خضوع اختياري لما وضعوه هم من ضوابط يستهدفون بها تحقيق مصالحهم.

وهذا هو ما يميز القانون عن غيره من التصرفات التشريعية «المتدرجة في قوتها» في الدكتاتوريات التي لا تزيد عن أن تكون قواعد القهر.

وأما الحرية فقد تحدد معناها على أنها قيد قانوني يرد على سلطة الدولة المادية في القهر والإكراه تحول بين الدولة والقيام ببعض المحظورات، فإذا هي تجاوزتها رغم ذلك تجرد تصرفات من قوتها القانونية، وصار مجرد فعل غصب.

ومن الواضح أنه منذ الوقت الذي أمكن فيه تصور اعتبار سلطة الحكم مقيدة بالقانون الذي يضعه الشعب، منذ هذا الوقت فقط، أمكن التحدث عن الحرية بمعناها القانوني التقليدي.

غير أن الحرية بمعنييها القانوني والسياسي تواجهاليوم أزمة قاسية ربما كانت الأزمة أكثروضوحاً في المعسكر الغربي، نظراً لما أصاب جوهر فكرة القانون ذاتها «والتي تعد أساساً لأي معنى للحرية كقيود على السلطة السياسية» من تشويه... فلقد أدى هجر النظم الديمقراطي لفكرة القانون بمعناها التقليدي إلى انهيار الأساس الأدبي الذي يمكن أن تقوم عليه فكرة الحرية.

ولذلك نرى أن هناك جانباً كبيراً من الحق فيما أشار إليه بعض الفقهاء السياسيين المعاصرین من أن أخطر نكسة أصابت معنى الحرية والعدالة – في النظم الديمقراطي – هو سيادة المذهب الوضعي بها، وتجريده للحرية والعدالة من أساسهما الأدبي اكتفاءً بمظهرهما الشكلي، فلقد مهد هذا التغيير الخطير السبيل لقيام الطغيان على أساس قانوني... بعد أن صار القانون مجرد تعبير عن إرادة المحاكم فحسب التي تسند لها القوة، وصار يُعد قانوناً «بل والقانون الوحيد الصحيح» التشريع الذي يصدره المشرع أو أية هيئة حكومية تخول إصدار أوامر

بالمطابقة لإجراء معد من قبل وبقوة كافية من ورائه تكره الناس على طاعته! وقد كان لهذا التفسير أثره في فكرة العدالة نفسها، التي صارت تعني مجرد التطابق مع الشرعية الشكلية، أي التطابق مع القانون.

يضاف إلى ذلك أن الوضعية قد نبذت فكرة العدالة المجردة على أساس أنها فكرة ميتافيزيقية معدومة القيمة تجريبياً، ولما كانت الوضعية قد انكرت على العقل القدرة على اكتشاف مبادئ العدالة، فقد انحصرت وظيفتها في تحليل القانون الوضعي القائم، باعتباره وحده القانون الصحيح، وغدا معيار سلامة القانون طريقة إصداره والقوة التي تسند له! وقد أرتد هذا التشويه لمعنى القانون والعدالة على معنى "الحرية"، فلقد كانت الحرية تعني في الأصل أن الإنسان لا يمكن أن يُكره على أن يفعل أي شيء ينافق العقل أو الضمير، وأن معيار القانون هو عدالته.

ولقد أوضحنا من قبل كيف كان المذهب الحر يعني بالحرية في ظل القانون أن الحريات حقوق طبيعية مقدسة، والقانون هو مجرد أداة تقر طبيعتها هذه.

أما معنى الحرية في ظل الوضعية فهي أن الإنسان لا يمكن أن يُكره على أن يفعل أي شيء إلاً وفقاً لقانون يصدر طبقاً للإجراءات المرسومة «أيًّا كانت هذه الإجراءات» وتقوم من ورائه قوة كافية تلزم بطاعته! ولذلك لم يعد للعبارة التقليدية "الحرية في ظل القانون" أي معنى في إضفاء الحماية على المفرد.

وإنما صارت هذه العبارة تعني أن الحرية هي أن يفعل الفرد ما لا تكون الدولة قد حرمته بعد! وهذا المعنى للحرية أقرب صلة بالاستبداد منها بالمحافظة على حقوق الإنسان المقدسة التي لا يمكن المساس بها.

فلم تعد هذه الحقوق «من الناحية الوضعية» حقوقاً طبيعية مكفولة للفرد بسبب إنسانيته، وإنما هي حقوق قانونية لا يكتسبها إلاً بسبب صلته بالدولة غير أنه إذا صارت الحقوق وليدة القانون وثمرته، فإنها لا تكون حقوقاً بمعنى الصحيح بل هي منح أو امتيازات Concession to claims لمطالب يتقدم بها الفرد

وتعترف بها الدولة، وهي كامنيات يمكن أن تُسحب أو تقييد على النحو الذي تراه الدولة ملائماً، وهذا هو ما انتهى إليه وضع الحريات فعلاً حتى في أكثر الديمقراطيات أصالة.

ولا يخفى ما تتطوي عليه هذه النظرة الوضعية للقانون وللحريات والعدالة من مخاطر وهي مخاطر حقيقة، طالما كانت نقطة البدء أن القانون ليس سوى إرادة السلطة الحاكمة فالفقه الوضعي الذي أقر «صراحة أو ضمناً» أن القوة تخلق الحق، وأن الحقوق ليست خصائص *attributes* يمتلكها الأفراد بفضل إنسانيتهم، وإنما هي فقط مطالب *Claims* قد ترى الدولة أن تعترف أو لا تعترف بها، هذا الفقه قد مهد الطريق لحكم هتلر ومذابحه⁽¹⁾.

والواقع أن ما جعل قيام الدولة الجماعية ممكناً - كما قال "Hallowell" بحق هو إنكار خصوصها لقانون أعلى أو حقوق أسمى منها، وهذه الصفة الجماعية التي اكتسبتها كانت نتيجة حتمية لرفضها الاعتراف بوجود مجال للحياة البشرية لا يمكن أن تفرض عليه الدولة - بطريقة مشروعة - أي إشراف سياسي.

ولقد قال "Brunner" إن الدولة الجماعية هي ببساطة الوضعية القانونية في المجال السياسي، وإنها إلغاء فعلى للفكرة التقليدية والدينية لقانون الطبيعة المقدس... لأنه إذا لم تكن هناك عدالة تسمى على الدولة، فإن الدولة تستطيع أن تعلن عن أي شيء تريده على أنه قانون.

وليس هناك حد يُقام أمام استبدادها سوى سلطتها الفعلية في أن تزداد إرادتها قوة! فإذا هي فعلت ذلك في صورة نظام منطقي متماسك، فإنها بذلك تتحقق

1 – John H. Hallowell: The Moral Foundation of Democracy, P78–80.

الشرط الوحيد الذي تفرضه شرعية القانون من وجة النظر الشكلية، فالدولة الجماعية هي النتيجة الحتمية للانحلال البطيء لفكرة العدالة في العالم العربي، وهو العالم الذي كان يعترف بمكانة خاصة لفكري العدالة والحرية، كما يمثلها القانون الطبيعي.

ولقد انتقد "Brunner" الرأي القائل بأن الدولة الجماعية مؤامرة إجرامية، لأنها في نظرة ثمرة تفكير العالم الغربي نفسه «إنها النتيجة التي ما كان يمكن تجنبها نظراً لوضعيتها، وهي وضعية مجردة من الإيمان ومناهضة للدين»، وهو لذلك يرى أنه لا أمل في أن تستعيد الحرية مكانها في الفكر والنظام الغربيين ما لم تستند أصلية القانون والعدالة بمعنىهما التقليديين:

• أما القانون: فلا يمكن أن يعني القوة المادية التي تسند إرادة الحاكم فحسب، وإنما هو يعني حقوق الإنسان كإنسان، والتي لا يجوز لأية سلطة حكم أن تمسها.

• وأما العدالة: فهي وحدها التي تبرر فرض سلطة الحكم على المحكومين، ولذلك قيل إنه لا تجوز البتة المقارنة بين الدكتاتورية والديمقراطية على أساس المقارنة بين السلطة في النظمتين، ذلك أنه لا يميز الدكتاتوريات أنها مسلطة Authoritarian وإنما هو انعدام وجود المبرر لسلطتها، فهي تفرض هذه السلطة دون شعور بضرورة تبريرها، بل وتتكرأ أي مراجعة أو معيار للحق تقوم بها تصرفاتها، فالطاغية ينكر أن يحتمل إلى العقل والعدالة في تبرير تصرفاته، وإنما هذا المبرر هو مجرد أمرة باتخاذ تصرف ما، وسلامة أمره لا يمكن أن موضوعاً للجدل أو المسائلة، ولذلك لا تعد الدكتاتوريات تجسيداً للسلطة، بل هي مظهر للقوة المجردة فحسب

حيث يحل الإكراه محل الرضا في كل مجال للحياة، نظراً لأنه لم يعد يوجد أي اتفاق عام يتطلب الرضا في أي مجال⁽¹⁾.

الوضعية تغزو القضاء:

ويبدو لنا أن هذه الوضعية التي غزت الفقه الديمقراطي قد غزت أيضاً القضاء الديمقراطي في رقابته للحريات، فجعلته ينظر إلى الحريات نظرة نسبية، في حين كان يجب أن يعتبرها قيماً مطلقة.

ولذلك فنحن نرى أن العلة الأساسية في تدهور الرقابة القضائية في مجال الحريات في الولايات المتحدة الأمريكية بوجه خاص تكمن في التصوير الذي ساد القضاء وأيده الشراح عن طبيعة الوظيفة التي تؤديها المحكمة عندما تراقب دستورية قانون ما منظم للحرية، فلقد ذاع في الفقه والقضاء أن هذه الوظيفة هي وظيفة موازنة بين الحرية واعتبارات السلطة، ولهذا السبب قرر بعض الشراح الأمريكيين أن المهمة الحقيقة للمحكمة العليا في رقابتها على دستورية القوانين أوسع من مجرد حماية أو إنفاذ طائفة واحدة من القيمة، وإنما يجب عليها أن توازن بين مطالب الحرية والسلطة المتعارضة.

وقد عبر المستشار الأمريكي "جاكسون" عن هذا المعنى بقوله: ((إن المهمة اليومية للمحكمة هو أن ترفض كأمر زائف مطالب اسم الحرية إذا سلم بها فإنها سوف تشنل أو تعوق السلطة عن أن تحمي وجود مجتمعنا، وأن ترفض المحكمة أيضاً كأمر زائف مطالب باسم الأمان تقوض حررتنا وتمهد السبيل للاضطهاد)).

وقد يبدو هذا التصوير طبيعياً، غير أن خطورته هي في النتائج التي يرتبها عليه الفقه والقضاء، فقد قيل إنه لا يتعارض مع عملية القضاء في الموازنة الوقوف دائماً بجانب السلطة فحسب، وإنما يتعارض معها أيضاً التحيز دائماً للحرية، وإغفال اعتبارات

1-John H. Hallowell: The Moral Foundation of Democracy, P117-120.

الأمن والنظام فالوقف بطريقة آلية بجانب الحرية في كل نزاع بعد في نظر المستشار Cardozo خصوصاً لاستبداد الشعارات وطغيانها Tyranny of labels، وتفكير label thinking هو هذا التفكير المؤسس على عقيدة ما، تفترض أن أنواعاً معينة من القيود غير دستورية، وبذلك تتحصر مهمة القاضي في أن يحدد بطريقة آلية ما إذا كان القيد باطلأً أو صحيحاً.

ويضرب "Pritchett" لذلك مثلاً فكرة "القيد السابق" Previous restraint «أو ما يعبر عنه في النظام الأوروبي إخضاع الحرية لنظام بوليسي»، فالمستشار "بلاك" يجعل من هذه الفكرة مجرد شعار حيث يرى أن كل قيد سابق يفرض على الحرية هو قيد غير مشروع بغض النظر عن جسامته الخطر الذي يراد تفاديه بهذا القيد.

فالقيد السابق - في نظره - غير دستوري سواء انصرف إلى مسألة تافهة مثل مضائقه أفراد طائفة ما للسكان بدأ أجراس الأبواب عليهم لتوزيع نشراتهم، أو وجّه إلى مؤامرة يعدها حزب منظم كالحزب الشيوعي ولا يؤدي استبداد الشعارات في نظر pritchett إلى الآلية فحسب، وإنما هو يشل العملية القضائية وابتقارها ودراستها لوقائع النزاع، حيث يؤدي إلى نوع من المعايير المطلقة «يففل الفوارق الاجتماعية المؤسسة على الدرجة» Absolutistic standards وإلى الدخول في عالم من التجريدات «تفقد فيها وقائع الدعوى أهميتها» أو إلى إخضاع القانون لمعايير قانونية بحثة Legal.

في حين أن الظروف قد تدعى إلى إخضاعه إلى معايير عملية empirical: ويستتبع جانب من الفقه مما تقدم أن استبداد الشعارات يشل العملية القضائية ويعطل تفكير القاضي ويسقط من الاعتبار عناصر النزاع رغم أهميتها القصوى

في الفصل في دستورية القوانين المنظمة للحريات العامة: فبدلاً من أن يكون العنصر الحاسم في هذا الشأن جدية التهديد للحرية والتبرير الذي يساق لتقييدها، يكون العنصر الحاسم في قضاة الشعارات «هو الشعار Label الذي يلصق بالقيد».

وبدلاً من أن توزن الاعتبارات المتعارضة في إطار الظروف الواقعية، نجد أن هذه الظروف الواقعية تغفل تماماً، وتوضع بدلاً منها النتائج المعدة من قبل في إطار العقيدة أو التصورات التي حددت سلفاً!.

ولقد كان هذا هو الشأن بالنسبة لقضايا الحريات في نظر عديد من الفقهاء الأميركيين! ففي حين أن الحلول التي انتهت إليها المحكمة في شأن حرية التجارة قد أسمت بصفتها العملية واتزانها، يجد هؤلاء الفقهاء أن الحلول التي انتهت إليها في شأن الحريات المدنية غير موفقة بسبب صبغتها التجريبية.

وقد عقب الأستاذ Paul A. Freund "على ذلك بقوله: ((إن حرية التعامل في الأفكار وحرية السوق القومي في السلع عمليتان أساسيتان في نظامنا الدستوري، ومع ذلك فإنه يجب أن تخضع كل منهما لمواصفات معينة بسبب اتصال كل منهما بمصالح عامة أخرى)).

والمحكمة في المأئمات العملية serviceable accommodations التي أوجدتها في ظل شرط التجارة بين سوق قوية حرة ومطالب الرخاء المحلي، كانت أكثر توفيقاً «بصفة عامة» من تلك المأئمات التي وصلت إليها في ظل التعديل الأول بين حرية القول ومطالب النظام العام.

وربما كان سبب ذلك هو المعالجة العملية والخصوصية particularistic التي ميزت بصفة عامة أداء الدور الأول⁽¹⁾.

على أن الفقه الدستوري لا يعيّب على ما يسميه «طغيان الشعارات» في القضاء أنه يعطّل العملية القضائية فحسب، بل هو يشير إلى أن المغالاة في التحيز للحرية لا يوفر لها ضماناً جدياً.

ولا ينكر الفقهاء أن للعبارات القوية والمؤثرة التي دافع بها مستشارون متخصصون للحرية المطلقة أمثال "بلاك" و "دوجلاس" قيمة تعليمية كبرى، غير أنهم يرون أن قيمتها العملية كانت ضئيلة، حيث لم توفق في إقناع باقي أعضاء المحكمة في إصدار أحكام لصالحها، بل قيل أكثر من ذلك إنه ربما ساهم المستشاران "بلاك" و "دوجلاس" بمسلکها التحيز للحرية وإغفالهما الاعتبارات الحيوية للنظام في هزيمة أغراضهما الحرة.

ويقول في ذلك Swisher إن أوجه الدفاع الفصيحة عن الحريات المدنية التي كتبها في أول الأمر المستشاران "مورفي" و "روتليدج" والآن المستشاران "بلاك" و "دوجلاس" تثال من قوتها كثيراً حقيقة معنية هي أنها تجهل كثيراً ما في الاتجاه المعارض من صواب⁽²⁾

غير أن المهاجمين لفكرة التحيز المطلق للحرية أو ما يطلقون عليه صفة "استبداد الشعارات بالقضاء" لا يرون بأساساً في إعطاء الحريات ميزة ما، فنراهم يقررون أنه وإن كان يتعارض مع عملية الموازنة بين السلطة والحرية الوقوف وقوفاً مطلقاً بجانب إحدى القيمتين، إلا أنه لا يتعارض معها إعطاء الحريات مركزاً مفصلاً، ذلك أن

1 - Herman Pritchett: Civil Liberties and the Vinson Court, P247-250.

2 - المرجع السابق، ص 249.

نتيجتها هو مجرد إلقاء الثقل الأكبر في جانب إحدى كفتي الميزان، كالجزار الذي يضع إصبعه يا صرار في الكفة التي توضع فيها اللحم^(١)! وفضلاً عن اتفاق هذا النظر مع الضمانات الدستورية التي أكدت «في عبارات تكاد تكون مطلقة» كفالة الحريات العامة في مواجهة كافة السلطات، فلا أقل من أن تكون هذه الصيغة محل اعتبار في تفسير الحريات والقيود التي ترد عليها.

وقد استجاب القضاء الأمريكي العالي لهذا النظر بعد سنة 1937/ في وضعه معيار لفحص دستورية التشريعات المنظمة للحريات يجعل للحريات المركز المفضل عند الموازنة بينها وبين السلطة البوليسية، أو في عبارة أخرى يؤثر الحرية حيثما وجد إلى ذلك سبيلاً دون أن يُغفل «في نفس الوقت» اعتبارات الأمان والنظام.

غير أن هذا المركز المفضل نفسه قد ضعف في قضاء المحكمة الحديث، بعد أن تعرض لهجوم شديد من القضاة والفقه على حد سواء.
 وهذه في نظرنا نتيجة محتملة للوقوف موقفاً وسطاً في أمور لا تحتمل بطبيعتها أنصاف الحلول، ومن أبرزها إخضاع الحريات لمذهب الموازنة.

مذهب الموازنة بين الحرية والسلطة يجعل ممارسة الحرية مرهونة بالمناسبات: ومذهب الموازنة لا يمكن فهمه «في نظرنا» إلا على أساس أن ممارسة الحريات قد صارت تتوقف على المناسبات، ومؤدى ذلك إنكار طبيعتها كحقوق نافذة غير مشروطة وأن يهبط مستواها بحيث توضع على قدم المساواة مع اعتبارات حماية النظام السياسي أو الاجتماعي! وهذا الوضع يخالف أصول الفكر الديمقراطي التي وإن لم تجعل الحريات حقوقاً مطلقة إلا أنها – علىأسوء الفروض – قد بوأتها أسمى مكانة في القيم الديمقراطية، فتعلو حتماً على اعتبارات الأمان والنظام.

1- المرجع السابق، ص 249

غير أن النظرة السائدة في الديمقراطيات تضع السلطة فوق الحرية، وتغلب الوسائل على الغايات، وهي لهذا تؤكد في إصرار أن من حقها أن تدافع عن كيانها مهما كانت النتائج، وأن نظام الحكم يستطيع أن يبلغ في الدفاع عن نفسه حد إهانة الحريات! وفي هذه الدعوة قلب كامل لقيم الديمقراطية وفلسفتها التي كانت تعتبر أن النظام الديمقراطي نفسه بأوضاعه وقوانينه أداة مسخرة للدفاع عن الحريات.

وما تحسن وضع الحرية كثيراً - في مذهب الموازنة - حتى بعد أن اعتنق القضاء الأمريكي مذهب المركز المفضل للحرية وذلك أن المذهب الأخير أبقى في جوهره فكرة الموازنة، وإن كان قد ألقى - كما يقال - بعض التقليل في كفة الميزان التي توضع فيها الحرية... وفضلاً عن ذلك لم يُضف مذهب المركز المفضل حماية جدية على الحريات لأن الموازنة تتم في نطاق أمور مجردة تقع على الحدود التي تختلف فيها وجهات النظر اختلافاً بعيداً، وذلك أنه إذا سُلم مثلاً بالعقاب على الرأي الانقلابي فإن المشكلة التي تواجه القضاء عندئذ هي وضع الحدود في أمور يصعب فيها التحديد، فلو أن القضاء التزم أصول الديمقراطية التقليدية في التفرقة بين حرية التعبير التي لا تجد لها حداً وبين الفعل الذي يكون وحده محل مؤاخذة لما ثارت مشكلة، ولكن المشكلة تثور على الفور عندما يحاول القضاء أن يحدد متى ينتهي الرأي، ومتى تبدأ الدعوة الانقلابية، وعندئذ يكون القضاء ملزماً بإقامة تفرقة بين مرتب ودرجات للقول يجوز التسامح مع بعضها ويجب العقاب على البعض الآخر! وقد دفعت هذه الصعوبة معظم المستشارين الأمريكيين إلى التخلل من كل معيار، وادعوا أن الحل السليم هو أن يوازنوا بين المصالح في كل حالة على حده، وأن يبحثوا في صبر عن «الحلول المعقولة»، لا أن تطبق مبادئ أو معايير مطلقة مثل مبدأ السيادة الشعبية أو كفالة الحقوق المقدسة للأقليات وقد أراد القضاء بسلوكه هذا السبيل أن يتتجنب اتجاهين متطرفين: يصد أحدهما القضاء عن رقابة المشرع المنتخب وعن الحلول محل السلطة التنفيذية في المسائل السياسية، ويطلق ثانيهما

باسم النظام الديمقراطي الدستوري سلطة القضاء في تصحيح أوجه انحراف الأغلبية في نطاق الحريات.

غير أن المنادين بهذا الرأي لا ينكرون أن مهمة القضاء في القيام بدور الوسيط ستكون معقدة وشائكة ولكنها مع ذلك أمر لا محيد عنه.

ولكن ما الذي تعنيه الموازنة في كل حالة على حدتها في مجال الحريات؟ إن "هو فمان" يرى تحقيقها بأمررين:

أولهما: أنه حيث تبدو الحرية غامضة أو متناقضة، فإن مهمة القضاء تكون في نزره أن يبدو هذا الغموض، وأن يزيل التناقض، وأن يحل المشكلات، وأن يزن المنازعات.

وثانيهما: توفير الضمانات الإجرائية في جميع الحالات نظراً لأن تاريخ الحرية كان في جزء كبير منه احترام الضمانات الإجرائية، ويتحقق ذلك بأن يفرض القضاء على الإجراءات التي اتخذت لأسباب سياسية تراها الأغلبية مبررة، الضمانات القانونية التقليدية التي قد تغفلها هذه الأغلبية والتي يكون من شأن احترامها المحافظة على الحرية ذاتها⁽¹⁾.

ولئن بدا مذهب الموازنة – في ظاهرة – أسلم من مذهب التقييد الذاتي، وأكثر ضماناً للحرية، إلا أنه في الحقيقة لا يوفر أي ضمان جدي، لأن عدم التزامه ضابط موضوعي يسمح بتغليب اعتبارات السلطة في كل نزاع، وهو على أي حال يناهض أصول الفلسفة الديمقراطيّة التي لا تسمح بالموازنة بين الحرية والسلطة، بل تعطي الحرية المكان الأسمى، وإنما تكون النتيجة المنطقية الوحيدة طبقاً لأصول الديمقراطيّة هي تشديد رقابة القضاء في نظام ديمقراطي وفي مجال الحريات بالذات بحيث لا تقترب بأي تحفظ، فلا يكون هناك محل للفروض الكثيرة

1- مقال "هو فمان" في مجلة القانون العام يناير وفبراير سنة 1956، ص 102 - 104.

والحلول المتباعدة التي وضعت لما اعتبر مشكلة يجوز أن تختلف فيها وجهات النظر.

فليست هناك مشكلة ما بالنسبة لبعض الحريات التقليدية التي استقرت في الوجдан والفكر معانٍ واضحة محددة «كالحرية الشخصية وحريات العقيدة والمعارضة»، ذلك أن أي خروج عليها لا يمكن تبريره، ولذلك لا يجوز قصر رقابة القضاء على إزالة الغموض أو فرض الضمانات الإجرائية، بل يجب أن تنبسط هذه الرقابة إلى أقصى الحدود التي تتيحها معاني هذه الحريات الواضحة، ولاسيما حرية الفكر والرأي والمعارضة، فيبطل كل تنظيم أو تشريع ينطوي على إنكار هذه الحرية أو المساس بها في آية صورة كان هذا المساس هذه «على ما نعتقد» هي مهمة القضاء طبقاً للأصول الديمقراطية المسلمة في أخطر مجال للقانون، وهو في مجال الحريات، وأي ترخّي في أدائها تقصير لا يفتقر في تطبيق مبادئ الديمقراطية، بل هو إنكار لمهمة القانون ذاتها.

واجب القضاء في الظروف الاستثنائية المعاصرة:

إن الدعوة إلى إحكام الرقابة القضائية على تصرفات السلطة العامة الماسة بالحريات أمر واجب في الظروف العادية، أما اليوم فإنها ضرورة حيوية حيث غدت الضمان الوحيد الباقى للحريات بعد أن تخاذلت الهيئات المنتخبة في حمايتها، ولذلك فإننا نعتقد أن الحاجة ملحة إلى أن يضفي القضاء مزيداً من حماية على الحريات، بل وأن يتحيز دائماً للحرية في وجه سلطة متزايدة القوة.

وقد كان يمكن التسليم بالمبأة القضائي التقليدي في الموازنة بين اعتبارات الحرية واعتبارات النظام لو أن عناصر النظام الديمقراطي كما هي دون تغيير، ولو بقى العمل بالضوابط الديمقراطية التقليدية التي كانت تضع إطاراً قانونياً محكماً للسلطة ونشاطها، أما اليوم وقد تحطم هذا الإطار، وتحررت سلطة الحكم من كثير من الضوابط وتمردت على العديد من الأصول والضمادات، فإنه يكون من العبث وضع السلطة والحرية في كفتي ميزان!.

ولا يُؤمل كثير من فقهاء الغرب في أن تستعيد الحريات التقليدية مركزها المرموق القديم في الديمقراطيات الغربية، فلقد كان من نتيجة تضخم السلطة السياسية والتطرف في وقاية النظام الاجتماعي الرأسمالي أن يسودها ضرب من التحكم السياسي الذي عاتبه هذه الديمقراطيات وتعيشه على دول العسكر الشرقي.

ولقد أدى ذلك إلى أن يسوء فيها وضع الحريات كثيراً غير أنه بقي «رغم التقارب الظاهري بين أوضاع الحريات المتدهورة في المعسكرين» فارق هام: هو أن تقييد الحريات تقييداً شديداً في العسكر الشرقي يتم استجابة للفلسفة الرسمية التي يعتقها هذا العسكر، في حين أن تقييد الحريات في العسكر الغربي يمثل أزمة شديدة في فلسفة الغرب السياسية ومحنة تواجهها أصوله.

تضخم السلطة السياسية وقاية النظام الاجتماعي:

ولسنا في حاجة إلى القول بأن انهيار كثير من الأصول الديمقراطية التقليدية نتيجة تضخم السلطة السياسية لم يعد أمراً منكراً أو مجهولاً في الأوساط الغربية: فلقد ضعف كثيراً دور الهيئات التشريعية المنتجة في حماية الحريات وأوضاع النظام الديمقراطي نفسه، وصارت البرلمانات تابعة تبعية حقيقة للحكومة التي تتكون من الحزب الغالب «أو الأحزاب المؤلفة»، من الساسة المحترفين، لا تبالي كثيراً بالمبادئ بقدر دعامة أساسية للديمقراطية والحرية يعبر عن واقع، وإنما زالت الحدود الفاصلة بين القانون «الذي كان يعبر عن الإرادة العامة» وبين القرارات الإدارية العادلة، كما زالت الحدود الفاصلة بين الحكم القضائي والحكم الإداري «أو التشريعي في بعض الأحيان» نتيجة اغتصاب الإدارة أو البرلمانات ولالية القضاء...!غير أن هذه المظاهر المؤسفة -رغم خطورتها- كانت محل دراسات فقهية كثيرة، والذي لم يؤصل ويحلل هو الأوضاع المناهضة للحريات التي قامت في الديمقراطيات الغربية نتيجة لتصرفها في وقاية نظمها الاجتماعي... وهكذا لم تقترب الديمقراطيات الغربية من دول الكتلة الشرقية في

التحكم السياسي وحده وإنما هي صارت أكثر اقتراباً منها في التحكم الاجتماعي! ولقد فسرنا فيما تقدم هذه الظاهرة، وبيننا أن «وقاية النظام الاجتماعي» هي أهم الأساليب التي تقيم هوة سحرية بين الفلسفات السياسية وبين تطبيقها، فعلى الرغم مما تتطوي عليه الفلسفة الماركسيّة من دعوة إلى التحرر، فإنّ وقاية النظام الاجتماعي الذي دعت إلى إقامته، اتخذ ذريعة لإقامة دولة بوليسية.

ويعلو الآن في دول الغرب صرح هذه الدولة البوليسية استناداً لنفس الأساس، وإذا بدت هذه الظاهرة غريبة وشاذة عند من يعتبرون الديمقراطية فلسفه سياسية فحسب تنادي بالحرية، فإنها تعد أمراً طبيعياً عند من يدركون حقيقة الديمقراطية وأنها فلسفة اجتماعية في المقام الأول، ارتبطت في شأنها وفي نموها بنظام اجتماعي رأسمالي بل واستعماري، فلقد كانت أعرق الديمقراطيات أعرق الدول في الاستعمار! ومن الطبيعي أن تدافع هذه الفلسفه الاجتماعية عن الاستغلال في الداخل والخارج على حد سواء، بإعطاء الأولوية لحقوق رأس المال، على حقوق الإنسان.

هذه حقيقة هامة يجب أن توضع موضع الاعتبار عند تقدير الإجراءات العنيفة التي تواجه بها ديمocraties الغرب الدعوات المنادية بتحرر الإنسان «كمواطن في الدولة أو في المستعمرة» من سيطرة رأس المال.

فكل دعوة تناهض النظام الاجتماعي الرأسمالي أو تطالب بالحد من سيطرة رأس المال، كفر يوصف بالشيوعية... غير أن تحرر الإنسان الاجتماعي لن يعوق بمثل هذه الاتهامات، فلقد انتصر فكر الإنسان من قبل على الطغيان الذي رفع التعصب والجمود أعلامه، وستتحقق روح الإنسان انتصارها على الاستغلال الاجتماعي الذي تدافع عنه القوة المادية باسم حرية المشروع الخاص حيناً وباسم الحقوق الطبيعية للإنسان حيناً آخر.

كرامة الإنسان بوصفها واسطة العقد والجوهرة اللباب في الحرية:
الأمر المسلم به أن القانون ينشأ تلقائياً مع نشأة المجتمع الإنساني، ويعيش
في ضميه معبراً عن معنى العدل بين الناس وصورة للهدف الجماعي في المستقبل
ومن ثم فالقانون يتطور بتطور المجتمع بحيث يتسع باستمرار للتغيرات التي تطرأ
على معنى العدل الاجتماعي والصالح العام على أن تبقى السلطة دائماً محكومة
به وخاصة له، إذا أرادت أن تصدر أوامرها نواهيها مشروعة ونتيجة لآثارها
الملزمة بين الناس.

وتأسساً على ذلك: ((فكـل الذي يحدث في الدولة الاشتراكـية هو أن النـظرـية
العـامـة لـلـقـانـون هيـ التـي تـخـضـع لـصـيـاغـة جـديـدة بما يـطـابـق مـفـاهـيم هـذـا المـجـتمـع
وـيـسـمـح بـتـحـقـيق أـهـدـافـه وـبـتـطـوـيرـهـ هـذـهـ الأـهـدـافـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ، وـبـذـلـكـ فـمـضـمـونـ
قـاعـدـةـ الـقـانـونـ هـوـ الـذـي يـتـغـيـرـ، دونـ يـتـغـيـرـ مـكـانـهـ بـالـنـسـبـةـ لـتـدـرـجـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ
فـيـ الدـوـلـةـ، وـمـنـ غـيـرـ أـنـ يـؤـدـيـ ذـلـكـ إـلـىـ إـهـدـارـ مـبـدـأـ سـيـادـةـ الـقـانـونـ، وـبـالـتـالـيـ إـذـاـ كـانـ
مـنـ الـمـنـطـقـيـ أـنـ تـعـادـ صـيـاغـةـ التـشـرـيـعـاتـ وـالـلـوـائـحـ بـمـا يـسـمـحـ لـهـ بـأـنـ تـلـاحـقـ التـطـوـرـ
فـيـ الـمـفـاهـيمـ الـاشـتـراكـيةـ، فـمـنـ الثـابـتـ كـذـلـكـ، أـنـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ الـاشـتـراكـيةـ لـاـ تـزـالـ
تـجـدـ سـبـيلـهـ إـلـىـ حـكـمـ الـأـفـرـادـ مـنـ خـلـالـ قـاعـدـةـ الـقـانـونـ، وـهـوـ مـاـ يـحـفـظـ لـمـبـدـأـ
الـمـشـرـوعـيـةـ نـفـاذـهـ وـاحـتـرامـهـ فـيـ الدـوـلـةـ الـاشـتـراكـيةـ بـمـاـ لـاـ يـقـلـ عـنـهـ فـيـ دـوـلـةـ الـمـذـهـبـ

الفردي)).⁽¹⁾

وفي هذا الرأي مبالغه وتعظيم ظاهران:
إـنـ مـاـ يـقـالـ عـنـ بـقـاءـ السـلـطـةـ دـائـمـاـ مـحـكـومـةـ بـالـقـانـونـ وـخـاصـعـةـ لـهـ، إـذـاـ أـرـادـتـ أـنـ
تـصـدـرـ أـوـامـرـهـاـ وـنـواـهـيـهـاـ مـشـرـوعـيـةـ وـمـنـتـجـةـ لـآـثـارـهـاـ الـمـلـزمـةـ بـيـنـ النـاسـ، هـوـ ثـمـنـ
وـلـيـسـ تـعـبـيرـاـ عـنـ وـاقـعـ.

1- د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، 1963، ص 6 و 7.

ومن المبالغة كذلك أن يقال إن «سيادة القانون» تحقق في الدول الاشتراكية بوجه عام، وكل ما يحدث فيها هو خضوع النظرية العامة للقانون لصياغة جديدة، وإن مضمون القاعدة القانونية هو الذي يتغير دون أن يتغير مكانها بالنسبة لتدريج النظام القانوني في الدولة... وإنما الصحيح أن مفهوم «سيادة القانون» قد تغير تماماً في دول الكتلة الشرقية، كما أن مفهوم الشرعية الاشتراكية لا يختلف في صياغته فحسب عن مفهوم «سيادة القانون» وإنما هو يختلف كذلك في الطبيعة والأهداف...

ولكن تبقى مع هذا الاختلاف العميق بين المفهومين الغربي والشرقي لسيادة القانون والشرعية حقيقة أكيدة تقرب من بعيد بين المفهومين هي أن نقطة الانطلاق في الفلسفتين تكاد تكون واحدة... هي الاعتزاد بالإنسان وقيمه وكرامته... وهذا هو وجه الخطأ فيما ذهب إليه «الأب جان بوليه» في رسالته في دحضته لفكرة كرامة الإنسان التي اتخذتها اللجنة الدولية محوراً لفكرتها عن سيادة القانون.

فنحن لا نشك في أن ثمة فكرة مسيطرة على الفلسفتين الديمقراطيات والماركسيات هي الإنسان وحقوقه⁽¹⁾...

ففي الغرب عبر سيادة القانون عن قيم تكاد تكون باتفاق كرامة الإنسان الحر... ففي مؤتمر عقد في شيكاغو سنة 1957/عن «سيادة القانون، كما يفهم في الغرب»، أشار التقرير الصادر عن هذا المؤتمر إلى أن القوي والدوافع أو الرغبات التي أدت إلى أن تظهر النظم الضرورية لسيادة القانون إلى الوجود، والأغراض التي خلقت هذه النظم لإشباعها، والقيم والأفكار الكامنة فيها تنتهي إلى أن

1- د. المحامي محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، 1961، ط. 1، ص. 75.

«سيادة القانون» كما تتحقق في الغرب- تظهر نتيجة أو ثمرة لتلك القوى والأفكار والقيم، وتبورها في نظم متسقة وأنه داخل نطاق هذا التعميمي الواسع كانت إحدى المسائل التي أثيرت هي الصلة بين سيادة القانون وبين الاعتراف بحقوق الإنسان التي أعلنت فعلاً في اتفاق روما في 4/11/1950 أو إعلان الأمم المتحدة والدستير المكتوب ولقد أكد بعض المشاركين في هذا المؤتمر أن سيادة القانون تكون غير مفهومة بدون اعتراف بمدى لهذه الحقوق، وليس يبدو أن هناك من ينكر أن سيادة أمثال هذه الحقوق داخل نظام بذاته كان مظهراً «لسيادة القانون».

ويقول "نورمان مارش" إن مقارنة بين القيم التي ترتكز عليها سيادة القانون في الغرب تؤكد أنها لا يكفي للتعبير عنها أن توضع في قائمة ما حقوق فردية معينة تعتبر محظورات لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل فيها، فالاعتراف بمثل هذه القيم محدود في الغالب دائمًا في التطبيق بعدة استثناءات، وهذه الاستثناءات ضرورية في الواقع حيث تريد طائفة من القيم أن تدعى التعلق المطلق بها وتهدد بتحطيم طائفة أخرى من القيم، حتى لا يؤدي تمكّن أحد الأشخاص بحقه الخاص إلى التعارض مع حق آخر، ولا سبيل على حد هذه التعارضات إلا بالرجوع إلى المبدأ الذي يقر تقييد بعض الحقوق الفردية أو يعتبر ضروريًا في بعض الأحيان.

ولقد كان الأستاذ "كايجي" على حق عندما وضع كرامة الشخص الإنساني أساساً لمبدأ سيادة القانون⁽¹⁾ وهذه هي نفس الفكرة التي صدر عنها مؤتمر دلهي لرجال

1- ففي مقال كتبه الأستاذ Werner Kagi عن تطور دولة القانون في سويسرا منذ سنة 1848/ قرر بوضوح أن حرية الشخص الإنساني وكرامته هما القيمة الأساسية وأسمى مبادئ دولة القانون.

القانون في أنه لا يجوز للمشرع أن يفرض قيوداً على حريات الرأي والمجتمع والجمعيات إلا على المدى الذي تكون فيه هذه القيود ككل ضرورية لكافلة وضع وكرامة الفرد .

ويتساءل "نورمان مارش" الذي تعنيه بوضع أو كرامة أو قيمة الفرد؟ ويجيب عن ذلك بقوله: ((إن هذا لا يمكن تأكيده إلا في حدود واقع ما، والمرشد الوحيد لتحديد المقصود به هو "العقل والضمير" اللذان يزود بهما كل إنسان على نحو ما تنص عليها مادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا هو السبب في أنه توجد نقطة معينة يكون من غير المجد يعندها وضع صياغة عامة للقيم التي تقوم عليها سيادة القانون، وإذا كان صحيحاً أنه من المهم عزل العناصر التي يجيز أن يحسب حسابها غير أنها لن تتخذ مادة وتغدو حقيقة إلا عندما توضع - عقل ووعي - في الاعتبار والتقدير وذلك في صلاتها بظروف مجتمع ذاته)).

ويعبر عن هذه النزعة الفردية - التي تقوم عليها سيادة القانون - كثيرون من كتاب الغربي نكتفي أن نذكر هنا بعض الأمثلة:

فيقول "هانز كليكاستكي" إن فكرة سيادة القانون قد ظهرت في أشكال مختلفة في النظم القانونية المختلفة غير أن هذه النظم القانونية المختلفة تشتراك في غاية واحدة هي، تحقيق حرية الكائن الإنساني الفردي والمحافظة عليها ضد أوجه العدوان التحكمية من جانب السلطة .

فرحية الإنسان في أن يجدو شخصية فردية وأن يبقى واحداً لا توجد إلا حيث يحوز مجالاً قانونياً للتصرف محفولاً، وحيث يكون قادرًا على الدفاع عن هذا المجال القانوني .

وفي التعبير عن وجهة النظر الانجلو أمريكية كتب الأستاذ "شوارتز" سنة 1949 يقول: ((إن فكرتنا عن سيادة القانون هي فكرة تبلغ في صفتها «التعقيد» Normative ما تبلغه في صفتها الوصفية descriptive .))

فالقانون والنظم التي تقام للمحافظة عليه تعوض الفرق في القوة بين الفرد الضعيف وبين الجماعة القوية وذلك بخلق مجال تلاقي فيه الدولة والفرد على قدم المساواة، وليس هناك أمام الفرد سوى باب واحد ينفذ منه إلى التحقيق الكامل لذاته من أجل مصلحته هو ومن أجل مصلحة المجتمع ومن أجل شيء أسمى، وهذا الباب هو الفرد نفسه.

ولقد قال الدكتور "صمويل جونسون" بحق: ((ليس للمنظمات أرواح تسعي لإنقاذها أو أعماق تصل إليها، والمجتمع الذي يتكون من أفراد عاجزين عن أن يقيموا ويؤكدوا أنفسهم كأفراد يتزايد انزلاقهم إلى هاوية الأوهام الأيديولوجية)).⁽¹⁾.

كما يعبر عن ارتباط «سيادة القانون» بفكرة الديمقراطية كتاب كثيرون آخرون نذكر منهم على سبيل المثال G.D'Arboussier حيث يقول: ((... إن المبدأ الديمقراطي بأن ينظم المواطنون الأحرار شؤونهم بأنفسهم هو المبدأ الوحيد الذي يتفق مع كرامة الإنسان وهو في نفس الوقت وبدون شك أشد تأثيراً في الصالح العام من النظم التي يطبعها طابع وضائي مهين، ... وأضمن طريقة للوصول إلى دولة يسودها القانون هي أن يعطى كل فرد شعور بفائدة في حياة الأمة لا بفضل نشاطه المهني، وإنما يفضل أمر آخر، ويكون ذلك باشتراكه بصورة وثيقة إلى أقصى حد يسمح به حجم الأمة وعدد سكانها - في الرقابة على الطريقة التي تدار بها الأمور العامة، وبالذات في القرارات الكبرى التي تقدم معالم في سلوكها)).

وأما القيم التي عبرت عنها سيادة القانون في الشرق فهي بحسب بعض الآراء كرامة الإنسان أيضاً ولقد كشف المؤتمر الذي عقد في وارسو سنة 1958/عن

1- د. المحامي محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، 1961، ط 1، ص 78.

اعتراف عام من جانب المشاركين في هذا المؤتمر، بأن «الشرعية الاشتراكية» ليست مجرد أمر صياغة شكلية، وإنما هناك إصرار قام على أن أهم عنصر وأكثره حسماً في هذه الشرعية هو ضمان تحقيق الاشتراكية ذاتها بما تطوي عليه من قيم، والسؤال الذي يثور عندئذ هو ما إذا كانت هناك في فكرة الاشتراكية هذه قيم تمثل القيم التي يعتبرها رجال القانون في الغرب مفترضة في فكرتهم عن سيادة القانون؟ ونستطيع أن نجد في هذا الصدد آراء فردية في مؤتمر «وارسو» تتجاوز مع آراء فقهاء الغرب، وعلى سبيل المثال هناك ما ذكره الأستاذ تشيكفاديز :

((إن الشرعية الاشتراكية تحمى حقوق المواطن السياسية وحرياته، وهي تحمي حقه في العمل وفي المسكن وكذلك المصالح والحقوق الأخرى التي تمس أشخاص المواطنين وأموالهم وحياتهم، وصحتهم، وكرامتهم الإنسانية، فحماية الحقوق والحريات المدنية هي أهد المكونات الأساسية للشرعية الاشتراكية)) وهذا يعني أن سيادة القانون والشرعية الاشتراكية لا تعبان في الغرب والشرق عن قيم مختلفة، وإنما هما تعبان عن قيم إنسانية مشتركة تتجاوز الحدود القومية والمذهبية، وإن كان الاختلاف الجوهري هو في الأساليب المختلفة التي تضع مبدأي سيادة القانون والشرعية موضع التنفيذ .

ولعمق هذا الاختلاف، يظهر وكأنه يعبر عن اختلاف في القيم... غير أنه لا يجوز في القانون التجاوز عن الأساليب مهما كان نبل الأهداف، لأن التنظيم القانوني بشأن سره هو أسلوب من أساليب معاملة الناس، بل هو الأسلوب المذهب الذي انتقلت به البشرية من مرحلة همجية إلى مرحلة متحضره... ولهذا السبب يجب أن تتقصى المدى المتفاوت الذي يمكن أن تبلغه النظم المختلفة في فرضها لحكم القانون، ويجب أن تتقصى كذلك أسباب هذا التفاوت، أيكون في فلسفة أو مذهب

في السلطة ووضعها القانون أم يكون في التنظيم السياسي نفسه وموقفه من سلطة الحكم⁽¹⁾.

1- د. المحامي محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، 1961، ط. 1، ص. 80.

فكرة وجود قانون أسمى من القانون الوضعي

لقد ظار الجدل منذ أمد طويل حول مشروعية القانون الوضعي الذي تفرضه سلطة الدولة، وما إذا كان هذا القانون يعتبر "سيد فيكل" مجال يغزوه، أم أنه يخضع لهيمنة قانون أسمى... وليس هذا البحث المكان الملائم... لعرض تفصيلات هذا الجدل وما خلفه من أدب فلسفى وقانوني ضخم، وإن كنا نكتفى في هذا المقام بأن نشير إلى أن الفكر البشري قد اهتمى منذ عهد سحيق إلى أن هناك قانوناً طبيعياً أسمى من قوانين البشر وبهيمن عليها، وأن هناك حقوقاً طبيعية للإنسان تفرضها آدمية الإنسان لا سلطة للدولة...

وقد تبلورت هذه الفكرة أخيراً في شكل مصدر لتقييد سلطة الدولة، وبهذا لم يعد خضوع سلطة الحكم للقانون الوضعي دليلاً على الحكومة الشرعية، فقد كان المثل البارز خضوع الحاكم الأوتوقراطي نفسه للقانون ولهذا فإن الملك يخضع لله والقانون، لأن القانون هو الذي يقيم الملك، وما كانت هذه الصورة الجزئية للشرعية لتفنن الفكر الليبرالي، وسبب ذلك أن الليبرالية كانت توجب مطابقة القانون الوضعي للقانون الطبيعي العادل، وهو ما كان يؤدي إلى أن يعني مبدأ الشرعية في النهاية خضوع "السلطة لحكم القانون الأسمى"⁽¹⁾.

وتسند وجهة النظر هذه إلى أنه لا يجدي في تحديد الحكومة غير المستبدة أو الدستورية بمعناها الصحيح الأخذ بمعيار شكلي، ذلك أنه لا يمنع من أن تعترف الحكومة الأوتوقراطية بتقييد أساسى لإرادتها، قد كان هذا هو شأن الملوك

1- د. المحامي محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، 1961، ط 1، ص 107.

الأوتوقراطيين الذين كانوا غير خاضعين لرقابة ورغم ذلك كانوا مقيدين... إلا أنه شتان بين التقييد الذاتي وبين فرض قيود من أعلى تخضع لرقابة محكمة، وقد عبر "لوك" عن هذا المعنى بقوله: ((حالما ينتهي القانون يبدأ الطغيان)), فما يحدد شرعية الحكومة ليس هو شكلها، وإنما الذي يحدد هذه الشرعية هو «ما إذا كان الذي يسودها هو حكم شخصي مستبد أو الحكم مجرد للقانون...».

ولكن ما هو هذا القانون الذي كانت الليبرالية تتدلي بفرض سيادته؟ إن القانون الذي يفرض قيوداً على السلطة هو في نظر "هالويل" و"ماك ايلوين" القانون الأسمى أو القانون الطبيعي، فالشرعية التي يجب أن تقاس بها اليوم تصرفات الحكومات لا تحدد في ضوء ما تضنه سلطة الحكم في قيود ذاتية، وإنما تحدد وفقاً لقانون عالمي له قوة إلزامية أكبر من مجرد العقل العالمي... صاحب البشرية وعاصر الإنسان نفسه في كافة الحقب التاريخية فالحكومة الدستورية – كما يقول "هالويل" هي تعبير عملي وانعكاس لفكرة القانون الطبيعي، تتقييد بأوامر قانون أعلى في صفتة الأساسية من هذا القانون الذي يضنه المشرع، ولذلك فإن وجود الرقابة القضائية يعتمد بصورة أقل على القيود النظامية وبصورة أكثر على المعرفة المشتركة في أن هناك قيوداً على رغبة الأفراد الاختيارية في أن يخضعوا لهذه القيود⁽¹⁾.

وفي وقت حديث... برزت فكرة القانون الطبيعي كرد فعل لتزايد سلطان الدولة... وقد كان لإعلانات الحقوق – في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية- أثرها في أحياء مذهب القانون الطبيعي، ذلك أن هذه الإعلانات قد تحدثت عن حقوق طبيعية للإنسان، فكان من الطبيعي أن يدفع ذلك الفقهاء على أن يتلمسوا في القانون الطبيعي سندأً لتقييد الدولة:

1 –John H. Hallowell: The Moral Foundation of Democracy, P63–64.

ففي فرنسا نشأت مدرسة مناهضة للمذهب الوضعي نرى أن الدولة لا تضع القاعدة القانونية لأن مصدر القانون خارج عن إرادة الدولة... فالفقية الفرنسي "ديجي" يرى أن هناك قاعدة قانونية «أو قانوناً أعلى» وجدت قبل أن توجد الدولة ذاتها، وأن هذه القاعدة وليدة الروابط الاجتماعية وأنها لذلك ليست من خلق إرادة الدولة أو المشرع، المشرع في كل بلد من البلاد مقيد بقانون أعلى منه، والأمر كذلك حتى في بلد كإنجلترا بعد البرلمان المطلق للبرلمان مبدأ من المبادئ الأساسية فيه.

فحتى في مثل ذلك البلد نجد فيه بعضاً من القواعد العليا لا يقبل الضمير الانجليزي أن يرى حرمتها قد انتهكت على يد البرلمان، وبها جم "ديجي" نظرية "القييد الذاتي" التي تدعو إلى أن سلطة الدولة المشرعة مقيدة بقانونها هي طالما كان هذه القانون قائماً... مشيراً إلى أن الدولة لا تعد حقاً مقيدة بالقانون إذا كانت هي وحدها لا تستطيع وضع ذلك القانون، أو بعبارة أخرى تستطيع وضع القيد على سلطانها كما تستطيع رفعه.

ويقول "ديجي" عباراته الشهيرة واللاذعة: ((إن قيداً لا يمكن وضعه أو رفعه أو تعديله إلا وفق مشيئة الشخص الذي يوضع ذلك القيد عليه ليس قيداً، وإن القول بأن الدولة يصبح وصفها أنها مقيدة بالقانون، إنما يعد -أي ذلك القول- بمثابة ضرب من ضروب الهذر وإن هذه نظرية تؤدي إلى الأخذ بمبدأ مطلق السلطان، وتؤدي في الخارج إلى الأخذ بسياسة الغزو والعدوان...)).⁽¹⁾.

ولكن مع التسليم بأن هناك «قانوناً أعلى» يجد مصدره خارج إرادة الدولة ويسبقها فعل أي نحو يقوم هذا القانون؟ وما هي مبادئه؟.

إن "ديجي" في تأكيده لوجود قانون أعلى، يؤكد أولاً انفصال فكرة القانون عن فكرة الدولة تمهدأ للقرير بأن هناك أموراً يجب على الدولة أن تقوم بها، وأموراً

1- الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري، ص 622 - 624.

أخرى يجب عليها أن تتمتع عنها استجابة لهذه القاعدة، وذلك كله وفقاً لمذهبه الأصيل في التضامن الاجتماعي.

فهو يقول: ((ليس القانون من خلق الدولة بل هو يوجد خارجاً عنها، وفكرة القانون مستقلة تمام الاستقلال عن فكرة الدولة والقاعدة القانونية مفروضة على الدولة فرضها على الأفراد)), فالدولة تخضع إذن لقاعدة قانونية أسمى منها لا تخلقها ولا تستطيع انتهاكلها، ونشاط الدولة في جميع مظاهره يحده قانون أسمى.

ويمضي "ديجي" في تدليله على التزام كافة أوجه نشاط الدولة بالخصوص للقانون، فيقول: ((إن هناك أموراً لا تستطيع الدولة أن تفعلها، وأموراً يجب عليها أن تقوم بها، وهذا القيد غير مفروض على سلطة واحدة من سلطات الدولة، بل هو مفروض على الدولة نفسها معتبرة كشخص ولكن كيف تتحدد مبادئ هذا القانون الأسمى وما هي مصادرها؟)).

يرى "ديجي" أن هذه المبادئ لا تقتصر على ما تسجله قواعد إعلانات الحقوق والنصوص الدستورية بل هناك احتمال في أن تقوم في أي وقت مبادئ قانونية أعلى من الدولة لا تكون غير مصوغة لا في إعلانات الحقوق ولا في النصوص الدستورية والذي يرشح مبدأ من المبادئ للدخول في زمرة مبادئ القانون الأسمى هو مجرد شعور جمهور الناس بأن قيامه أصبح ضرورياً للاحتفاظ بالتضامن الاجتماعي وأنه حق وعدل وهذه الأمور وإن كانت نسبية بطبيعة الحال حسب ظروف المكان والزمان، إلا أن آية قيام المبدأ رد الفعل الذي يحدثه انتهاكه في ضمير الجماعة.

افتراض "ديجي" إذن وجود قواعد قانونية أسمى من الدولة وأسمى من جميع أنظمتها تقيد إرادة السلطة الحاكمة، وهو إذا كان قد قرر أن هذه القواعد لا يمكن تحديدها نظراً لتطورها المستمر بما يتفق والحالة التي وصلت إليها كل جماعة منظمة، إلا أن ردها في نفس الوقت إلى مبدأ التضامن الاجتماعي هو الذي يرشح

لأن يدخل في عداد هذه الطائفة كل مبدأ من المبادئ يترتب على انتهاكم رد فعل اجتماعي.

فمصدر القانون الأسمى "ديجي" منها إعلانات الحقوق ونصوص الدستور وما يستخلصه القضاء من مبادئ، أي أن هذا القانون مفروض وليس مصنوعاً، لا يصنعه المشرع الدستوري ولا القاضي الذي يقتصر دوره على اكتشاف مبادئ هذا القانون.

ولكن كيف لا يكون إعلان الحقوق من صنع المشرع الدستوري وهو الذي يصنعه؟ يقول "ديجي": ((إن عمل السلطات الوصائية يقتصر على تحرير المبادئ وإعلانها بصفة رسمية بمعنى أن لهذه المبادئ قيمة قانونية حتى قبل أن تضمنها السلطة التأسيسية في إعلان رسمي للحقوق ولكن هل إذا كانت هذه المبادئ تحكم النظام الدستوري كله فهل يمكن إخضاع سلطات الحكم - بما في ذلك السلطة التأسيسية ذاتها - لرقابة قضائية في حدود هذه المبادئ؟)).

لم يتعدد "ديجي" في التسليم بهذه النتيجة الخطيرة فقد أكد دائمًا: ((أن من واجب السلطة القضائية أن ترفض تطبيق أي قانون بمعناه الواسع يكون مخالفًا للمبادئ العليا للقانون، حتى ما كانت من هذه المبادئ غير مصالحة)، فإذا كان المشرع الدستوري قد أفصح عن هذه المبادئ في إعلان رسمي فإنه يكون أمام السلطة القضائية أمران ممكنا:

فأما أن تجري هذه المبادئ الأساسية التي تسمى على السلطة التأسيسية، والتي لا تملك تبعًا لذلك حرية في تحريرها.

وإذا كانت السلطة التأسيسية قد قامت لتحرير المبادئ الأساسية تحريراً دقيقاً تحررت السلطة القضائية بما إذا كان العمل الدستوري يتفق مع المبادئ المعلنة فإذا كان لا يتفق رفضت تنفيذ النص الدستوري المخالف.

ولا يقف سلطان القضاء في نظر "ديجي" عند حد الرقابة على أسلوب السلطة التأسيسية في تحرير المبادئ السامية، بل يتسع إلى أكثر من ذلك حتى أنه قرر أنه إذا لم تضمن المبادئ الأساسية في إعلان رسمي أو في نصوص الدستوري نفسه، وظلت غير معبّر عنها، يملك القاضي استخلاصها وإجراء رقابته على العمل الدستوري طبقاً للمبادئ التي يستخلصها.

ومن الفقهاء الفرنسيين من يأخذ بوجهة نظر قريبة من وجهة نظر "ديجي" وإن كان لا يمضي فيها إلى نهايتها، فيرى الفقيه "هوريو" مثلاً: ((أن ثمة مبادئ أساسية تعلو الدستور مقاماً، ومن باب أولى تعول التشريعات العادية، وأنها في غير حاجة للنص عليها، إذ هي تعد من المبادئ التي تعد مسيطرة على القانون العام الفرنسي بحيث تعتبر منطوية ضمناً في أحكام الدستور الحالي وإن لم ينص عليها الدستور صراحة، وذلك لأن تلك المبادئ إما أن تكون قد وردت في إعلانات حقوق الإنسان الصادرة في عصر الثورة الفرنسية، أو أن تكون تضمنتها دساتير سابقة بحيث لا يعد إغفال الدستور الحالي لها إعراضاً عنها، وإنما استناداً إلى أنها، صارت من أسس القانون العام الفرنسي، أصبحت تعد في غنى عن النص عليها في الدستور لأنها أصبحت تعد فوق الدستور ذاته)).⁽¹⁾

ومن الشرح الفرنسيين «غير ديجي» و «هوريو» من ينفر من اتجاه المدرسة الوضعية في الأخذ بمعنى شكلي بحث للقانون المقيد لسلطة الدولة، وينفر بوجه خاص من اعتبار الجزء القانوني العلامة الوحيدة والمميزة لقاعدة القانونية، ويقول تدليلاً على ذلك: ((إن الأخذ بوجهة نظر شكلي لا يكون مقبولاً إلا في نظام يكون القانون فيه من خلق الدولة، ولذلك لا تكون الشرعية مفهومة إلا على أنها خضوع اختياري من أساسه أن القانون يوجد خارج الدولة وبجانب الدولة، بل وسابقاً على الدولة)), وفي عبارة أخرى أن هناك «حقيقة قانونية» لا يمثلها كلها

1- الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري، ص 624.

التشريع الوضعي وإنما توجد في ضمير الجماعة في لحظة معينة، ذلك أن القانون في تطور دائم على نحو يعجز معه التشريع عن أن يتبعه، إذ تتولد دائماً عن جميع مظاهر الحياة الاجتماعية «وبطريقة تلقائية» مبادئ قانونية تفرض على حياة الدولة، وهي مبادئ قانونية تسمى على الدولة لا تظهر في صورة مصادغة ولا تظهر في إعلانات للحقوق، ولا حتى في القوانين الدستورية، وهي وإن لم تكن مكتوبة، إلا أنها «حسب رأي ديجي» تقييد الدولة بنفس القوة التي تقييد بها المبادئ المعلنة رسمياً، وإذا اعترض بأن هذه التحديدات الجديدة التي ترد على سلطة المشرع «والتي تتجاوز الحدود الدستورية» تتجرد من الجزاء القانوني، فإنه يرد على ذلك بأن نفس المشكلة تثور بالنسبة للشرعية الدستورية ذاتها، فالواقع أننا لا نجد بعد في كثير من الدول تنظيماً لجزاء يكره المشرع على أن يتطابق مع القانون المدون في الدستور، فلماذا نعجب إذا لم تكن توجد جزاءات، منظمة قانونياً لحالة الاعتداء على القانون غير المكتوب⁽¹⁾.

وقد وجهت إلى الرأي السابق عدة اعترافات منها :

1- إنه إذا أُسندت المبادئ الأساسية -التي يراد فرضها على الدولة- إلى إعلان للحقوق، فإن هذا الإسناد لا يرتكز على أساس وطيد، لأن القيمة القانونية لوثائق إعلان الحقوق، مسألة من أكثر المسائل موضعأً للجدل والخلاف «والرأي الراجح ما يراه تشارلز ايسمان وكاريه دي ما لبيرج» من أن واضعي تلك الوثائق لم يقصدوا بها إلا مجرد الإعلان عن مبادئهم الفلسفية.

2- وإنه إذا أُسندت المبادئ الأساسية إلى أن مبادئ إعلان الحقوق ظلت مستمرة ولا تزال باقية لليوم «رغم عدم النص عليها في الدستور» كنتيجة لتقالييد أو عرف ظل مستمراً منذ ذلك التاريخ، فهذا الإسناد بدوره غير سليم، لأن العرف «كما يقول هنري بارتيامي»: ((لا يقيد المشرع العادي، فمن باب أولى لا يقيد المشرع

1- رسالة "رايشيو" عن «الشرعية والضرورة»، ص50-52.

الدستوري، ثم أنه ليس للعرف أو التقاليد سوى مجرد قيمة نسبية، إذ أنه يمكن نبذ ذلك العرف في أي حين عن طريق عرف جديد مخالف للعرف السابق، لذلك فإنه إذا كان ثمة قيود ذات صبغة سياسية فإنها يعوزها ما للقواعد الدستورية المدونة الجامدة من القوة⁽¹⁾.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية مدرسة كبيرة تلتف حول فكرة القانون الطبيعي ولعل أحدث تعبيرات هذه المدرسة ما قرره نقيب المحامين الأمريكيين "شارل راين" حيث تساءل: ((ما الذي يعنيه بالحرية في ظل القانون؟ إذ يعني بالتأكيد أمراً أكبر بكثير من مجرد الخضوع للقوانين المكتوبة، إذ يعني إن هناك قيوداً خلقية على السلطة المدنية، وأن للكائنات البشرية حقوقاً بوصفها كائنات آدمية، وهي أسمى مما يمكن أن يظن أنه حقوق...)), فثم نظام خلي في العالم يستطيع الإنسان أن يدركه من خلال قدراته المفكرة، وهذا النظام يفرض للفرد مركزاً وكرامة وحقوقاً أساسية معينة، وهذه الحقوق تسبق الحكومة المدنية ويستطيع بها تبعاً لذلك خلياً -وربما قانونياً- كقيود صحيحة على سلطة الحكومة التي توجد بصفة أولية لحماية هذه الحقوق .

ويقول الأستاذ "هاري": ((إن وجهة النظر هذه مألوفة فهي تعبر عن الاعتقاد القديم في قانون للطبيعة وللعقل)).

ولكن على خلاف وجهة النظر التقليدية للقديس "توماس الأكويني" «التي جعلت من القانون الطبيعي معياراً للقانون البشري حتى يصلح للخير العام للجماعة - يدعوا "راين" إلى أن يكون الفرد بحقوقه التي لا تقبل المساس هو مركز الدائرة، وهو بهذا يردد لغة "جون لوك" بإعلان حقوق سنة 1688 والإعلان الأمريكي للاستقلال ووثيقة الحقوق وكذلك لغة المحكمة الاتحادية العليا في الفترة التي

1- الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي: الوسيط في القانون الدستوري، ص 636 و 640.

أبطلت فيها التشريع الاجتماعي تحت راية الحقوق التي لا تنتهي للحرية والملكية، فهناك داخل المجرى الأساسي لهذا الفكر تيارات متعارضة عميقية الدلالة لا يمكن اكتشافها بكمالها ... ونحن نعلم أن اعتقاداً في القانون الطبيعي كان دائماً صيحة حرب يطلقها رجال يحاربون من أجل كرامة الإنسان وإن توفر له حياة أغنى وأجمل، وإن كان هذا الإيمان نفسه قد استخدم في بعض الأوقات كدرع لهؤلاء الذين كانوا يقاومون مطالب عصرهم يعميهم التعصب عن رؤية غد أحسن⁽¹⁾.

قيمة الحرية:

جدير بنا أن نتحرجى عما إذا كان الصالح المشترك يقتضي الحرية كما يقتضي التدخل وفيه صدد التقسي عن الدور الذي يمكن للفرد أن يؤديه في تحقيق الصالح المشترك يليق أن نسجل أن الصالح المشترك، كما قد يقتضي من القاعدة القانونية التدخل فإنه قد يقتضي منها أيضاً عدم التدخل.

فقد يحصل أن يتطلب الصالح المشترك، النظور إليه من زاوية النتائج والآثار المرتبة على القاعدة القانونية، الامتناع الكلي أو الجزئي عن التدخل مما يقيم نظام حرية كلية أو جزئية.

"Un système de liberté plus ou moins complète"

ومع استبعاد فرض الاستقلالات الغير قابلة للمساس بها *Les hypothèse des autonomies intangibles* فهناك مجالات للنشاط تظل فيها إرادات الأفراد هي صاحبة الحكم والتصرف على مسؤوليتها فحسب أمام الضمير والله، فمهما كان مجال الصالح المشترك واسعاً إلا أن هناك مناطق محجوزة *Zones réservées* لا يمتد إليها التدخل، وتتمثل في الحرية

1- د. المحامي محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، 1961، ط 1، ص 115.

العقائدية بمعناه الواسع La liberté des vocations au sens large

وهذه الحرية ليست مشروعة فحسب، بل ولا غناء عنها أيضاً، وليس ثمة مبرر من الصالح المشترك يحمل على إلغائها أو الحد منها، لأنها منبعثة عن طبيعة الإنسان الذي ليس مجرد جزء من كل فحسب، بل وكائن يحيا في حد ذاته ولذاته أيضاً.

ولا نفع للمصالح المشتركة من أي مساس بالطبيعة الإنسانية، طالما أن الصالح المشترك هو أساساً صالح إنساني بدوره.

على أننا إذا بقينا في المجال الذي يجيز الصالح المشترك التدخل فيه فإن يجب أن نلاحظ بادئ ذي بدء أن القاعدة la règle، أي التدخل لرسم سبيل يفرض على الإرادة إتباعه، لن يكون في الواقع أفضل وسيلة على الدوام من الإرادة الحرة للأفراد la liberté volonté des particuliers سواء كان نشاطها فعلًا ماديًا أو تصرفاً قانونياً من طرف واحداً ومن عدة أطراف.

صحيح أن القاعدة وحدتها بحسب الظاهر باعتبارها صادرة عن السلطة قد تبدو أنها القادرة على السمو إلى مستوى صالح الجميع.

ولكن إذا كانت التجربة قد أثبتت خطأ النظرية القائلة بأن الصالح المشترك يمكن أن ينبع من التنافس الحر بين الإرادات، فإن من المبالغة أيضاً الادعاء من ناحية أخرى بأن الحرية لا يمكن إلا أن تلحق بالصالح المشترك الأضرار على الدوام، إيجابياً في كثير من الأحيان وسلبياً في كل الأحيان، بسبب عدم التناقض وعدم التنظيم الذي تتصف به المنافسة الحرة على إطلاقها.

إن المشكلة في الواقع لا يدور رحاحها بين الصالح المشترك من ناحية وبين الحرية من ناحية أخرى، وإنما المفاضلة تقوم بين الحرية وبين القاعدة باعتبار أن كلا منهما أداة ممكنة لخدمة الصالح المشترك. هل القاعدة أنساب وسيلة لتحقيق الصالح المشترك أم الحرية؟ والواقع أن للحرية أخطارها المتمثلة في الفوضى والجور، وهما علة الالتجاء إلى القاعدة.

ولكن بدورها ليست منزهة عن العيوب، وحتى مع عدم إنكار فضل التنظيم الخارجي على الحرية ذاتها فإن كل قاعدة، تبعاً لتأثيرها الناهي أو الرادع، تُبْطِئ من الأنشطة الفردية.

وتجد النزعة التلقائية نفسها، من جراء التدخل لرسم السبيل الذي يفرض على الإرادة إتباعه، في حالة من القهر والكبت والقيود.

فالتنظيم المفرط يقتل روح المبادأة *l'esprit d'initiative* كما يضعف التنظيم المفرط المرسوم مقدماً القدرة لدى الفرد على توقع وتدارك عواقب الأمور.

فإذا قصر التنظيم أو تخلف وقع الفرد الذي فقد التوجيه في حالة من الحيرة الجمود.

هذا فضلاً عن أن التنظيم الموضوع ابتداء يميل دائماً إلى التعيم بالضرورة مما يعوّقه عن الاتصال بالحالات التفصيلية، بينما أن الحرية المرنّة المتحركة تعرف كيف تتبع الحلول المناسبة للحالات الجزئية التي تصادفها في طريقها.

ولا ننسى في النهاية أن القاعدة النابعة من الإرادة تفضل القاعدة المفروضة عليها من خارجها، إذ أنها تضيف إلى القوة المجردة للالتزام حيوية التعمّد الذاتي مما يزيد من احتمالات التنفيذ.

ومن ثم أن الميزات التي تتطوّي عليها الحرية لا يمكن أن يغفل أثراها على الصالح المشترك.

وتمثل مزايا الحرية جانباً من الصالح المشترك أجرد بالتقدير من الجانب الذي يمثله التدخل، وبعبارة أخرى فإنه عند المفاضلة بين الحرية والقاعدة يبدأ بالتمسك بالحرية طالما لم يقم الدليل العملي على أن ممارسة الحرية تقلب ضد الصالح المشترك.

وبذلك لا يفسر فحسب المبدأ الأصولي للقانون الخاص ألا وهو «ما ليس من نوعاً فهو مباح» tout ce que n'est pas défendu est permis بل ويفسر أيضاً مبدأ سلطان الإرادة في تدبير المصالح الخاصة:

"le principe l'autonomie de la volonté dans le règlement des intérêts privés".

فمن الأجدى للصالح المشترك، من حيث المبدأ، أن يعهد إلى الحرية ذاتها أمر تعين ما هو صالح كل واحد وصالح الجميع في الروابط الإنسانية من أن يعهد بذلك ما هو صالح كل واحد وصالح الجميع في الروابط الإنسانية من أن يعهد بذلك إلى التدخل القانوني.

وإذا كان المشرع يتدخل واضعاً القاعدة فهو لا يجعلها ملزمة دائماً بل أنه يسمح كثيراً للحرية بأن تتفق على ما يخالفها، ومن ثم لا تكون القاعدة القانونية حينئذ إلا مكملة أو متممة Supl'etitve ومن الطبيعي أن الحرية لن تكون مطلقة بلا حدود ولا رقابة.

إذ أن ذلك من شأنه أن يفضي إلى إنكار مبدأ التنظيم الاجتماعي وجداواه، وإذا كان على القانون أن يكفل التعبير عن الحرية الكاملة La liberté authentique أو على الأقل عن الحرية الكافية La liberté suffisante إذ أن الحرية الباطلة نفسانياً La liberté psychologiquement nulle لا تتجاوز قط مع مفهوم الحرية، إلا أنه يجب مراعاة الآتي:

أولاً: هناك من المسائل ما لا تناسبها معالجة الحرية لها، إذا أنها تستدعي إجراء جماعياً موضوعياً موحداً لا يتحمل مجادلة الإرادات الفردية في شأنه.

ثانياً: إذا ترك الفرد وشأنه فإنه لا يأبه كثيراً بتحقيق الصوالح المشتركة ذات المرامي البعيدة غير المباشرة.

فمن غير المعتقد كثيراً أن الأفراد لو تركوا وشأنهم سيعنون مثلاً بالإنفاق على إقامة متحف من المتاحف أو معهد من المعاهد يبحث في علم من العلوم البحتة أو المجردة، رغم ما في ذلك من فائدة تقدمية تعود على البشرية جموعاً، وإن لم تكن فائدته حالة مباشرة ملموسة.

وذلك يدل على أن افرد لو ترك لشأنه قد لا يتبيّن مصلحته الحقة، فكلما كانت المصلحة أقل ذاتية وكانت غير مباشرة وغير حالة، كلما قل نفوذها على أذهان الأفراد وضعف تبيّنهم لها.

ثالثاً: حتى لو قدر الفرد صوالحه حق الإدراك فإن إمكانياته تقصّر في أغلب الأحيان عن أن يحقق صوالحة تلك وينفذها بنفسه، بعكس السلطة العامة التي تكون أصلح جهة تقوى على توليه بالتحقيق، سواء بإمساك المرافق العامة المنفذة لتلك المصالح، أو ببذل العنون اللازم على أدائها.

إن الأفراد بمطامحهم ووسائلهم ليسوا من الكفاية على الدوام بحيث يتحققوا وحدهم التقدّم، فالأفراد لا يهتمون إلا بالنتائج الذاتية المباشرة العاجلة دون أن يعنون كثيراً بتلك الصوالح التي هي جوهر التقدّم.

فضلاً عن أنهم لا يقدرون على بلوغ الصوالح التي تحتاج إلى بذل جهد جماعي يتجاوز حدود إمكانياتهم القاصرة.

رابعاً: حتى في الحقل المتروك للحرية هناك على الدوام مجال لمحابية إساءاتها ونقائصها بوسائل مناسبة في كل مرة تسبب فيها لصالح المشترك، نتيجة للمنافسة المشوّشة، ضرراً أكبر مما يمكن أن يسببه التدخل⁽¹⁾.

1- ومصداقاً لذلك روعي في أحكام القانون رقم 21/لسنة 1958/بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أن ثمة ضرر أكيداً يلحق الصالح العام نتيجة إطلاق الحرية لأصحاب الأموال في

والواقع أنه حتى تعارضت المصالح الخاصة وتضاربت فإنها لا توصل إلى تحقيق المصالح المشترك، بل توجد الشقاق والصراع، مما يقتضي مواجهة الإساءات المرتبطة بقسط من التدخل يختلف باختلاف الحالة المعروضة.

وهنا تظهر السلطة العامة لتوقف أثره الفرد عند حدتها، وتسمح للحياة الاجتماعية بأن تنمو وتزدهر محققة التقدم والعدالة.

وعلى ذلك لم تكن السلطة مجرد حدث عارض بل حقيقة لها وجودها الأصيل الدائم في حياة الجماعة.

والواقع أن المكانة الكبيرة المقلدة لحرية الأفراد تلقى تبريرها حتى في نطاق مذهب قانوني ذي سمات اجتماعية قوية.

استثمار أموالهم في الصناعات التي يشاؤون أو في تحديد مكان وحجم وغرض مشروعاتهم الصناعية على النحو الذين يريدون، دون رقيب أو حسيب بل دون هاد من الحكومة يجنبهم مواطن الزلل ويقيهم سوء استثمار الأموال.

وقد لوحظ عملاً أن هذه الحرية المطلقة أدت في أحيان كثيرة إلى وجود مشروعات صناعية لا يحتاجها الاقتصاد القومي إطلاقاً، أو أنه على الأقل لا يحتاجها بالأوضاع التي أقيمت تلك المشروعات على أساسها، لأن تكون هذه المشروعات بحيث يتذرع تصريف منتجاتها في الداخل أو الخارج، أو لأن تكون هذه المنتجات باهنة التكاليف RIDIEE الصناع.

ولا شك أن وجود مثل هذه المشروعات فيه بعثرة لقوى الإنتاج في البلاد، وكذلك لوحظ من جهة أخرى أن من الصناعات ما تتركز في بعض مناطق القطر في غير موجب أو داع بينما بقيت مناطق أخرى كثيرة خلوا من كل نشاط صناعي، فأصحابها الركود وران على أهلها فقر مدفوع. ولو أن هذه الصناعات وزعت بين أرجاء القطر على أساس سليم، إذن لعم الخير هذه الأرجاء جميعاً، وهو ما تعمل الحكومة له وتهدف إليه... (المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 21/لسنة 1958).

ورغم أن هذا المبدأ كثيراً ما يوصف بالفردية إلا أنه ما من شك في أن الاتزان والاعتدال في تطبيقه مفيد للمجتمع وللأفراد على السواء⁽¹⁾.

وثمة دافع آخر للموقف السلبي الذي يمكن أن تتفقه القاعدة l'abstention de la règle الخاضعين لها . La psychologie des sujets

ولنفترض أولاً: أن أولئك الذين يمكن أن توجه القاعدة القانونية إليه خطابها يراعون مقتضيات الصالح المشترك تلقائياً.

إن النتيجة المرجوة تتحقق حينئذ دون حاجة بالقاعدة إلى التصدي لنشاطهم فإذا حصل وتدخل المشرع في مثل هذه الحالة، حتى ولو كان من أجل تقرير جزاء على مخالفة المبدأ المرعى من قبل فإن الأثر المترتب خطوطه تلك قد يكون مختلفاً تماماً عما وضعه في تقديره فبدلاً من تثبيت الأفراد على موقفهم قد نجد أن تحولاً طرأ على سلوكهم مبعثه رد فعل انفعالي ضد تدخل مموجو.

ومن ثم على رجل الدولة L'homme d'Etat أن يعتد بالعامل النفسي إ إذا ما أراد أن تلقى القاعدة التي يسنها الاحترام، وكما أن المثل يقول أنه إذا كان الكلام من فضة فإن السكون من ذهب، فكذلك يمكن أن نقول أنه إذا كان التدخل من فضة

1- حرية التصرف تبدو جدواها على الصالح المشترك حتى في نطاق القانون العام والقانون الإداري.

فكمما أن كثيراً من الحالات أيضاً تتطلب أن يكون بين أيدي الحاكمين سلطات تقديرية يقاومت مداها بحسب الأحوال، وهو ما يدعوه إلى القول بوجوب الاعتراف بشرعية السلطة التقديرية كلما كانت مساواة التحكم أهون ضرراً بالصالح المشترك من إخضاع سلطاتهم للتنظيم الجامد.

2- وفي هذا المعنى يقول مونتسيكو أنه: ((لا يجب أن نصنع بالقوانين ما يمكن صنعه بالأخلاق وأن القوانين التي لا حاجة إليها تضعف من القوانين التي تعن الحاجة إليها)).

فإن عدم التدخل يكون في بعض الأحيان من ذهب⁽¹⁾ إذ ما دامت الحرية قد أثبتت أنها جديرة عملاً بالثقة فلماذا لا يركن إليها طالما استمرت مستأهلة للثقة؟ إن التقنيات ليست ككتب الأعراب تتضمن تعداداً كاملاً لما يجب إتباعه وما يجب عدم إتباعه من قواعد، وإنما هي لا يجب أن تتضمن إلا النص على الأحكام التي لوحظ في الناس ميل إلى الخروج عليها.

اللهم إلا تلك المبادئ التي على قدر بالغ من الأهمية بحيث لا يسمح بحال بمخالفتها، فمثلاً يحق للقاعدة القانونية أن تحرم القتل والسرقة حتى ولو قدر أن يكون القتلة أو السارقون نادرين في المجتمع.

على أن القانون في هذه الحالة لا يقرر المبدأ في حدا ذاته، وإنما يقرر الجزاء عليه وفقاً لأحكام المسؤولية، طالما أنه ما من جدوى في النص على المبدأ في حد ذاته. ولنفترض ثانياً: أن الشعب لا يفهم مقتضيات الصالح المشترك ولا يراعيها وليس على استعداد لقبولها.

وذلك على الأخص عندما تستبد بالناس أهواء الإسراف والشره والغرور وعدم النزاهة، تلك الأهواء العتيبة التي تجب محاربتها بسبب مضارها الاجتماعية أو عندما يسعى المشرع إلى إدخال أفكار التعاون المنظم على مجتمع ذي ميول جدية فردية.

والواقع أن الصدام مع الأخلاق والعادات يمكن أن يولد متاعب أكثر مما قد يباهي القانون بالرغبة في القضاء عليها، ويثير اضطرابات من كل جنس، اقتصادية واجتماعية وخلقية.

1- وهذا هو الذي جعل الشعب الانجليزي لا يميل إلى نظام إعلانات الحقوق système de decoration des droits إذ أن العقلية الانجليزية تسأله عن جدوى إعلان ما هو ساري فعلاً وليس بحاجة إلى إعلان.

ومهما كانت وجهة النظر التي يريد أن يتدخل المشرع لأعمال صائبة فإنه لا يحق له على أي حال أن يحل محل الاضطراب القائم الذي يعجز عن إزالته اضطراراً جديداً قد يكون أشد خطراً من سابقه.

ويجب أن تكف القاعدة القانونية عن التدخل متى كان حاصل الموازنة بين النفع والضرر الناتجين عن تدخلها هو رجحان كفة الضرر⁽¹⁾.

وما من شك في أن الشعب في حد ذاته قد يكون على خطأ أن مضى في العادات السيئة أو أبى التحرر، ولكن القاعدة القانونية ترتكب بدورها خطأ فاحشاً إذا ما عمدت إلى التدخل جبراً قبل أن تهيأ الأذهان لقبول الإصلاح الذي ترنو إليه.

إن المقتضيات القانونية les exigences لا يمكن أن تكون درجة واحدة بل عدة درجات متقاوطة.

وإذا كان المشرع إزاء الرأي العام غير قادر على أن يفي بالحاجة القانونية الramamie إلى الإصلاح كاملاً، فإن عليه أن يفي بأقصى ما يمكن أن يفي به في الظروف التي يجد نفسه فيها.

فمثلاً إذا كان الطلاق لسبب أو آخر راسخاً في عادات الناس وعقائدهم فليس على المشرع أن يتخل لإلغائه، بل عليه فحسب أن يتدخل لمنع مساوئه أو الحد منها بقدر الإمكان.

ونخلص من الإيضاحات السابقة إلى أنه وإن كان كل ما هو اجتماعي ليس غريباً عن القانون إلا أن الصالح المشترك، الذي هو جوهر القانون، ذو وجهين، فهو قد يقتضي في بعض الأحيان قاعدة تملئ حكمة.

1- انظر الكتاب التاسع عشر من:

Résumé: L'Esprit des Lois de Montesquieu.

وقد يقتضي على العكس في بعض الأحيان قاعدة الحرية، وذلك لأننا يجب أن نعرف أن هناك الصالح المشترك المطلوب إليه *Le bien public désirable* والصالح المشترك الممكن التحقيق *Le bien public réalisable* والأول ينطوي على المثل الأعلى، والثاني يتوقف على الملابسات.

ومع كون القاعدة في حد ذاتها خيرة إلا أنها قد تفضي مع ذلك لو فرضت إلى نتائج ضادة بالصالح المشترك، تبعاً لوجود وسط اجتماعي غير متقبل لها *un milieu social défavorable* والعبرة بالنتيجة النهائية، أي بمقدار الصالح المشترك المتحقق فعلاً.

ومن ثم أن السؤال بالنسبة للسلطة ليس هو ما الذي يدين به الأفراد للصالح المشترك بقدر ما هو الذي يمكن الحصول عليها منهم بالقاعدة التي يفرضها عليهم.

موقف التنظيم الاجتماعي من الحرية

لا محل للاعتقاد بأن مدلول التنظيم يتافق مع الحرية، ذلك أن تحقيق تنظيم اجتماعي معين يفترض وجوب استخدام الحرية.

ولا يخلو كل مجتمع منظم من مقام تقليده، فالقانون عند تنظيمه للمجتمع يحتاج إلى الاستعانة بها وذلك لأنه يحتذى في ذلك التنظيم خطوة يستلهمها من الصورة التي يتصورها الناس للنظام الاجتماعي المرغوب فيه.

وما لا شك فيه أن الناس يمكنهم أن يتصوروا لحياتهم أكثر من صورة، ولكنهم على أي حال لا يعقل أن يختاروا لأنفسهم صورة العبودية وما من فرد ولا شك

يحييا وحده بمعز عن أقرانه، بل هو يحييا مع الآخرين وبينهم⁽¹⁾، ولا يمكن تصور الفرد خارج الجماعية بحال، وعلى الأخص وهذا ما نلمسه في الوقت الحاضر، إن مداركه خاضعة للعادات والتقاليد المتواترة، وعقليته مثقلة بأفكار كثيرة لم تتبع منه رأساً بل تكونت في خارجه، أي في الوسط المحيط به، ثم آلت إليه عن طريق النقل والتقليد.

1- راجع ص 58 من رسالة شومنوكوفيتش عن الحقوق العامة للأفراد، وص 55 من مؤلف هارولد لاسكي عن الحرية في الدولة الحديثة، وص 209-210 من الجزء الأول من مطول العميد ديجي في القانون الدستوري، وكذلك دكتور طعيمة الجرف، الحريات العامة، ص 51. ولعل أبلغ ما قيل في مهاجمة إمكان قيام حالة العزلة ما تلاحظ من أنه قد ثبت أن عقوبة الحبس الانفرادي هي أقسى العقوبات وأشدتها وطأة على المحكوم عليه. على أنه يجب لا يغرب عن البال أن فكرة حالة الطبيعة لم يقل بها مفكرو النظرية الفردية التقليدية على أنها حقيقة تاريخية بقدر ما تمسكوا بها على أنها من الافتراضات الجدلية التي تقرب آرائهم إلى الأدھان، والتي يستعينون بها للتدليل على أن للإنسان صلاحيات يجب على السلطة السياسية في الجماعة احترامها (راجع كتاب مارسيل فالين الفردية والقانون، ص 94 وما بعدها).

وتؤكد دراسة الإنسان من الناحية العضوية والناحية النفسية أنه بطبيعته كائن جماعي لم يعش ولا يمكن أن يعيش ولن يعيش إلا في المجتمع.

ومن ثم إن الذي يمكن أن يعتقد به الباحث لأن هذا هو الذي وجد دون سواء، فمنذ أن وجد الناس وجدوا الجماعية، ولم يعش المرء منعزلاً البتة، لأن طبيعته لا تمكنه من ذلك قطعاً. ومن ثم هو خاضع، ولا يمكن إلا أن يخضع للقيود التي تفرضها مقتضيات التضامن الاجتماعي وتتبئنا الدراسات النفسية أن مدارك الفرد تخضع على الأخص لتأثير البيئة الاجتماعية Le milieu social التي يعيش فيها وليس فكرة السلطة العامة أو سلطان الحرية الفردية أو حتى فكرة العقد الاجتماعي إلا أفكاراً منبعثة من حياة الأفراد في الجماعة.

بحيث أنتنا لو افترضنا جدلاً قيام حالة فطرية سابقة على الحياة الاجتماعية لما أمكننا أن نفهم كيف تكونت الأفكار الاجتماعية عند الفرد وتأصلت في حالته الفطرية تلك على ما كان عليه فيها من بساطة وعزلة عن أقرانه.

والتقليد ثلاثة أنواع:

- 1- تقليد سلبي عبارة عن رفض عادة أو رفض تقليد ما تواترت عليه الجماعة.
- 2- تقليد إيجابي عبارة عن قبول ما تواترت عليه المجموعة من عادات وانتهاجها.
- 3- وتقليد مزدوج عبارة عن رفض عادة تواتر عليها الناس وانتهاج أخرى محلها ومن ثم حياة الفرد مبنها التقليد دواماً.

على أننا متى حللنا عناصر النفس الإنسانية لتتبين ما هو أصلي فيها وما هو دخيل عليها، وحللنا الجماعة بدورها لتتبين مدى تأثيرها على الفرد من ناحية وما إذا كان للفرد تأثيره الخاص على الجماعة من ناحية أخرى، فإننا نجد أن الفرد في علاقته بالجماعة لا يأخذ منها فحسب، بل وينقل إليها أيضاً.

فالفرد يحمل بين جنباته عناصر شخصية داخلية، وعناصر مكتسبة خارجية، والأولى تشع من ذاته رأساً، والثانية ترد إليه من الخارج وتتولد فيه من احتكاكه بالجماعة.

والعنصر الشخصي الأول هو عملية التفكير لدى الإنسان، فالجماعة لا تفكرون وإنما الأفراد وحدهم هم الذين يفكرون.

ونتاج تفكيرهم هذا هو الذي يستقر في الجماعة ويشرع ويتبع في الحدود الملائمة لها، صحيح أن في الجماعة بعض القواعد الملزمة إلا أن الأفراد هم واضعوها على أي حال للإبقاء على الكيان الاجتماعي وهم المدركون وحدهم لهذه القواعد لا الجماعة.

أما الجماعة فقد تكون ذات شأن في الوصول إلى المدارك الصحيحة عن طريق شحذ بصائر أفرادها وإثارة فطنتهم، ولكنها لا تخلق هذه البصائر الفردية قط.

ولذلك لا يمكن أن تكون حريته مطلقة بحال، طالما أن تصادم التجارب الفردية وتعارضها يقتضي فرض طرائق معينة للسلوك على جمعنا حتى لا يفضي ذلك التصادم والتعارض إلى تدمير السكينة الاجتماعية.

فرض قواعد معينة للسلوك على الجميع أمر جوهري بالنسبة للحرية، طالما أنه لازم للسكينة التي هي شرط دوام وباضطراد الحرية في الإطار الاجتماعي.

ومن ثم كان استبطاط الأوامر والنواهي التنظيمية محاولات لاستخلاص مبادئ معينة للسلوك من تجارب المجتمع يجدر أن يتقيىد بها الناس من أجل صالحهم المشترك.

صحيح أنه لا يمكن أن نقول في الواقع أن كل المبادئ التي تتعرض هي المبادئ التي يجدر أن تفرض وإنما كل ما يمكن أن نقوله هو أن هناك من المبادئ ما يتافق فرضه تمام الاتفاق مع متطلبات الحرية.

ومن غير الصحيح ولا من المجدى أن ننظر إلى الحرية وتنظيمها نظرتا إلى خصمين متناقضين.

والواقع أن الحياة القانونية إذا نظر إليها من زاوية الحرية فإنها لا تبدو إلا في صورة التنازع الدائم بين سلطان الفرد L'autonomie individuelle وادعاءات الجماعة ممثلة السلطة العامة:

"Les prétentions du groupe concerne dans la puissance publique"

ومتى أدعى بأن لكل من الحرية والسلطة هدفاً قائماً به ومعارضاً لهدف الأخرى، فإنه لا يمكن تحقيق هدف أحدهما إلا بإلغاء الأخرى.

ومن ثم لن يكون القانون حينئذ إلا تخل من جانب كل من الفرد والسلطة عن جزء مما له من أجل الآخر، تماماً كحالة الهدنة المسلمة في نطاق الروابط الدولية.

ولكن فكرة التعارض والتناحر بين الحرية والتنظيم خاطئة، لأنه متى قيل بأن لكل من الحرية والسلطة القائمة بالتنظيم مقامها المتساوي في مواجهة الأخرى بأن الأمر لا يمكن إلا أن ينتهي إلى التضحية بالأولى في سبيل الثانية⁽¹⁾.

فالواقع أن الحرية في هذا التنازع تمثل القانون المعرى عن القوة *La liberté présente le droit sans force* بينما أنه وإن كانت السلطة تمثل القانون غالباً إلا أنها تمثل القوة دواماً.

وبالتالي تكون الحرية منهزمة ابتداء والحقيقة أن فكرة التنازع تفترض عدم التجانس *autonomie* بين الحرية والسلطة المنظمة، بينما أن فكرة عدم التجانس هذه هي الفكرة الواجب إقصاؤها من مجال فهم الأحكام المنظمة لممارسة الحريات الفردية ولا يتأتى ذلك إلا متى اعتربنا أنه ليس لأي من الحرية والسلطة طابع مطلق *caractère absolu* وبعبارة موجزة فإنه يجب أن نقصى طابع العداوة من نطاق الروابط بين الحرية والتنظيم، وأن نحل روح الوئام والوفاق بينهما باعتبار أن كلا من الحرية والسلطة مرهون بالهدف الاجتماعي الذي يربط بينهما.

والواقع أن الاعتقاد بأن القاعدة الاجتماعية تتৎقص من الحرية الحقة يمكن أن يفضي إلى خطر تدمير كل حرية.

ذلك لأننا إذا قدمنا المدلول الفردي الميتافيزيقي للحرية فإننا نقيم بين الفرد والمجتمع تناقضاً لا يمكن فضه.

1- وقد عنى العميد ديجي بابراز هذه النقطة راجع ص 17 وما بعدها من مقالته: Jean Joques Rousseau, Kont, et Hegel: Revue de droit public, 1918.

وكيف يمكن أن نسمح بممثل هذا الحل، طالما أننا نعرف من ناحية أولى أن المجتمع شيء لا غنى عنه، ومن ناحية ثانية نعرف القدر الضخم من الآمال التي لا يكفل الأفراد عن أن يعلقونها على المجتمع؟

على أنه إذا كانت الحرية باعتبارها قيمة مطلقة لا يمكن أن تجد لها مكاناً في المجتمع، إلا أنها باعتبارها قيمة نسبية يتحقق الانسجام بينها وبين المجتمع.

وعندئذ فإن الحرية تتمي في الفرد أهلية مفيدة للرابطة الاجتماعية وcapacité utile a l'association سلبية لا اجتماعية الحرية باعتبارها مكنة *capacité* ذات قيمة *Valeur sociale* قيمة اجتماعية فإن الحرية تضحي مرتبطة بالتقدم الاجتماعي، وتتمو مع نمو الجماعة.

وعلى هذا الوضع فإن نسبتها relativity تتحدر عن الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها، وهذا ما يفسر أن الإنسان في استطاعته اليوم أن يحقق – رغم أن التنظيم القانوني يحدق بنشاطه من كل جانب – أكثر مما يمكنه أن يحققه في ظل الحرية المطلقة التي قيل أنها كانت له في حالة الطبيعة المفترضة.

ومن ثم كان من الخطأ أن نرى في الحق الفردي خصيصة لا يحدوها إلا قيام ما لآخرين من حقوق فردية مماثلة، لأن نسبية الحقوق لا تتحدر عن احتكارها بعضها البعض، بل أن نسبتها تتحدر من ذات طبيعتها المتكيفبة بالغاية منها، فالحرية توجد لتمارس في مجموع.

فهي لا تفضل الفرد عن الجماعة بل تمكنه من العيش فيها، ومن المساهمة في تحقيق الغايات الاجتماعية.

وهذا التضامن الذي يربط الفرد بالجتمع هو الحد الفاصل بين الحرية والفوضى ومن هذا التضامن يستمد تنظيم الحرية مشروعيته.

فهو يستمد مشروعيته من خدمته للغاية الاجتماعية، ألا وهي تحقق حياة اجتماعية أفضل هذا مع ملاحظة أن المجتمع بأسره متضامن في سعيه إلى تحقيق هذه الغاية الاجتماعية طالما تتجسد في هذا الغاية ما يتطلع إليه المجتمع من نظام اجتماعي أفضل.

ولكن إذا كانت الحرية لكي تكون من الناحية الاجتماعية قوة وضعيّة une force positive socialement تفترض التنظيم، فإن هذا التنظيم ليس له من عله لوجوده التضييد ازدهار الفرد وانطلاقه، وهو مالا يدرك بلا حرية.

وما كان القانون، مهما كان مضمونه، ينحدر عن تصور الأفراد للنظام الاجتماعي فهو لا يمكن أن يتضمن إنكار مصدره الأصلي، ألا وهو حرية الفرد من حيث تصوّره لما يجب أن تكون عليه حريته في النظام الاجتماعي المرغوب فيه.

والذي نريد أن نخلص إليه مما تقدم هو أنه لا يجب النظر إلى الحرية والقانون على أنهما طرفا نقىض وخصمان عنidian، بل أنهما بحسب طبيعتهما متراطبين ومتساندين conclusion optimiste ولا شك أن هذه النتيجة لا تقلل شيئاً من صعوبة جعل هذا الترابط والتساند أمراً واقعياً.

ولكن هذه النتيجة على الأقل تنبئ إلى أننا لا نواجه في هذا المجال مشكلة مستعصية الحل.

والواقع أن التنظيم يقود الحريات إلى غایاتها الحقة، فإن النظام المتفق مع المصالح المشتركة يفترض وجود الحريات ويستخدمها.

فالتنظيم الموفق للحرية يحدد لأنشطة الفردية غایيات متفقة مع الحريات في ممارستها الاجتماعية فمثلاً عندما تقضي قوانين المرور بأن سير العربات يكون

على يمين الطريق فهي لا تشن حرية السير على الشمال إلا لأنه لا يمكن من الناحية الاجتماعية أن توجد حرية المرور على الجانبين.

فالتنظيم الديمقراطي للحرية يستغل الحرية الفردية أصلًا لكي يدرجها في نطاق الحياة الاجتماعية، فهو لا يسيء إليها بل على العكس يجعلها ممكنة الممارسة.

وإذا كان قوام النشاط الاجتماعي وفقاً للنظرية الديمقراطية، مبدأ مكنة الاختيار absence of restraint أو انتفاء الإرغام Possibility of choice النشاط المتجه إلى تحقيق النظام في المجتمع لأن ذلك النشاط يقلل مما للفرد من مكنة اختيار.

إذ أنه يحتم السلوك على نحو معين، كما هو الحال بالنسبة لفرض مرور العربات على الجانب الأيمن من الطريق.

ولكن شيئاً من التعمق يرينا أن النشاط التنظيمي وإن كان يقصى من ميدان النشاط الاجتماعي مبدأ "دعا يفعل دعه يمر" le libéralisme إلا أنه لا يقتل الحرية بحال، لأن التنظيم إنما يدرج الحرية في الحياة الجماعية، ويوفر لها وبالتالي الفرصة لأن تمارس لا في عالم الأحلام بل في عالم المحسوسات.

وليس القيود التي يحيط بها التنظيم الحرية إلا الشروط الاجتماعية لقيام تلك الحرية، وليس في ذلك أي إنكار اجتماعي لقيمتها أو تقليل من شأنها، بل أن في ذلك إبرازاً لعلتها الواقعية فحسب، ذلك لأن الحرية بدون تنظيم لا قائمة لها اجتماعياً لأنها إنما تمارس في الجماعة⁽¹⁾.

1- جورج بيردو: موجز الحريات والحقوق، ص 53 و 54.

وتزيد القيود التنظيمية التي تفرض على الحرية من إمكانيات الفرد في تحقيق غاياته المنشودة، فهي من ناحية توفر عليه مشقة ابتداء طريق التقصي عن المبدأ الواجب الإتباع من أوله في كل خطوة عليه أن يخطوها، إذ أن هذه القيود أو القواعد التنظيمية كثيراً ما تكون خلاصة التجارب السابقة للجماعة في هذا الشأن.

وهي من ناحية أخرى تحول دون وصول الاختلاف في الرغبات الفردية إلى حد التصادم.

وبالتالي تكفل للفرد الطمأنينة والأمن، وبعبارة أخرى فإنه يمكن تصوير الفرد إزاء التنظيم بأنه كمسافر الذي يصل إلى مفترق عدة طرق.

وعندئذ تساعده القاعدة المنظمة على تبيان أي الطرق منها يسلك، بل وتدعوه إلى أن يقرر أن ذلك الاتجاه الذي رسمه القانون هو اتجاهه هو أيضاً لأنه ما يجب أن يكون اتجاهه.

على أن من الجلي أن الأمر لن يكون على هذا النحو دائماً، إذ لكي يكون الأمر كذلك يجب أن تكون غاية الفرد هي الغاية التي تطلع إليها القانون أيضاً.

وأن تكون الخلاصة التي قامت عليها القاعدة القانونية غير متعارضة مع ما خلص إليه الفرد من تجربة أيضاً.

لأن معارضته الفرد ستعني بصفة عامة تعرضه لإيقاع الجزاء عليه طالما أنه سيجد في نهاية الطريق الذي سلكه إذا لم يكون ذاك الذي أشار به القانون، رجل البوليس في انتظاره.

ولذلك وجب على الدوام البحث عن الوسائل التي تزيد من توافقنا مع القانون وتقلل من تعارضنا معه⁽¹⁾ وتکاد تكون هذه النظم مستوحاة من الحكمة التي أكدت

1- هارولد لاسكي: الحرية في الدولة الحديثة، ص 160.

"مونتسكيو" والتي توجب أن تحد السلطة بالسلطة، يضاف إلى ذلك أن جوهر الفكرة الديمocrاطية يؤكد أن روح النظام تأبى أن يكون حكم الأغلبية البرلمانية حكماً أبداً أو مطلقاً غير أن الديمقراطيات لم تكتف بهذه الضمانات السياسية، وإنما أرادت أن تقييم في وجه الأغلبية البرلمانية حاجزاً يحول دون تردى النظام البرلماني في هاوية الدكتاتورية، وقد تمثل هذا الحاجز في صورة قواعد دستورية سامية تケف الحريات ويقف أمامها المشرع عاجزاً عن المساس بها.

والقاعدة القانونية هي آخر مراحل تطور الكفاح السياسي في سبيل كسب الحرية وتدعمها، ففضلاً عنها تختلف عن العقيدة السياسية والقوة المادية والنظام السياسي المنوه عنها سلطة قانونية، فالحرية لم تستمر في الديمقراطيات في النطاق السياسي، وإنما انتقلت إلى مجال الحماية القانونية، وأصبحت الحرية ذات المدلول السياسي المحسن غير المحدد حقاً قانونياً محدوداً تمكّن المطالب به⁽¹⁾.

ومن يتذمّر هذا التطور التاريخي للحرية يدرك أنه في الحقيقة إخضاع السلطة السياسية لحكم القانون، أو بالأحرى تحويلها من سلطة مادية إلى سلطة قانونية بالوسائل السليمة، وما كان للشروط التي أملأها المحكومين على حكامهم في الدساتير سوى معنى واحد هو أن الخضوع صار "للدولة" لا "للحكم"، وأن هذا الخضوع ليس مجرد تقبل للقهر، بل هو التزام قانوني متقبل اختياراً، تقابله ضمانات تعهد سلطة الحكم باحترامها الذي لا شبهة فيه.

ومن الواضح أنه منذ الوقت الذي أمكن فيه تصور تقييد الدولة بقاعدة قانونية، أمكن التحدث عن الحرية بمعناها الديمقراطي، وما كان يمكن أن يتم هذا التطور لو لم يبلغ الاعتراف بالحرية مرتبة القاعدة القانونية، فهذه المرتبة هي مرحلة السكون والاستقرار للحرية كفكرة ثورية تدعى إلى الانتهاض على سلطة الحكم في وقت معين وبقيامها تقطع صلة الحريات بالقوة التي نشأت في كنفها، وتغدو جزءاً

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص43.

من النظام القانوني الذي يفرض على السلطة السياسية والتي كانت قبل ذلك في حل من قيوده، بل تصبح القواعد التي يفرضها في قيمة مراتب النظم السياسية، بعد أن كانت مترافقاً معه، ومتمرة عليه، ومعنى ذلك أنه وإن كان للعقيدة السياسية والقوة والنظام السياسي دور بارز في نشأة الحرية، إلا أنه كان للقاعدة القانونية دور حاسم في استقرارها، حيث حصلت الحرية ضد أي عدوان مستقبل، وذلك أنه بقيامها أن حسمت المنازعات في الحق وتواترت له عناصر الإلزام القانوني والقاعدة القانونية الكافلة للحرية تتحقق داخل الجماعة السياسية أكثر من أثر بالنسبة لأطرافها المتعددين، فهي تزود المحكومين بالوسيلة القانونية للمطالبة بالحرية بدلاً من نوازع الثورة والتمرد التي تفتعل في النفوس، وهي تضع في علاقات المحكومين بسلطة الحكم أساساً جديداً، بعد أن تدخل الأفكار الثورية في الكيان الشرعي القائم كمبادئ للمصالحة بين الحاكم والمحكوم، وهي أخيراً تسبغ الصفة القانونية الإلزامية على جانب من نظام الحكم، فلا تنكمش نتيجة لذلك دائرة التصرفات السياسية وتتسع دائرة التصرفات القانونية فحسب، وإنما تتغلغل بسببيها معاني القانون داخل النظام السياسي وتغزوه من جميع أطراقه، وبهذا تقوم أوضاع سياسية ذات صفة شبه قانونية تكتسب كأثر لها بعض الاستقرار والاحترام الذي تميز به القواعد القانونية.

ويحق للفقه الديمقراطي لذلك أن يرى أن تقييد السلطة السياسية بقواعد قانونية ملزمة كسب كبير حققته الشعوب بكفاحها، فقد كان من نتيجته انتزاع الحريات من سيطرة السلطة السياسية، وإسياخ الصفة القانونية عليها في مواجهة سلطة الحكم.

ولقد ترتب على اعتبار جزء من النشاط السياسي معنى من معاني القانون، أنه صار في مأمن من اعتداء سلطات الحكم عليه، لأنه صار قيداً قانونياً عليها لا تتحلل منه إلا إذا قامت بانقلاب، بل إننا نرى أن إسياخ الصفة القانونية على بعض أجزاء النظام السياسي «ولا سيما ما اتصل منها بالحرريات»، هو أخطر تطور

أصاب فلسفة الدولة في الفكر الديمقراطي، إن لم يكن نقطة التحول الأساسية في تاريخ علاقات المحكومين بالحكام، لأنه هو الذي أدى إلى قيام ما اصطلح على تسميته «دولة القانون»، وهي الدولة التي يخضع حكامها لا للقانون القائم فحسب، بل وإلى مبادئ أساسية في نطاق الحريات بالذات حيث تسمو هذه المبادئ فوق أنظمة الحكم وكافة القوانين، وما كان يمكن أن تؤدي إلى هذه النتيجة الأفكار المجردة عن الحقوق الطبيعية للإنسان، ولا الانتصارات السياسية العابرة التي كانت تحرزها الشعوب في كفاحها الدائم، وإنما أدى إلى هذه النتيجة الأمaran معاً، بعد تسجيلهما في وثائق قانونية، فصارت الحقوق المجردة حقوقاً قانونية محددة، وصارت المكاسب السياسية العابرة ضمادات قانونية أكيدة مقطعة من كيان النظام السياسي وخارجية عن مجال السيطرة السياسية، وقد يسر ذلك - بمعونة الصياغة القانونية - إلى قيام حكم القانون بدلاً من حكم الأشخاص، وبهذا كله اكتملت للدولة الشرعية كافة مقوماتها:

فهي من جهة دولة لا تسمو فيها إرادة الحكام على قيم عليا من الحرية، وإنما ترتفع هذه القيم إلى أسمى مراتب القواعد القانونية حيث تخضع سلطة الحكم السياسية لمقتضياتها .

وهي من جهة أخرى لا تكتفي بسحب الصفة القانونية على مناطق خطيرة وحساسة فحسب، وإنما هي تعطي ما تبقى من السلطات السياسية للحكام صفة جديدة، فهي لم تعد مجرد حقوق شخصية يملكون التصرف فيها كما يحلو لهم، بل هي اختصاصات يجب إعمالها في الأغراض التي فرضت من أجل تحقيقها.

ولقد تطورت الفكرة الشرعية تطوراً عميقاً، عندما امتدت من نطاق السلطة المقيدة إلى نطاق السلطة التقديرية، فصارت هذه الأخيرة مقيدة بدورها بعدم التعسف أو الانحراف عن الغايات التي أوسست من أجلها، وبذلك كادت تتحقق نظرياً فكرة السلطات المطلقة من مجال القانون العام، فما كان منها محدداً

باختصاصات مرسومة تكفل القانون برسم حدوده، وما كان منها سلطات تقديرية حددها الغايات المشروعة التي ترسم مجاله وقيوده وهكذا تتغلغل معاني القانون في النطاق السياسي فتقيم بدورها أصولاً سياسية أو تقاليد سياسية تساند النظام القانوني في مجموعة.

ومع ذلك فإن من المبالغة أن نمضي في التهويل فنعتبر أن قيام دولة القانون أمر مستقر في مأمن من العواصف السياسية، وليس سبب ذلك أن النظام القانوني لا يتصور إلا أن يعيش في جو سياسي فحسب، بل لأن عناصر النظام القانوني ذاتها تتمازج مع كافة عناصر الحياة السياسية، بل وربما لا تقوم إلا استمداداً من أوضاع سياسية إذا هي ضمنت بمواافق قانونية لا عاصم لها إلا سلطة سياسية، وهذا يعني أن حكم القانون قد لا يسود كافة العلاقات في الدولة الديمقراطية⁽¹⁾.

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 47.

ضمان الحرية¹

بالحرية إلى مستوى الإلزام القانوني اتخذ في التنفيذ صوراً مختلفة تبعاً لاختلاف النظم الديمقراطية في تحديد أي من السلطات تقيده الحرية. ففي حين انصرف النظام الانجليزي إلى تقيد السلطة التنفيذية وحدها، نجد أن معظم الديمقراطيات تتجه إلى تقيد السلطة التشريعية على وجه أخص، لأنها تعتبر أن وقوع عدوان من المشرع على الحريات أكثر احتمالاً نظراً لشعوره بأنه الممثل للشعب والمعبر عن سيادته، كما أن مثل هذا الاعتداء يكون أشد خطراً من عدوان جهة الإدارة عليها الاستقرار هذا العدوان في صورة تشريعية.

وإذا كان المشرع الدستوري الفرنسي قد اعتقد هذا النظر إلا أنه لم يوفر لتنفيذه وسيلة فعالة، ذلك أن تأكيد حريات وحقوق معينة عن طريق إعلان للحقوق أو في مقدمة الدستور هو في الحقيقة صورة مثالية لكفالة الحريات في مواجهة الدولة، لأنها لا توفر لها ضمانات قانونية صحيحة تقيد السلطات التي تحاول تقييدها، وقد ظن أن هذه الحماية تتوافر بضمانات الحريات، وهي هذه النصوص

1 – Garanties des droits ou des libertés publiques.

الدستورية الخاصة بالحريات التي يتضمنها الدستور نفسه والتي يقصد بها أن

تكون ضمانات للحقوق الفردية للمواطن في مواجهة المشرع نفسه⁽¹⁾.

ولذا كان قد احتدم الجدل حول القيمة القانونية لإعلان الحقوق، فإن هذا الجدل لم يشر إطلاقاً في شأن ضمانات الحقوق لأنها نصوص في صلب الدستور

نفسه⁽²⁾.

مشكلة التفرقة بين تنظيم الحرية وتنقييدها:

لكي تفهم فكرة تنظيم الحرية في النظام الديمقراطي فهماً سليماً لا بد من الرجوع إلى فلسفة هذا النظام في الحرية، وهذه الفلسفة تقوم في أصولها التاريخية على أن الحريات أو حقوق الإنسان لا يستقل أي مشروع « ولو كان

1- والفكرة الأساسية في ضمانات الحريات أنه وقد كفلت الحريات بنصوص دستورية فإن الأثر الحتمي لذلك هو أن تسبغ على هذه الحريات القوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية في مواجهة المشرع نفسه، ويمتاز عليه أن يصدر أي تشريع يمسها أو ينتهكها.

وقد عبر عن هذا المعنى بوضوح تام دستورية سنة 1791/ الفرنسي في الفصل الأول بقوله: ((لن تستطيع السلطة التشريعية أن تصدر قانوناً يمس أو يضع عقبة ما في سبيل مباشرة الحقوق الطبيعية والمدنية التي يتضمنها هذا الفصل ويخلوها الدستور)).

غير أن ضمانات الحقوق ليست خاصة بالدساتير الأمريكية والفرنسية فحسب، بل هي توجد في جميع الدساتير الأوروبية المكتوبة تقريباً.

إسمان EISMANN: المطول في القانون الدستوري، ج1، ص 569 – 568، طبعة ثامنة 1927.

2- إسمان EISMANN: المطول في القانون الدستوري، ص 596، العميد ليون ديجي: مطول القانون الدستوري، ج 4 الطبعة الثانية، 1922، ص 161 – 162، وهو يقول استناداً إلى نظريته في مبادئ القانون الأساسي: ((إن ضمانات الحقوق... تتضمن أمراً موجهاً إلى المشرع، أو هو أمر موجه من الدولة إليها ذاتها ... لأنها تكون قاعدة أسبق وأسمى من الدولة وتفرض عليها...)).

المشرع الدستوري» بخلقها، بل إنه فيما يضعه من قواعد في شأنها لا يعدو أن يكون كاشفاً عن حقوق أصلية.

وإذا كان الأمر كذلك فإن سلطة التنظيم لا يمكن أن تبلغ منطقياً حد تقييد الحرية، وهذا هو في الواقع ما فهمته مواثيق الحريات الأولى وما عبر عنه الفصل الأول من دستور سنة 1791/الفرنسي، بل وعبر عنه من قبل إعلان حقوق الإنسان والمواطن بوضوح في وصفه مجدهد واضعيه بأن مجرد إعلان أو كشف عن حقوق طبيعية خالدة.

حقيقة أن الإعلان أو كل إلى المشرع وحده –المنتخب من الشعب والمعبر عن إرادة الأمة – وضع حدود هذه الحرية، فنصت المادة الرابعة منه على أن لا تفرض حدود الحريات إلا بقانون، إلا أن المفهوم من ذلك أن تتحيف هذه الحدود الحريات ذاتها أو أن يكون من شأنها المساس بهذه الحريات أو وضع عقبة ما في سبيل مباشرتها حسب تعبير دستور سنة 1791/الذي صدر تاليًا لإعلان الحقوق.

ولم يبق تصوير تنظيم الحرية على نحو لا يقيدها مجرد مسألة فلسفية تعبر عنه وثيقة كثيراً ما وصفت بأنها عقائدية، وإنما هو قد انتقل إلى النصوص الوضعية فنص التعديل الدستوري الأول «الدستور الاتحادي الأمريكي» على أن المشرع لا يستطيع تقييد حريات ذاتها «هي حريات الرأي والصحافة والمجتمع والدين» فقال صراحة: ((لن يصدر الكونجرس أي قانون يمس حرية الكلام أو الصحافة...)), بل إن هناك من رأى أن المشرع لا يملك تنظيم هذه الحريات إلا على نحو يكفلها، والكثيرون الذين أقرروا سلطة المشرع في التنظيم بصفة عامة لم يسلمو بأن هذه السلطة يمكن أن تبلغ حد تقييد الحرية.

وليس في هذا كله غرابة، فال فكرة الأساسية التي تصدر عنها الفلسفة الديمقراطية هي أن الأصل في آلية جماعة إنسانية هو الحرية، وأن القيد أمر عارض لا يجوز أن يفرض إلا لضرورة أو لتحقيق مصلحة حيوية، وأنه في الحالين لا بد وأن تتحرى الدقة

في فرض القيد إلى أقصى الحدود، ولئن كانت الفلسفة الديمقراطية قد رجحت اعتبارات الحرية، إلا أن كثيرين من الفقهاء لم تفتهن اعتبارات النظام، فهم قد أدركوا أن قيام المجتمع نفسه يتعارض مع التسلیم بصفة مطلقة للحریات المعترف بها للأفراد، ولذلك كان تنظيم الحریات – في نظرهم – أمراً أساسياً.

وإذا كان هناك رأي قد بالغ في استلزم تنظيم الحریات إلى حد القول بأن الحریات بدون تنظيم تكون مجرد وعد، فإن في هذا الرأي «مع ذلك» جانبًا من الصواب هو أن التنظيم ضروري في معظم الحالات وأنه هو الذي يعطي الحریات ملامحها الحقيقة الواقعية، غير أن تقدير التنظيم يتوقف على التأكيد من أن هذا التنظيم لا يتخذ ذريعة لإهدار الحرية أو انتقاصها، وفي هذا الشأن تختلف الدكتاتوريات عن النظم الديمقراطية.

ففي النظم غير الديمقراطية لا يثير تنظيم الحریات «أو بالأحرى إهدارها» مشكلة ما، لأن الأصل هو الاستبداد، والحرية أمر طارئ يعطي على سبيل التسامح! أما في النظام الديمقراطي فإن تنظيم الحرية يثير مشكلات دقيقة تدور كلها حول ما إذا كانت هناك ضوابط للتنظيم تجري على نحو لا يمكن ضبطه أو رقابته، وعلى بساط البحث تطرح المسألتين الآتیتين:

الأولى: وضع الخط الفاصل بين التنظيم والتقييد.

الثانية: وضع الخط الفاصل بين التقييد المباح للحرية لمواجهة اعتبارات معينة، وذلك التقييد المحظور والذي يمثل عدواً على الحرية غير مبرر.

وفي عبارة أخرى أنه إذا وجب التسلیم بأن دور المشرع حیال الحریات لا يقتصر على التنظيم وأنه يتحتم التسلیم له أحياناً بسلطة التقييد، فإن البحث يدور عما إذا كانت هناك حدود لهذه القيود التي ترد على الحرية.

ومعنى أنه إذا لم يمكن وضع خط فاصل بين التنظيم والتقييد، فإنه تبقى مشكلة أخرى هي تقييد الحرية والتمييز بين التقييد المباح للحرية والتقييد غير المباح.

غير أننا نتناول الآن بالبحث مشكلة وضع الحد الفاصل بين تنظيم الحرية وتقييدها، على أن نعالج مشكلة قيود الحرية في الفصل التالي.

تحديد التنظيم على نحو لا يبلغ حد تقييد الحرية

قلًّا أن توجد حرية لا تكون هناك حاجة لأن يصدر تشريع بتنظيمها «بغض النظر عن إمكان أو عدم إمكان ممارستها بدون هذا التشريع»، فهناك من جهة الحقوق الاجتماعية وهي لا يمكن أن توضع موضع التنفيذ إلا بتنظيم دقيق لها يرصد الاعتمادات المالية، ويقيم الهيئة التي تطبقها.

وهناك من جهة أخرى حريات النشر «وهي حريات الصحافة والمجتمع والجمعيات» وهي تمس النظام العام مساساً مباشراً على نحو يستوجب تدخلاً من جانب المشرع لتوقي المخاطر المحتملة... وإذا كان هذا هو مبلغ أهمية التنظيم في نطاق الحريات، فإنه يكون من الضروري تحديد مداها في ظل فكرة الضمانات.

على أنه لا يجوز أن يقال إن كل تدخل تشريعي في الحريات هو عدوان عليها، بل كثيراً ما يكون التنظيم معوناً للحرية وضرورة لمارستها.

غير أنه قد يتخفى العدوان على الحرية وراء التنظيم فهل يسهل التمييز بين الأمرين أم أنه يصعب في كثير من الأحيان وضع معيار موضوعي يقاس به العدوان أو درجاته لأن النطاق مبهم الجوانب وغير محدود، ولا يمكن أن تفرض فيه عناصر ثابتة يعول عليها؟.

لا جدال في أن الأخذ بالتفسيير الحرفي يجعل من تنظيم الحرية وتقييدها أمرين مختلفين إذ ليس من المحتوم أن يصل التنظيم إلى حد التقييد إلى هذا الحد والإغلاق تغيير سلطة التنظيم ذاتها وخرجت عن أهدافها.

على أنه يبدو مع ذلك أن من أخذ بالمثلة بين التنظيم والتقييد يرى أنه وإن أباح الدستور للمشرع تقييد الحرية، إلا أنه لا يبيح له نقصها أو الانتهاص منها⁽¹⁾ ولقد أراد الدكتور السنهوري أن يضع معياراً موضوعياً للتنظيم المباح للمشرع القيام به، فعرفه بأنه هو ما لا يتضمن عدواناً على الحرية.

وحدد وقوع هذا العدوان بأنه: ((إذا تبيننا على وجه موضوعي معنى أن الحق العام الذي ينظمه التشريع قد أصبح بعد هذا التنظيم منقصاً من أطرافه بحيث لا يحقق الغاية التي قصد إليها الدستور، وذلك بأن يرد على ذات الحق، وإنما أجاز أن يرد على كيفية استعماله)).

وربما تأثر "الدكتور السنهوري" بالمعيار الذي وضعه دستور ألمانيا الغربية في المادة 19 التي خطرت المساس بحرية عامة أو الانتهاص منها في «مضمونها الجوهرى».

1- مجلة مجلس الدولة السنة الثالثة ص 74 - 75، فقد جاء في مقال الدكتور عبد الرزاق السنهوري بعنوان **مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية**: ((رأينا فيما تقدم أن هناك حريات وحقوقاً عامة مطلقة لا تقبل التقييد أو التنظيم، أما الحريات والحقوق العامة التي نص الدستور على تنظيمها بقانون، فقد سبقت الإشارة إلى أن المشرع قد خول في شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم على آلا ينحرف عن الفرض الذي قصد إليه الدستور، وهو كفالة هذه الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية)). وقد اعتبر الدكتور السنهوري أن انتهاص الحرية أو نقصها يعد انحرافاً في استعمال سلطة تقديرية حولها الدستور للمشرع، هي سلطة تنظيم الحق العام.

(المراجع السابق ص 75-77)، والذي نراه أن انتهاص الحرية أو نقصها هو مخالفة للقانون حيث أن المباح للمشرع هو مجرد التنظيم، أما حيث تسند إلى المشرع ولاية تقييد الحرية، فإن تجاوزه في ذلك للأغراض التي قصد تحقيقها استعمال سلطة تقديرية لا مخالفة للقانون وهو أمر سنفصله فيما بعد.

وقد أجاز هذا الدستور تحديد الحرية بالقانون may be restricted by legislation أو استناداً إلى القانون ولكنه لم يجز لlaw infringement للقانون انتهاصها.

ولقد اعتنقت كثير من النظم الدستورية فكرة التفرقة بين تنظيم الحرية وقياديها وإن كانت قد اتبعت أساليب مختلفة لوضع هذه التفرقة موضع التنفيذ، وربما كان من أهم الأساليب أسلوبان:

أما الأسلوب الأول: فهو الذي لجأ إليه بعض الدساتير في خطرها على المشرع تقييد حريات بذاتها مستلزمها بهذا التقييد صدور تعديل دستوري وقد يستفاد معنى عدم جواز تقييد حريات بذاتها ضمناً من عدم إحالة الدستور إلى التشريع في هذه الحريات⁽¹⁾.

أما الأسلوب الثاني: الذي تلجأ إليه النظم الأخرى في تأكيد عدم المساس بحريات بذاتها فهو أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين وخصوصاً بالتأكيد للقوانين التي تنظم الحريات العامة.

وفيما يلي كلمة عن كل من الأسلوبين:
الأسلوب الأول: التفرقة بين الحريات المطلقة والحريات المقيدة.
الأسلوب الثاني: صدور تعديل دستوري لتقييد الحريات المطلقة.

1- لا يغيب عن البال أن كثيراً من الدساتير التي تسوي بين تنظيم الحريات والانتهاص منه قد أقامت هذه التفرقة في نطاق محدود من الحريات.
وكان لذلك أثره في التفاوت في معاملة الحريات ومظاهر التعبير عنها، فبينما تطلق الدساتير الديمقراطية حرية العقيدة الدينية والفكرية وتحظر أي تقيي، نراها تخضع للتنظيم، بل وللتقييد ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير عن الرأي.

ويرى الشرح الدستوريين أن المشرع الدستوري قد يقصد أن يرتب آثار قانونية مختلفة تبعاً للأسلوب الذي يتبعه في صياغة النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات، فحيث تصاغ هذه النصوص على نحو يحال فيه إلى القوانين العادلة، فمعنى ذلك أن الدستور يرخص بفرض قيود عليها بمقتضى هذه القوانين.

غير أن بعض الدساتير لا تجعل كل الحريات قابلة للتقييد التشريعي وإنما هي تميز في الوضع القانوني بين نوعين من الحقوق الأساسية، نوع منها تكفله نصوص مطلقة معلقة على شرط لا يجوز تقييدها، ونوع يقر تقييدها تشريعياً:

آ- فالحقوق التي ترد في الدساتير غير معلقة على شرط وغير محال إلى القانون تعد حقوقاً حصينة لا يجوز المساس بها حتى من جانب المشرع، وإنما يكون المساس بها عن طريق تعديل دستوري فحسب⁽¹⁾.

ب- أما النوع الثاني من الحقوق، فهو الذي يقدر صائفو الدستور منذ البداية أنه يخضع للتقييد عن طريق قوانين عادلة تصدر من البرلمان.

1- ويبدو أن المصدر التاريخي لهذه الظاهرة الدستورية هو الدستور البلجيكي الصادر سنة 1831 والذي اتخد في القرن التاسع عشر نموذجاً ومصدر وحي لعدد كبير من دساتير أوروبا الغربية والوسطى.

فقد نص الدستور البلجيكي على حريات لا تتعلق على شرط ومنها إلغاء مصادرة الأموال، وإلغاء الموت المدني، وكفالة حرية الشعائر الدينية وحرية الصحافة، وإلغاء الرقابة وحرية الجمعيات، وسرية المراسلات.

وإذا قورنت هذه الحريات غير المشروطة بتلك التي تضمنها دستور "فايمار" لوجدنا أنها قد تناقضت كثيراً في الدستور الأخير مما يوضح حسب تعبير "لونشتاين" انتكاساً أو نقصاً في ذمة "النظرية الحرية التقليدية".

KARL LOEWENSTEIN: Le Contrôle législatif de l'extremisme politique, p 125- 126.

وعلى هذا النحو يوجد مبدأ الحرية - المعلن عنه في النص الدستوري- معموراً ومجرداً من معناه الحقيقي.

فالمبدأ يخضع لاستثناءات وقيود إلى حد أن "النظام" institution ذاته بهذا الوصف، هو الذي يحتفظ بصفة الضمان الدستوري، فهو هيكل لبناء يستطيع أن يعدل في قوائمه، أو هو إطار لصورة يستطيع أن يعدل في تفصيلاتها حسبما يريد. ولقد لفتت هذا المغایرة بين نوعين من الحقوق نظر الفقه الدستوري الألماني ففرق بين نوعين من الضمانات:

آ- الضمان الذي يكفل حقاً دستورياً بالمعنى الصحيح:

"Garantie d'un droit constitutionnel proprement dit"

ب- وضمان نظامي garantie institutionnelle ومقتضاه أن نظاماً ضرورياً للحياة السياسية أو للحياة الاجتماعية لا يكفل إلا من حيث وجوده نظام، أما مضمونه ونطاقه وممارسته فيجب أن يعرفها قانون عادي.

ويشير الفقه على أن العدد الأكبر من الحقوق الأساسية لا يكفل كحقوق دستورية بالمعنى الصحيح في عديد من دساتير ديمقراطية، وإنما يكفل كمبادئ أو نظام يمكن تقييدها بالقانون أو يجب أن تمارس في نطاق قانون التنفيذ على أنه وإن كان الفارق النظري كبيراً بين الحق الدستوري بالمعنى الصحيح والحق الدستوري الذي يعتبر مادة تشريعية، فقد تجرب هذا الفارق في التطبيق العملي من كل قيمة أو أهمية، ذلك أن الحريات المطلقة «غير المعلقة على شرط التنظيم» لم تستعصم على أي تقييد، سواء في الولايات المتحدة الآن أو في ألمانيا في ظل دستور "فايمار" حيث اضطررت الأخيرة إلى المساس بالحقوق التي وضعت بطريقة غير شرعية، وذلك عن طريق التعديلات الدستورية دون تعديل شكلي للنص الدستوري بحيث يتطابق مع التغييرات التي أدخلت.

ولقد كثرا استخدام هذا الأسلوب «منذ سنة 1919 حتى 1923» حتى تغير الدستور بصفة مطلقة نتيجة للإضافات التي تدخلها القوانين العادلة في شكل تعديلات دستورية لأسباب خاصة وقد قيل إن هذا الأسلوب في التهرب الدستوري *évasion constitutionnelle* قد ساهم مساهمة كبيرة في التخريب الهائل للضمير الدستوري للشعب الألماني، وهو ما أدى في النهاية إلى تمهد الطريق للدكتatorية⁽¹⁾.

أسلوب الرقابة على دستورية القوانين

و واضح مما قدمناه أن النص على النظام غير ملائم على شرط تنظيمها، أو إغفال الإحالة إلى المشرع اعتبار سندًا لمقاومة الغزو التشريعي لهذه الحرية، وأن السبيل الوحيد لتقييدها يكون بتعديل الدستور نفسه.

غير أنه يمكن حماية الحريات من القيود التشريعية بوسيلة أخرى هي فرض الرقابة على دستورية القوانين.

ولقد قيل إن الطعن القضائي في العمل التشريعي لم يقم عملياً قبل الحرب العالمية الثانية - في أي جزء من أوروبا، فسويسرا نفسها - التي يحكمها دستورها الحر الصادر سنة 1874/ - لم تأخذ بمبدأ الرقابة القضائية على التشريعات في حين أقرت هذه الرقابة بالنسبة لأحكام المقاطعات.

وقد تقدم مشروع بقانون بإدخال الرقابة بالنسبة للقوانين الاتحادية غير أنه رفض في استفتاء أجري في 23 يناير 1939 بأغلبية كبيرة جداً «343.309 صوتاً ضد 655 و 140 صوتاً» ولذلك قيل إنه لم يكن يخفف من انتهاك القوانين

1- لونشتاين: الرقابة التشريعية على التطرف السياسي، ص 125.

العادية للحقوق الأساسية سوى «الضمير الدستوري للرأي العام» والذي كان يميل غالباً «بسبب التوتر في فترة ما بعد الحرب» إلى التساهل.

وهكذا توطد حتى في سويسرا ما أسماه Giacometti «هرب أو تحمل erosion أو تفكك» الأفكار الأساسية للحرية، ولقد بررت الهيئات المسئولة في الدولة هذه التصرفات بأنها وإن كانت مؤسفة، غير أنها تعد نتائج لا محيد عنها لحالة التوتر القائمة وفتئت وهي تتعلق بموقف لا سابقة له. ولقد أدت هذه الإجراءات إلى خلافات بين الفقهاء الدستوريين دون أن تجد لها صدى بين جمهور المواطنين الذي يمتعروها انتباهاً كبيراً⁽¹⁾، ويقول الفقه الأمريكي إنه إذا كانت بعض الدساتير التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى قد استوحت التجربة الأمريكية إلا أن تجربتها قد منيت بالفشل، غير أن هذا الرأي لا يجوز الاعتداد به الحرب العالمية الثانية حيث أقر الدستوران الإيطالي والألماني «ألمانيا الغربية» الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وإن كان لا يستطيع الآن «ولم تمض مدة طويلة على هذه التجربة» تقدير مدى النجاح الذي حققته هذه الرقابة القضائية.

فيبقى أن يقدر الفقه ما إذا كان النظام الأمريكي في الرقابة على دستورية القوانين «والذي أعتبر أكمل النظم في هذا الحصول» قد أضل مزيداً من الحماية على الحريات في مواجهة المشرع، أم أن ما تحقق عملاً أقل بغير مما تناول به المبادئ النظرية.

ولئن كنا سنتحقق فيما بعد «وبتفصيل» نتائج التجربة الأمريكية في أخطر مجالات الحرية، إلا أنه يهمنا أن نشير إلى إحدى المشكلات الدقيقة التي تعترض سبيل الرقابة القضائية على التشريع المنظم للحرية وهي تحديد الخط الفاصل بين

1- لوتشتاين: الرقابة التشريعية على التطرف السياسي، ص 125 – 126.

تنظيم الحرية «وهو الذي يسلم به للمشرع» وبين التقييد «الذي ينكر عليه» أو بين التقييد المباح والتقييد غير المشروع.

ولقد تناوت وجهات النظر في النظام الأمريكي المعاصر فيما يعد من التشريعات منتهاً للضمانات الدستورية للحريات وما يعد مطابقاً لها، ولقد بلغ هذا التناول حدثاً تبادل الاتهامات بين الفريقين المتعارضين، ولم تنج المحكمة العليا الأمريكية من هذا الاتهام إذ نسب إليها في كثير من الأحيان أنها تفسر الدستور تفسيراً تحكمياً، وأنها تضع معايير للرقابة تتسم بالشخصية أكثر مما تتسم بالموضوعية.

على أن الاختلاف الكبير في وجهات النظر سواء داخل المحكمة العليا «بين مستشاري المحكمة أنفسهم» أو خارجها «بين أعضاء الكونجرس وفي صفوف الرأي العام» أمر لا مندوحة عنه وسبب ذلك أن الحريات أمور مجردة وأنها أقرب إلى القيم منها إلى القواعد المنضبطة ولو تضمنها نصوص الدساتير، وأنه يستحيل وضع صيغ جامدة ومحددة لها.

ولذلك فإنه حتى في الحالات التي أسبغت الدساتير صفة شبه مطلقة على بعض هذه الحريات، أهدى المشرع في العمل بهذه الصفة، دون أن تصده عن ذلك رقابة قضائية محكمة على التشريع، وربما كان أبلغ الأمثلة على ذلك النظام الأمريكي في الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما نتناول تجربته ببعض التفصيل بالنسبة لبعض الحريات.

التربيـة عـلـى الـحرـية:

يجب ألا نغفل ما يؤكده لنا النفسيانيون عن مبلغ أهمية ذكريات السنوات الأولى من أعمارنا على مستقبلنا.

ومن الواضح من خلال هذه الزاوية أهمية ما نلقن، والمستوى العقلي لمن يتولون تلقينا حقائق الحياة في تكوين عقلياتنا التي نزن بها أمور الحياة فيما بعد.

فإن أفق الشعب وعقليته يتوقفان مثلاً على الكيفية التي تدرس بها حقائق التاريخ للتلاميذ في المدارس، وعلى ما إذا كان المربيون يعودون النشء على أن يكونوا جامدي العقلية أو على أن يكونوا قادرين على النظر إلى مسائل الحياة نظرة مرنّة متحركة.

ولا يسعنا إلا أن نسجل هنا بالنسبة للحرية ومستقبلها الأهمية القصوى لضمن المناهج الدراسية ومستوى القائمين بتدريس هذه المناهج⁽¹⁾.

ولما كان المعلم الذي ينجح في أن يبيت في تلامذته التحرر الفكري وسعة الأفق والتعطش إلى البحث عن الحقيقة، يخلق جيلاً من الرأي العام المستير، فقد وجب أن نجتذب إلى صفوف التدريس صفة ممتازة من المثقفين، وأن نغريهم بالغمريات المادية والأدبية على مداومتهم على خير ما يرام وثمة سمات في اتجاهات التربية الحديثة لها دلالتها في مجالنا هذا متى قورنت بالاتجاهات التربوية القديمة.

ففي ظل الاتجاهات القديمة يتعلم الحدث داخل العائلة أو المدرسة كيف يطيع، وهذا حسن، ولكن الحدث يطيع حينئذ سلطة سابقة في قيامها عليه جاء ليجدها قائمة وفارضة سلطانها عليه une autorité préexistante وعندما يبدأ الحدث في التعبير عن إرادته وذاته نجد ذلك التعبير يتخذ صورة التمرد على النظم الموجودة وعلى السلطة القائمة التي تفرض إرادتها عليه.

ولا نعتقد أن مثل هذه التربية يمكن أن تبشر بأعداد الوطن الصالح.

1- لاسكي: الحرية هي الدولة الحديثة، ص 163 وما بعدها، اريك فروم: الخوف من الحرية، ص 208 وما بعدها.

أما في اتجاهات التربية الحديثة فنجد الصغار يتخلصون من نفوذ العائلة في سن مبكرة ونراهم يعلمون كيف يكونون في مدارسهم فرقاً للدراسة واللعب تقل ممارسة سلطان المربى عليها.

ويؤلف هؤلاء المواطنون الصغار أندیتهم ويعقدون اجتماعاتهم دون رقابة ثقيلة من مدرسيهم أو من ذويهم.

وهكذا يتعلم الصغار في سن مبكرة كيف يحكمون أنفسهم ويسيرون بأمورهم بأنفسهم، وكيف يختارون قادتهم عن طريق انتخابات يتحملون مسؤوليتها لنفس قواعد المعاملة ودرب على حسن اختيار قادته اختياراً حرّاً مهذباً، فأنتا نضمن بذلك إقامة مجتمع حر وطيد الأركان... إذ كلما بكرنا بتعليم الحدث كيف أن الحرية والسلطة متساندان بمعنى أن الحرية لا تستغني عن السلطة وأن السلطة هي نتاج الحرية كلما تأكينا من أن المواطن سيعرف قيمة إنسان ومباع مسؤولياته في سبيل صون قيمته تلك.

وهذا ولا شك من أخص مهام المدرسة الحقة، لأن مهمتها هي إعداد المواطن الصالح، وتقوم التربية الصحيحة على إرشاد النشء إلى أن أعضاء الجماعة متى عبروا عن إرادتهم تعبريراً حرّاً أمكنهم تشييد الحكومة التي تكفل وجود الجماعة ووجودهم.

وهكذا يتعلمون احترام الأغلبية والأقلية majorité et minorité على حد سواء، أي يتعلمون احترام السلطة والحرية معاً⁽¹⁾.

1- راجع ص 41 و 42 من مقالة ميشيل ديبيري "حكومة الحرية".

الحرية في بعض الدساتير

الدستور الأمريكي ودستور مصر الصادر سنة 1956 / نموذجاً

الولايات المتحدة الأمريكية ما نصت عليه من: ((أنتا تعتبر الحقائق التالية أمرًا واضحًا من تلقاء نفسه، فإن الناس كافة قد خلقوا متساوين وأن الخالق قد جباهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلّي عنها)).

ومن ضمن هذه الحقوق الحياة والحرية وتقصي السعادة، ولضمان هذه الحقوق شيدت الحكومات التي تستمد سلطتها المشروعة من رضاء المحكومين.

إذا صارت حكومة ما، مهما كان الشكل الذي تتخذه، هدامـة لتلك الأغراض كان من حق الشعب أن يعدلها أو يلغيها، وأن يقيم محلها حكومة جديدة.

وتقتضي الحكمـة في الواقع ألا تغير الحكومات التي قامت منذ مدة طويلة لأسباب تافهة أو عابرة.

وقد أثبتت كافة التجارب أن البشر أكثر استعداداً لتحملـ ما يمكن تحملـه من شرور من أن يقتصـوا لأنفسـهم بإلغـاء الأوضاعـ التي ألغـوها.

ولكن إذا ما اضطـرـ التعـسـفـ وإـسـاءـةـ استـعـمالـ السـلـطةـ بشـكـلـ يـدلـ علىـ أنـ الـهـدـفـ هوـ إـخـضـاعـ الأـفـرـادـ لـحـكـمـ مـسـبـدـ مـطـلـقـ فـإـنـ حـقـهـمـ بلـ وـاجـبـهـمـ هوـ إـسـقـاطـ مـثـلـ هـذـهـ

الحكومة وتصيب حماة جد ولسلامتهم المستقبلية⁽¹⁾، أما ما رددته مقدمة دستور الجمهورية المصرية المعلن في 16 من يناير 1956 فهي تلك العبارات القوية التي جرت بالأتي: ((نحن الشعب المصري الذي انتزع حقه في الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعادية من الخارج والسيطرة المستغلة من الداخل.

نحن الشعب المصري الذي تولى أمره بنفسه وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذي حققه بثورة 23 يوليو 1952 وتوج به كفاحه على مدى التاريخ.

نحن الشعب المصري الذي استلهم العظمة من ماضيه واستمد العزم من الحاجة، متحرر من الذل... نحن الشعب المصري الذي يؤمن بأن لكل فرد حقاً في يومه، ولكل فرد حقاً في غده، ولكل فرد حقاً في عقيدته، ولكل نerd حقاً في فكرته، حقوقاً لا سلطان عليها أبداً لغير العقل والضمير.

نحن الشعب المصري الذي يقدس الكرامة والعدالة والمساواة باعتبارها جذوراً أصلية للحرية والسلام... نحن الشعب المصري نملي هذا الدستور ونقره ونعلنه، مشيئتنا وإرادتنا وعزمنا الأكيد ونケفل له القوة والمهابة والاحترام)).

1- راجع في وثيقة إعلان الاستقلال ص 58 وما بعدها من:

André et sazanne tunc: Le système constitutionnel des Etats – unis d'Amerique (Histoire costitutionnelle) èd Domat Montchres tiem, 1954.

وكذلك صفحة 16 وما بعدها من الجزء السادس من:

Joseph Delpech et julien laferiere: Les constitutions modernes sirev, 1943.

ولا شك أن مثل هذه العبارات المضيئة التي تسجلها وثائق دستورية سامية المكانة تمثل مداً شعبياً يعلو من قدر الحرية ويبعث من حولها جواً من المهابة والاحترام.

إذا حدث أن ارتد بعض المحكمين عن مفهوم هذه العبارات ذات المنزلة الدستورية العالية فإن ذلك يولد في النفوس شعوراً دفينًا بالحسنة والمرارة في صدور أبناء الشعب الذين علقت بأذهانهم وقلوبهم تلك العبارات الجليلة الوضاءة.

وهذا الشعور في حد ذاته يبشر بأن ثمة رأياً عاماً قد بدأ يتبلور تبلوراً مواطناً للحرية.

الحرفيات *les libertés* والصالح المشترك⁽¹⁾:

وهي مراكز الفرد التي تتطلّب على مكانته في اقتضاء امتياز من السلطة عن الاتيان بعمل في بعض المجالات.

وهنا نجد السلطة تلزم بأن تغلّبها عن التعرض للفرد في نواحي نشاطه المادية والمعنوية تلك مفسحة له المجال للتعبير عن ذاتيه⁽²⁾.

1- راجع رسالة شومنكوفتش سالفه الإشارة إليها، ص 185 وما بعدها، فالين: الفردية والقانون، ص 379 وما بعدها.

2- راجع ص 119 وما بعدها من:

Joseph-Barthélemy: *Essai d'une théorie des droits subjectifs des administers dans le droit administratif français*, thèse de doctorat, Droit, Toulouse; Paris, Larose, 1899.

وص 580 وما بعدها من مؤلف أسمان في القانون الدستوري سالف الإشارة إليه جزء أول الطبعة الثامنة.

ويقتضي الصالح المشترك ترك إمكانيات الأفراد تنشط، على أنه طالما كان الفرد كائناً اجتماعياً بطبيعة لا يحيا إلا في نطاق الجماعة فإن أساس حريته ومداها يتوقف على تركيب الكيان الاجتماعي.

ومن ثم هو مقيد في سلوكه بالشروط التي لا غنى عنها لقيام الحياة الاجتماعية واضطرر أدها ، فالأفراد في المجتمع كالخلايا في الجسم الحي تستمد حياتها من حياة الجسم كما يستمد الجسم حياته من نشاط خلاياه، ومن ثم تحولت الحرية إلى وظيفة اجتماعية في خدمة التضامن الاجتماعي.

على أنه لا يفهم من القول بأن الصالح المشترك يقتضي العمل على إنماء روابط التضامن الاجتماعي أنه يجب أن يزيد اعتماد كل من أفراد الجماعة على غيره وتزيد حاجة كل منهم إلى الآخرين وبالتالي، بل الذي يجب أن يفهم من ذلك هو أن يعمل كل الخير الآخرين، لا أن يعمل كل على أن يجعل من نفسه عبئاً على الآخرين ويضحي متواكلاً عليهم، فإن المقبول هو أن يتعاون الأفراد بغية تحقيق غرضهم المشترك، أما فهم التضامن على الناحية العكسية فيوصل إلى نتائج غير متفقة مع الصالح المشترك.

ويقتضي الصالح المشترك -لكي يؤدي الفرد للمجتمع كافة الخدمات التي توجها عليه حياته فيه وعدم إمكان استغنائه عن الحياة فيه- يقتضي أن يمكن من أن يبسط نشاطه في حرية، إذ أنه إذا لم تتوافر الحرية للفرد قل ما يعود منه من نفع على المجتمع.

وما من شك في أن الصالح المشترك يرحب بأن تكون للفرد حريات ولكن السبيل إلى ذلك ليس بالالتجاء إلى تخيلات مجافية للواقع، بل بأن يعمد المجتمع إلى إزالة الواجبات الملقاة على عاتق الفرد بلا مبرر معقول من المصلحة الاجتماعية الحقة مع الاهتمام من ناحية أخرى بالواجبات الجدية الموصلة إلى تحقيق خير الإنسان^(١).

1- العميد ديجي: السيادة والحرية، ص 153 وما بعدها.

طبيعة السلطة

وطبعاً فكلا منا هنا عن مجتمع منظم تسوسه سلطة سياسية تضطلع بمسؤولية المجتمع وحرياته، وهنا لا يمكن تصور الفرد في حال حرية مطلقة، بل في حال جدلية مع السلطة ومواجهة مستمرة معها، ومفزي ذلك أن جدلية سلطة/حرية، هي جدلية مطلقة وإن كان فحوى الحرية وجدواها وازدهارها يتوقف على احترام السلطة السياسية لها ورعايتها واحتضانها لهذه الحرية وبمعنى أكثر وضوحاً فمفهوم الحرية مشحون بالمعنى والدلالة وتختلف دلالته باختلاف مرجعياته المعرفية، الأنطولوجية والقيمة، أي إنه يستقطب مكاناً شاسعاً في الحقل الفلسفي ليعبر عن الحقيقة المطلقة والوجود المطلق والقيم المطلقة، فيتمثل في عمقه الدلالي كقيمة القيم، وكأسماي ما يتطلع إليه المرء وبنشر تحقيقه⁽¹⁾.

من خلال ذلك تتراءى الحرية قيمة Value لا ينفك كائن القيمة فيسعى إليها ويدافع عنها، ولكي يأخذ مفهوم الحرية معناه ينبغي أن يظهر الإنسان داخل الكون قيمة عليها، حتى ترتبط فكرة الحرية به هو، وحتى يغدو وحده محط تلك الحرية⁽²⁾.

1- د. فيصل عباس: الموسوعة الفلسفية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، ج 5، ص 177.
2- Luc Ferry, Alain Renaut: Philosophie politique , Paris 1975, P 72.

ولكن حرتي تحد من حرية كل واحد وتنفذ في الوقت من حرية الآخرين، فالإنسان ذو رغبة ذو ولع طبيعي بالحرية، وإذا كان التعايش مع الآخر أمراً حتمياً، فهل يمكن أن نظل مع الآخرين في الآن ذاته أحرازاً.

فالحرية حق كل إنسان أن يستخدم قدرته الخاصة كما يريد للمحافظة على طبيعته، أي على حياته، ومن ثم أن يعطى كل ما يعتبره حسب حكم عقله، كوسيلة لتحقيق تلك الغاية⁽¹⁾.

وهذا ما قلناه سابقاً من أن الحرية تعني امتلاك الإنسان محصلة عقله وضميره ووجوداته وإرادته أي امتلاكه السلطة على ذلك.

ومن هنا نشأت "الضرورة" "السلطة" لنقف إلى جوار الحرية تنظيمها كي ما تحافظ على حريات الآخرين.

وهكذا فسندرس السلطة باعتبارها هدفاً اقتصادياً وقانونياً.

فساد التصوير الاقتصادي البحث للسلطة

ترى الماركسية أن الحرية لا تتصل بالسلطة السياسية في ذاتها، وإنما هي أوثق صلة بالنظام الاجتماعي الذي تستمد منه هذه السلطة السياسية كافة خصائصها وأهدافها.

فالحرية معنى اجتماعي ينبع من روابط الناس الاجتماعية وأحوالهم المعيشية، ولهذا السبب لا تتحقق في صورة كاملة إلا في مجتمع لا يقوم نظامه الاجتماعي على استغلال الناس واسترقاقهم، والأساس الوحيد لوجود حرية بالمعنى الصحيح هو وجود نظام اجتماعي مبراً من الاستغلال، وهذا النظام الاجتماعي نفسه بخصائصه هو الضمان الوحيد لاستمرار الحرية، وال فكرة الأساسية التي تقوم

1- د. فيصل عباس: الموسوعة الفلسفية، ص 178.

عليها الفلسفة الماركسية هي تلك التفرقة التي أقامتها بين السلطة السياسية وبين النظام الاجتماعي ويمكن إجمالها فيما يلي:

1- ليس للسلطة السياسية حياة خاصة مستقلة عن حياة النظام الاجتماعي، وإنما هي مجرد أداة مسخرة له يقوم اقتصاده على الاستغلال تكون السلطة السياسية أدلة لحماية هذا الاستغلال مهما أدعى عن ديمقراطيتها أو كفالتها للحربيات.

والأمر على خلاف ذلك في نظام اشتراكي، فهذا النظام تناهض أسسه الاجتماعية - بطبعيتها - الاستغلال ولذلك لا يتصور أن تكون السلطة السياسية التي تعد مجرد صورة مستبدة أو مستغلة.

2- لا محل للمقابلة بين الفرد والدولة في نظام اشتراكي، لأن الدولة صارت فعلًا في خدمة الأفراد ومسخرة لرخائهم الاجتماعي، وإنما يكون هناك محل للمقابلة بين الفرد والدولة في ظل نظام رأسمالي حيث تسخر الأقلية المالكة الدولة والقوانين لحماية استغلالها والمحافظة على سيطرتها الاجتماعية.

3- لا توافر الحرية الكاملة إلاً باندثار الصفة السياسية للسلطة، وذلك عندما تخفي الطبقات فيزول مبرر قيام الدولة كسلطة قهر سياسية، وهذا هو ما يتم الآن تدريجياً في المجتمع الاشتراكي.

فكتاتورية "البروليتاريا" رغم تسميتها المفزعية، هي مرحلة تحرر لأنها تمهد الطريق لذبoul سلطة الدولة، وهي لذلك ليست سوى شبه دولة semi – state ستختفي كل آثارها عندما تندثر السلطة السياسية في المجتمع الشيوعي.

هذه الصورة الزاهية التي تردد في كتابات الماركسيين والشرح السوفياتي قد تبدلت عند التطبيق حيث هدمت تجربة "ستالين" في الحكم هذه الفروض كلها.

فعلى الرغم من أن "ستالين" كان يردد خلال حكمه الطويل مبادئ الفلسفة التي تقوم على الإيمان بالجماهير، واندثار الخصائص السياسية للسلطة كمظهر

لانتهاء الاستبداد والاستغلال، فقد قامت في ظل هذه المبادئ الزعامة الفردية الطاغية، وساد حكم الرعب والإرهاب، وترعرعت بิروقراطية الحزب، وما عصمت هذه الملكية الجماعية السلطة السياسية من الانحراف أو عن أن تعكس على المصالح الخاصة لمن يمارسونها، بل على النقيض من ذلك زاد ترکيز الملكية من طغيان السلطة السياسية⁽¹⁾.

والواقع أن تجربة حكم "ستالين" قد أكدت النتائج الآتية:
أولاً: أن للسلطة السياسية فلكاً يستقل عن الفلك الذي يدور فيه النظام الاجتماعي وأنه إذا كان هناك تأثير حاسم يحدثه أحد النظامين في الآخر، فهو تأثير النظام السياسي، فهو وحده الذي يوجه النظام الاجتماعي، لا يرسم له طريق التطور وتفصيلات حياته كلها فحسب، بل ويستطيع أن يخرج به عن أصول المذهب وغاياته.

وفضلاً عن ذلك فإنه بمجرد الاعتراف بسلطة سياسية تقوم على حماية النظام الاجتماعي تتضاءل الصفة الاجتماعية إزاء الصفة السياسية البارزة التي تضفي عليه ولها السبب تسود في المجتمع الاشتراكي نفسه الاعتبارات السياسية على ما عداها من اعتبارات.

ثانياً: إن «دكتاتورية البروليتاريا» ليست شبه دولة، بل هي دولة عاتية، وهي لم تمهد لذبول نفسها، بل من المؤكد أن خصائصها السياسية قد تعاظمت، وليس هناك من الدلائل على أن هذه الخصائص في سبيل الاندثار.

ثالثاً: إن استبداد السلطة بالمحكومين أمر لا يرتبط بصفة مطلقة بقيام نظام اجتماعي دون غيره، وإنما هو أمر مرتبط بقيام سلطة سياسية تقسم أفراد

1 -H. Kelsen: The Communist Theory of Law London 1955,p26-40.

Herbert Marcuse: Soviet Marxism, a critical analysis, P118 –101.

المجتمع إلى حكام ومحكمين بغض النظر عن النظام الاجتماعي الذي يحميه نظام الحكم، ولا يجوز أن يقال إن النظام الاشتراكي يختفي منه الاستبداد بمجرد إلغائه الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، لأنه إذا كان قيام الملكية الخاصة يؤدي إلى قيام الاستغلال، فإن قيام السلطة السياسية هو أيضاً مصدر آخر من مصادر الاستغلال والاستبداد.

وعلى الرغم من الفروض النظرية التي أقامتها الفلسفة الماركسية عن ذبول السلطة السياسية في ظل «دكتاتورية البروليتاريا» وعن تحقيق مزيد من الديمقراطية في ظل هذه الدكتاتورية، فإن التجربة الفعلية لهذا النظام في عهد «ستالين» أكدت غلبة العناصر السياسية على العناصر الاقتصادية، وأن مزيداً من السلطة السياسية في ظل نظام اشتراكي لا يوفر مزيداً من الحرية بل يوفر مزيداً من الطغيان.

ونضيف إلى ما قدمناه أنه من الأوهام الكبرى تصور تغير طبيعة السلطة بمجرد قيام نظام اجتماعي يلغى الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ويلغي الطبقات لأن من طبائع الأشياء أن تكون السلطة السياسية حياة خاصة تستقل بها حتماً عن السيطرة الاجتماعية.

ولو أنتا فرضنا قيام سلطة سياسية لا تقصد الدفاع عن مصالح معينة، فإنها لا بد وأن تخلق «مع الزمن» مصالح ذاتية تتميز حتماً عن المصلحة العامة، التي كانت مبرراً لقيامتها.

فوقاية «السلطة العامة» لنفسها حقيقة أكيدة ليست في حاجة إلى كد ذهن أو فلسفة سياسية خاصة، لأنها أمر كامن في كل نظام، وإن ما تجمع عليه شواهد التاريخ وحياة الجماعات هو أن طبيعة السلطة ذاتها «سواء كانت سلطة اجتماعية أو سياسية أو قانونية أو أدبية» أن تكون متوجبة متحفزة وأن تدافع دائماً عن نفسها ضد جميع المخاطر التي تهددها.

ليس هذا فحسب، بل إن من خصائص السلطة الحتمية أنها دائمًا «شخصية» ونعني بذلك أنها لا تمارس تلقائيًا وإنما يمارسها أشخاص يمثلون أنفسهم أو غيرهم، ولذلك كانت دائمًا مرتبطة بمصالح معينة و يؤدي انها أو زوالها إلى زوال المصالح التي توفرها، فيكون من المحتم أن تغالي السلطة المطلقة في حماية نفسها ضد ما تتوجهه من أحطار دائمة.

غير أنه لا يعيي الفلسفة السوفيتية ما انتهت إليه من تطبيقات مجافية للحريات وإنما يعييها أيضًا طرفاها في تفسير ظواهر الاجتماعية من زاوية اقتصادية فأعجزها ذلك عن تفسير أوجه التضييق الشديدة على الحريات في الديمقراطيات المعاصرة التفسير الصحيح لإغفالها عناصر أخرى غير اقتصادية كانت هي مصدر هذا التضييق.

والواقع أن التعصب في تفسير جميع ظواهر الحياة الاجتماعية تفسيرًا اقتصاديًّا من شأنه أن يباعد بين الباحث وبين تعرف الأسباب الحقيقة لبعض هذه الظواهر، والدليل القاطع على ذلك «في نطاق الحريات» أن أخطر الأسباب التي أدت إلى تدهور معاني الحرية التقليدية أسباب سياسية محضة، فحتى لو لم تتشب الحرب المذهبية التي ترد أساساً إلى الرغبة في وقاية النظام الاجتماعي في المعسكرين، فإنه كان من المحتم أن يضيق على الحريات بسبب تضخم سلطة الدولة تضخماً شديداً.

ولا يمكن أن يردّ هذا التضخم لأسباب اقتصادية وإنما هو نتيجة عوامل داخلية «هي اعتقاد الديمقراطيات لفلسفة الرداء» وعوامل خارجية «هي التوتر الدولي» وقد أحدث هذا التضخم في السلطة السياسية آثاراً خطيرة في الديمقراطيات المعاصرة، حيث أدى إلى إهدر معظم المبادئ التقليدية والأساليب الفنية التي كانت تحمي الحريات بمعناها التقليدي والتي كانت تهدف إلى عدم تركيز كافة السلطات في يد الحكومة.

ومن أخطر هذه المبادئ والأساليب شأنًا:

أولاً: عدم تنظيم الحريات إلا بقانون صادر من البرلمان المنتخب من الشعب.

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثاً: حماية حق التقاضي وتوفير استقلال القضاء.

ونحن لا نبالغ إذا قلنا إن هذه المبادئ وغيرها التي تكون دعائم «دولة القانون» قد تهافت الواحد إثر الآخر:

1- فصارت الحريات تقيد بمجرد قرارات إدارية أو على أحسن الفرض بمراسيم شرعية تستند إلى تفويض تشريعي واسع المدى لا يوفر أي ضمان حقيقي يحول دون انحراف الحكومة في فرضه.

2- واشتدت قبضة السلطة التنفيذية على الحياة السياسية بسبب خلل النظام الحزبي وقيام بiroقراطية الحزب، وتجردت البرلمانات من سلطاتها التقليدية فصارت الحكومة هي المسيطرة فعلاً على شؤون التشريع وكافة الشؤون العامة، ولم تعد الحكومة خاضعة لرقابة سياسية، لأن حزبها صاحب الأغلبية في البرلمان صار مجردًا أداة في إقرار سياستها ومقاومة أي نقد توجهه المعارضة ولو كانت على صواب.

3- وأما حق التقاضي فقد صار مضيقاً عليه في معظم الديمقراطيات المعاصرة إما استناداً إلى تشريعات تفرض القيود الثقيلة عليه، وإما بسبب مسلك القضاء نفسه وتخاذله في الرقابة.

وهذه المظاهر السياسية الخطيرة التي تمثل في تهاوي دعائم «دولة القانون» لا تستطيع الفلسفة الماركسية أن تبررها أو تفسيرها تفسيراً اقتصادياً بحتاً، وإنما لا بد وأن يدخل في تفسيرها تضخم السلطة السياسية على نحو غير مألوف سواء في

العسكر الغربي أو في العسكر الشرقي، وهو ينقض ما ذهبت إليه الماركسية من اتجاه السلطة السياسية إلى الذبول⁽¹⁾.

فساد التصوير القانوني البحث للسلطة:

وإذا كانت الفلسفة الماركسية قد بالغت في تأكيد المضمون الاقتصادي للسلطة، فإن الديمocrاطية قد بالغت هي الأخرى في اتجاه مضاد هو إنكار هذا المضمون إطلاقاً، ولهذا تم خضب السلطة عندها معنى سياسياً أو قانونياً بحتاً.

وقد أوضحنا فساد هذا النظر، وقدمنا فيما سبق بعض الشواهد على أن معظم النظم السياسية والقانونية جذوراً اقتصادية، وضررنا لذلك مثلاً النظام الأمريكي.

ونضيف إلى ما قدمناه أن كثيراً من الفقهاء الأمريكيين لم ينكروا أن عدیداً من ملامح الحكومة الأمريكية لا يمكن أن يفسر إلا على ضوء رعاية حق الملكية الخاصة، فلقد أعلن "ماديسون" أن غاية الدستور هي «أن تحمي الأقلية المقتدرة ضد الأغلبية» وهذا هو السبب في وضع الحواجز في طريق الحكم الشعبي، ولا يزال بعض هذه الحواجز قائماً إلى الآن، فمجلس النواب قد يوقف مجلس الشيوخ. ومجلس الشيوخ قد يوقف مجلس النواب، وقد يوقف الكونجرس الرئيس، وقد يوقف الرئيس الكونجرس، وتستطيع المحكمة العليا أن توقف الجميع.

وإن في انتخاب مجلس الشيوخ والرئيس بطريق غير مباشر، وانتخاب ثلث مجلس الشيوخ فقط في أي انتخاب سنوي، وصعوبة تعديل الدستور، والقيود الثقيلة على حق التصويت الذي كان يتقييد بصفة أساسية في معظم الولايات «وحتى اليوم في

1 -Lord Hewart: The New Despotism.

Michel Mouskhely: La loi et le Règlement.

بعض الولايات» بنصاب معين من الملكية، كل هذه صور تقييد من الديمقراطية من أجل مصلحة الطبقات الممتازة⁽¹⁾.

بل لقد ذهب بعض المؤرخين والفقهاء الأمريكيين إلى أن حق القضاء في الرقابة على دستورية القوانين الذي اعتبر مفخرة النظام القانوني الأمريكي وآية بلوغ الحريات ذروتها في الضمان إنما هو مظهر من مظاهر السيطرة لرأس المال، وأنه وسيلة دستورية لحماية هذه السيطرة.

فلقد قال الفقيه «أندرو ماك لولين» إن المراجعة القضائية تعد منطقياً وتاريخياً الكلمة الأخيرة في محاولة شعب حر في أن يقيم، وأن يحافظ على حكومة غير أوتوقراطية وقد ساير معظم الشرح «ماك لولين» فيما ذهب إليه مقررين أن أفكار رجال مؤتمر «فيلاطفيا» لم تكن إلا انعكاساً للفكر السياسي الأمريكي في هذه الفترة، غير أنها نجد مؤرخاً بارزاً كالأستاذ «شارل بيير» يؤكد أن الرقابة على دستورية القوانين كانت الوسيلة القانونية لتأمين سيطرة الطبقة المالكة.

ولقد كان من شأن إغفال الديمقراطيات الغربية للسيطرة الاقتصادية التي يمارسها المالك أن استفحلا نفوذ الاحتكارات لا في الميدان الاقتصادي وحده وإنما في الميدان السياسي نفسه حتى لقد صرَّ عديد من الكتاب والشرح الدولة الديمقراطية الحديثة بأنها مجرد أداة في أيدي هذه الاحتكارات فهي التي ترسم السياسة الخارجية، وهي التي تستقل بتوجيه كافة الشؤون الداخلية، فتعين الوزراء وكبار موظفي الدولة، وتتغلغل في كافة قطاعات المجتمع، وتسيطر عليها⁽²⁾.

1 -Melvin Rader: No Compromise, P217 .

2- يراجع في تفصيل هذه الظاهرة (في أمريكا) :

Gunther Stein: The world the Dollar Built.

V. Perlo: American Imperialism.

Roger Garaudy: Grammaire de la liberte.

والواقع أن نظرة منصفة إلى السلطة لا تستطيع أن تقنع بتفسير واحد لها، ذلك أن إغفال المضمون الاقتصادي للسلطة «كما ت يريد الديمقراطية» يؤدي إلى سيطرة الطبقة المالكة على أداة الحكم، وإغفال المضمون السياسي والقانوني للسلطة يؤدي إلى طغيان الحكم ولن يتتوفر أي ضمان من تملك الدولة لوسائل الإنتاج، فإن هذه الواقعة بذاتها تدعوا إلى التشدد في وجوب خضوع السلطة لحكم القانون.

علاقة الحرية بالسلطة:

قلنا سابقاً أن الحرية لا يمكن تصورها جوهراً مستقلاً أي لا يمكن تصورها إلا في الواقع والمجتمع والحياة، وفي النتيجة في علاقتها مع السلطة وفي هذا الباب سنبحث الأمور الآتية:

○ جدلية الديمقراطية والحرية.

○ حقيقة فكرة النظام العام

○ التوازن بين السلطة والحرية والنظام.

جدلية الديمقراطية والحرية:

وهنا سنحدث الموارد الآتية:

○ التعارض بين السلطة والحرية في الفكر الديمقراطي الحر.

○ التكافل بين الديمقراطية والحرية.

○ يجب أن نلفت الانتباه أولاً إلى أن الديمقراطية غير الحرية، فقد يكون المجتمع ديموقратياً ولكن غير حر، فمثلاً قد تقرر الأكثريية الكاثرة أمراً ما ويكون القرار ضاراً بقية معينة «أقلية دينية أو عرقية» فهل أن هذا القرار صائباً بصورة مطلقة، أم يجب الملائمة وإيجاد نقطة التوازن بين الديمقراطية والحرية هذا ما نريد بسطه في الأبحاث الآتية مع التدليل بأن السلطة - وهي التي تلبي نداء الأغلبية «تجد نفسها في مواجهة الأقلية،

والمطلوب تضييق الحدود التي لا تتجاوزها السلطة وهو موضوع المحاور الآتية:

مشكلة التعارض بين السلطة والحرية في الفكر الديمقراطي الحر

إن ما يميز الديمocratie عن غيرها من فلسفات الحكم الأخرى «الاشراكية والفاشية والكاثوليكية» هو أنها عقيدة مرنّة ومتطورة، فهي من جهة ثمرة تطور تاريخي طويل لا تزال في حالة مستمرة من التطور، وهي من جهة أخرى عقيدة واسعة المدى حيث تتطوي على معظم النظريات القانونية الكبرى للحضارة الغربية.

ولكن على الرغم من تعدد الآراء والنظريات التي يشملها الفكر الديمقراطي، فهناك اتجاهان رئيسيان تتوزع بينهما هذه الآراء والنظريات وهما: الفكرة الحرة عن حقوق الفرد، والفكرة الديمocratie التي تعلن المساواة في الحقوق والسيادة الشعبية⁽¹⁾.

وقد يغيب عن النظرة العابرة ما بين هذين الاتجاهين من تممايز يبلغ في بعض الأحيان حد التعارض، ولذلك كان التوفيق بين الاتجاهين الديمocrati والحر «ولا يزال» المشكلة الأساسية للديمocratie:

فالاتجاه الحر: «الذي يدافع عن حقوق طبيعة مقدسة للإنسان» يحد حتماً من سلطة الدولة ولو كانت سلطة الشعب صاحب السيادة.

1 - Wolfgang Friedmann: Legal Theory, P477 .

والاتجاه الديمقراطي إذاً هو بالغ في تأكيد سيادة الشعب قد يؤدي إلى سيطرة الحريات الفردية التي تعد إلى حد كبير قيداً على هذه السيادة⁽¹⁾.

ولقد بذلت الجهود لكي تجمع الديمقراطية التقليدية بين الاتجاهين، ولذلك سميت بالديمقراطية الحرة liberal Democracy تمييزاً لها عن الديمقراطية الجماعية Totalitarian Democracy التي تختفي فيها فكرة حقوق الفرد ولا تثور فيها على الإطلاق مشكلة المواهمة بين حريات الفرد وسلطة الجماعة.

وقد عرضت هذه المشكلة الأخيرة منذ وقت مبكر في القارة الأوروبية في عصر النهضة، غير أنه لما لم تكن مشكلة السلطة الشعبية قد تبلورت بعد، فقد كانت معظم الحلول التي انتهى إليها المذهب الحر تغليب الحرية، حتى إذا استتب في القارة الأوروبية نظام الحكم الديمقراطي، وتأكدت فكرة السيادة الشعبية من الناحية العملية، صار التعارض بين السلطة الشعبية والحرريات مشكلة عملية وخطيرة، حاول الفكر والنظام الديمقراطيان أن يوجدا لها الحلول النظرية والوضعية⁽²⁾.

1- د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 23.

2- وقد اتخذت مشكلة المواهمة بين الحريات والسلطة السياسية صورة جديدة تماماً عندما اكتسحت أوروبا والعالم الغربي كله موجة الاشتراكية، واضطربت الديمقراطيات إلى أن تتسع في فكرة المساواة القانونية أو السياسية، وأن تمدها إلى الميدان الاجتماعي والاقتصادي، فقد ترتب على ذلك مشكلات أخرى تتعلق بالضمان الاجتماعي والتوجيه الاقتصادي مكان آخر. فريدمان: المرجع السابق، ص 477، وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 24.

والواقع أن التعارض محتمٌ بين أية سلطة « ولو كانت ديمقراطية» وبين الحرية، فطالما اعتبرت حقوق الفرد وحريات ومطالبة غاية الحكم، واعتبرت السلطة الشعبية الوسيلة الشرعية الوحيدة للحكم، فمن المؤكد أن يقع التصادم بين الغاية الفردية والوسيلة الجماعية، يضاف إلى ذلك أن الديمقراطية والحرية تصفان اتجاهين فكريين متميزين، بل ومتعارضين في بعض الأحيان، وسبب هذا التعارض هو أن كلاً منهما يدافع عن مصالح مختلفة، وهذه حقيقة تبينها الفكر السياسي من تحليل الأحداث السياسية للقرن الثامن عشر، فقد ثبت منها أن مذهب الحريات العامة «أي احتفاظ الأفراد بجزء من حقوقهم الطبيعية يواجهون بها سلطة الدولة»، والمذهب الديمقراطي «الذي نادى بالسيادة الشعبية وسخر للدفاع عنها نظرية العقد الاجتماعي» سارا جنباً إلى جنب لتحقيق غرض واحد هو الحد من الاستبداد الملكي، غير أنهما بعد أن حققا هذا الغرض ظهر التعارض بينهما⁽¹⁾، بل فالآدق أن يقال إن التعارض بين الاتجاهين الفردي الحر «الذى تمثله نظرية القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية» والاتجاه الشعبي الديمقراطي «الذى تمثله نظرية العقد الاجتماعي» كان واضحاً منذ اللحظة الأولى، لأنَّه التعارض الأبدي بين السلطة «لو كانت تقوم على الرضا» والحرية، أو بين السيادة الشعبية وحقوق المحكومين وحرياتهم.

وقد حاولت نظرية العقد الاجتماعي إزالة التعارض القائم بتقسيم الحقوق الطبيعية إلى طائفتين: طائفة يهدرها العقد الاجتماعي في سبيل إنشاء السلطة السياسية، والطائفة الأخرى يحتفظ بها الأفراد وتعتبر أسمى من هذه السلطة، وهذا هو ما جعل فكرة الحريات الفردية لا تفقد أهميتها حتى بعد انتقال المبدأ الديمقراطي إلى القانون الدستوري الوضعي، وسبب ذلك أن سلطة الحكم الديمقراطية لا تكفل بذاتها ووحدتها الحرية، وإنما لا بد من الاعتراف للحريات

1- مقال الاستاذ "دويز" عن الحريات العامة في متجموعات "كاريه دى مالبيرج".

بكيانها حتى تقف في وجه الاستبداد البرلاني، وذلك حيث تعتبر سيادة البرلمان تعبيراً عن الإرادة العامة.

وما تردد الفقه الديمقراطي التقليدي في أن يرجح الحرية عندما تتعارض مع السلطة ولو كانت ديمقراطية مستنداً في هذا الترجيح إلى التاريخ وأسس الديمقراطية ذاتها، وقد ظهر هذا الترجح في صورتين هامتين:

الصورة الأولى: وتبعد في إضفاء معاني الحرية على السلطة، وذلك بإخضاع السلطة للقانون، وإقامتها على أساس من الرضا والاختيار.

الصورة الثانية: وتبعد في التفاوت في تقييم كل من السلطة والحرية، في حين اعتبرت الحرية ذات قيمة مطلقة اعتبرت السلطة ذات قيمة نسبية، وقد ترتب على ذلك إيهام الحرية عند التعارض بينها وبين السلطة الشعبية، ويظهر ذلك بصفة خاصة في تقييد إرادة الأغلبية بحقوق لا يجوز المساس بها⁽¹⁾.

ومن ثم أدى التطور إلى اعتبار الحرية غاية للدولة وكفالة الحقوق الفردية واتساعها إلى حد ممكّن هي الضمانة الوحيدة للتقدم.

وفيما يلي كلمة مختصرة عن كل صورة من الصورتين السابقتين:

أما الصورة الأولى لتخليب الحرية على السلطة:

فتشهد في إصرار الفكر الديمقراطي على إسباغ الصفة الحرة على السلطة، أو بالأحرى دفع معاني الحرية في أعماق السلطة، فلقد أكد الكتاب السياسيون الغربيون أن الفلسفة الديمقراطية – وهي في هذا تختلف عن المذاهب السياسية الأخرى – تخضع السلطة لمعاني الحرية والقانون، بحيث لا تُطاع إلا إذا قامت على الرضا، ومن قبل ممثلي منتخبين من الشعب.

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 25.

فالسند الشرعي الوحيد لقيام سلة الحكم هي ارادة المحكومين أنفسهم وحقهم في تحديد نظام الحكم الذي يخضعون له، و اختيار حكامهم، فبدون رضا المحكومين أو بدون المشاركة الفعالة في اختيار المحكمين لحاكمهم ونظام الحكم، تتجرد سلطة الحكم من أساسها الشرعي وتصبح قوة مادية، وتأسساً على ذلك لا تكون سلطة الحكام كأشخاص مفوضين من الشعب صاحب السيادة سلطة مطلقة، وقد عبر الفقه الديمقراطي عن هذين المبدأين السياسيين تعبيراً قانونياً فأكَدَ أمرَيْنَ:

أولهما: أن السلطة ليست قوة مادية، وإنما هي ضرورة اجتماعية وتكون مشروعة بقدر استمدادها من رضا الشعب، وبقدر ممارستها بصورة مقيدة غير مطلقة.

وثانيهما: أن للسلطة كياناً شرعياً بحيث تخضع دائمًا لحكم القانون ولضوابطه أيًا كان هذا القانون، وهذا المعنى الشرعي للسلطة معنى ملازم لها في كل وقت، ولو كانت أكثر الأوقات بعداً عن معنى الشرعية، فحتى في أثناء الانقلاب والثورات صور الفقه الديمقراطي سلطة الحكم الفعلية أو الثورية سلطة قانونية تخضع لمعنى من معاني الحرية، وإن زال الوصف القانوني هذه المعاني بسقوط الدستير أو الوثائق التي تكفلها .

أما الصورة الثانية لتغلب الحرية على السلطة:

فتفتقر في تأكيد الفكر الديمقراطي التفاوت بين قيمتيهما⁽¹⁾: فلقد أعلن النظام الديمقراطي أن الحرية هي مثله الأعلى السياسي والقانوني، وأن المعيار الوحيد

1 - ويقول "جورج بوردو" إن التاريخ يبين أنه قد سبق الديمocratie - كنظام للحكومة - مجهد طوبل للتحرر الروحي ولدت خلاله فكرة الشخص الإنساني، ومعنى ذلك أن الحرية في صورتها الأصلية «استقلال الإنسان autonomies» تسبق وتسمو فكريًا على الحرية السياسية بمعنى المشاركة في سلطة الحكم، ومنطق الديمocratie وأسسها تؤكد أن الحرية السياسية ليست ذات صفة نسبية فحسب، فهي ليست غاية، وإنما هي مجرد وسيلة.

الذى یُستند إلیه في الحكم على مجتمع ما بأنه مجتمع ديمقراطي هو اعتبار الفرد أسمى قيمة في المجتمع وأهم من كافة نظمه، وأن حریته ورخاءه هما غایة النظم السياسية.

وقد عبر الفكر القانوني القديم عن هذا المعنى بتصویر «الحقوق الفردية» على أنها سابقة على سلطة الدولة، وأن الحكومة لا تخلقها، أو تحددها وإنما تفسرها وتطبّقها فحسب، فلا يدخل في سلطة الحكومة «أيًّا كانت هذه الحكومة» أن تخلق أو أن تحدد حقوقاً، وإنما أن تفسّر وأن تطبق الحقوق التي تعد موجودة فعلًا.

وتترتب على ذلك نتیجتان هامتان:
الأولى: أن السلطة لا تعد شيئاً مقدساً أو غاية في ذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة لتحقيق نمو الفرد واردهار شخصيته، ولذلك تعد السلطة أو أي نظام تسانده أمراً نسبياً دائماً، إذ لا يستقيم أن تشارك السلطة الحريات في صفتها المطلقة، كما وأن النظم السياسية والاقتصادية مسخرات لخدمة الإنسان، لا للاستعلاء عليه أو تعطيل إرادته.

والسياسة وإدارة الجماعة تخضع في النظام الديمقراطي للتجربة، وهي لذلك تحتمل الخطأ والصواب، أما الحرية فهي حقيقة مطلقة وليس أمراً يخضع للتجربة، فهي الأصل الأول الذي تقوم عليه عقيدة الديمقراطية في وجوب خضوع السلطة، بل وتسخيرها، لكي تزدهر شخصية الفرد باستخدام ملكاته وتصرفه

أما الحرية الأساسية فهي التي تفرضها طبيعة الإنسان بأن يكون حر التصرف في ذاته، و اختياره لنصرفاته ومسؤوليته، ولذلك تعد الديمقراطية في صلتها هذه بالحرية الإنسانية مجرد أداة فنية أو مجموعة من الوسائل أو أساليب الحكم التي تهيئ أسباب المعاونة بين حرية الإنسان ومقتضيات النظام السياسي، فالحق السياسي يخضع للحرية الفردية

Georges Burdeau: La Democratie Essai Synthetique, p10 .

وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 27.

فيها وفي شخصيته ولقد ساير الفكر الديمقراطي هذا المنطق إلى نهايته، فجرب نظام الحكم من آلية صفة مطلقة يدعى لها مؤكداً حق الشعب أو أغلبيته في تغيير النظام السياسي أو الاجتماعي الذي يعيش في ظله، معيناً أنه حق أصيل لا يمكن أن يُسلب منه وإذا كانت بعض الدساتير قد تضمنت قيوداً ثقيلة من حيث تعديلها، فهذا التقييد لا يرد في نظر واضعي هذه الدساتير على الحرية، وإنما هو يرد على إرادة الأغلبية التي قد تهدد الحرية بالساس بأوضاع رؤى أنها أصدق من غيرها في كفالة الحرية، ومع ذلك فإن الفرصة متاحة أمام الأغلبية الخاصة لإجراء التعديل الدستوري بالأسلوب المعقد الذي ينص عليه دائماً في كل دستور.

الثانية: أن سلطة الحكم الديمقراطي مقيدة حتماً ودائماً، وهي مقيدة بوجه خاص من حيث الوسائل التي تستخدمها، فلا يجوز لها أن تستخدم منها ما ينادى الغايات العليا للديمقراطية وأسماءها هو ازدهار شخصية الفرد، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز أن يفرض على الأفراد بالقوة أو الإكراه أي شكل خاص للمجتمع أو نظام خاص من أنظمة السياسة، لأن الإكراه شر في ذاته ولأنه يخرج - عن سلطان الدولة ونشاطها السياسي - تلك الحريات الفردية التي تمثل الحدود الدنيا من النشاط الذي يجب أن يترك للفرد وابتقاره وهذا الاختلاف في تقييم الحرية والسلطة وقع الفكر الديمقراطي إلى أن يحتاط حتى لا تتعرض حقوق الأفراد أو الأقلية للخطر إذا أطلقت إرادة الأغلبية من كل قيد، فهو قد تصور أن التعارض واقع حتماً بين المطالب التي يتحدى بها الأفراد ويعتبرونها أسمى القيم، وبين سلطة الحكم الديمقراطي التي تشعر أنها المعبرة عن سيادة الشعب ومصالحه، فتدعى أنها بهذا الوصف أقدر على تحقيق الخير العام بنظرة متسامية لا يستطيع أن يبلغها الفرد الذي يكون متحيزاً لمصلحته الشخصية والأنانية.

وفي عبارة أخرى أنه قد يقوم حكم ديمقراطي ولكنه يكون رغم ذلك مستبداً بالأفراد، ولذلك فإنه الفقه الديمقراطي لم ير أن إقامة السلطة الشعبية على

أساس من الرضا كفيل وحده بتحقيق الحرية، وإنما لا بد من نظام للحريات قائم بذاته يحمي الأفراد من استبداد الأغلبية، ولقد أقام الفكر الديمقراطي هذا النظام على أساس متعدد تدور كلها حول معنى واحد، هو المحافظة على الحرية في كافة القطاعات، سواء في صلة نواب الشعب بالشعب نفسه أو صلة النواب بعضهم ببعض من حيث وضعهم كأقلية أو أغلبية:

أما بالنسبة للصلة بين الشعب ونوابه، فإن معنى الحرية يتتأكد في أن من يختارهم الشعب نواباً عنه اختياراً حرّاً لا يفقدون حرياتهم، وإنما يظلون أكثر استمساكاً بها، فهم يدافعون نظرياً عن مصالح الأمة كلها، لا مصالح المناطق التي أجلسنهم في مقاعد النية.

وأما بالنسبة لصلة النواب بأساس الحكم الديمقراطي فتتأكد الحرية في مواجهة الأغلبية التي قد تحرف أو تناهض الحرية: إما بقيود إرادة الأغلبية بنص أو بنظام أو بقيم معينة، أو بإبطال النتائج التي ينتهي إليها الاقتراع العام وتكون منهاضنة للحرية.

ولا شبهة في أن أظهر الصور تأكيداً لمعنى الحرية هي الصورة التي تقيد فيها إرادة الأغلبية بحيث يحال بينها وبين الاستبداد بالأقلية، ولقد أكد بعض الفقهاء أن الديمقراطية لا تجعل إرادة الأغلبية في صلتها بالحرية ذات قيمة مطلقة، وهم يشيرون إلى أن "روسو" نفسه «وهو المنادى بالسلطان الشامل للإرادة العامة» لم يُسلم في نظريته عن العقد الاجتماعي بأن تبلغ هذه الإرادة الصفة المطلقة، فالاقتراع العام وإن كان مبدأ لا تجوز المنازعنة فيه، وهو الشكل العادي للنظام الديمقراطي لا تعني بالشكل بقدر ما تعني بالجوهر، وأن الحلول التي يتوصل إليها في هذا الشأن تتوقف مشروعيتها على النتائج العملية التي تنتهي إليها، فما يعد مشروعياً في وقت، لا يعد كذلك في وقت آخر.

ويشير الفقه إلى بعض مظاهر عجز الأغلبية عن أن تفعل ما تريده، ومن قبيل ذلك ما يقيمه النظام الديمقراطي في بعض الأحيان من حواجز أمام الأغلبية العددية تمنعها من أن تهدر ما يراه دعائماً للحياة الأساسية الحرة، وبظهر ذلك بصفة خاصة فيما تفرضه كثير من الدساتير من حريات محفوظة دائماً حتى في مواجهة المشرع نفسه، ومن أوضاع الحكم ثابتة تراها ضمانات للحرية لا يجوز تعديها، ولقد فعل الجمهوريون الفرنسيون ذلك منذ سنة 1884 فأضافوا إلى المادة 8 من قانون 25 فبراير سنة 1875 هذه الفقرة التي تُعد إنكاراً شديداً لسلطان الأغلبية وهي تقضي بأنه: ((لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري موضوعاً لاقتراح بالمراجعة)).

ولقد أخذ نفس النص في المادة 95 من دستور 27 من أكتوبر سنة 1946 ونجد نصوصاً مماثلة في المادة 139 من الدستور الإيطالي الجديد وهي تنص على أنه ((لا يجوز أن يكون الشكل الجمهوري موضوعاً لمراجعة دستورية)).

ويقول الفقه إن هذه النصوص وأمثالها تعد حواجز قانونياً تقييمها الحرية في وجه العدد «أي الأغلبيات البرلمانية» حتى لا يبعث بأوضاع قانونية وسياسية رؤى أنها دون غيرها التي تكفل الحرية⁽¹⁾، وإذا كان هذا هو موقف الديموقратية بالنسبة للأوضاع التي اعتبرتها الدساتير مظاهر الحرية، فإن موقف الديموقратية يجب أن

1 – B. Guetzevitch: La Constitution européenne, P 140.

يكون أكثر تطرفاً في حماية الحرية نفسها، إذا أريد بها شرًا ولو كان ذلك عن طريق الوسائل الديمقراطية ذاتها⁽¹⁾.

غير أن مدرسة أخرى في الفكر الديمقراطي تُغفل ضمناً هذا التعارض بين السلطة والحرية، لأنها تفترض أن ما بين الديمقراطية والحرية من صلات من شأنه أن يستبعد أي تعارض⁽²⁾.

ومن ينتمون إلى هذه المدرسة يؤكدون الارتباط الوثيق بين معنى الحرية ومعنى الديمقراطية، حيث يرون أن الحرية أساس فكرة الديمقراطية ذاتها.

وفي هذا النظر نصيب كبير من الحقيقة لأن هناك «في الواقع» معنى مشتركاً بين الديمقراطية والحرية يعبر عنه تعريف النظام الديمقراطي بأنه حكمة الشعب بالشعب، أو نظام الحرية السياسية، والذي تقوم فيه سلطة الحكم استناداً إلى الرضا لا إلى القهر، ولذلك لا يخفى على المتأمل أن الأساس المشترك بين التيارين الحر والديمقراطي هو الحرية بمعناها العام: حرية الفرد في مواجهة سلطة الحكم، وحرية الشعب التي تتحقق في سيادته وحكمه نفسه وكذلك الخضوع إلى سلطة أساسها اختيار الحكم بحرية وقد قيل أيضاً في التدليل على أن فكرة الحرية كامنة في أعماق الديمقراطية إن الديمقراطية فلسفة إنسانية متفائلة، وهي على خلاف المذاهب الرجعية «التي تدعو إلى الحكم المطلق بحجة أن الإنسان شرير بطبيعته» تشق في الإنسان: في تفكيره السليم وفي إرادته المستقلة وفي نواياه الطيبة، ولذلك ترى أن النظام القائم على الحرية هو خير الأنظمة وأنه يجب أن يبقى وسوف يبقى، ولهذا يقول «جوتز فيتش»: ((إن الديمقراطية عقيدة

1- إن أبرز الممثلين لهذه المدرسة هم الشراح الدستوريون الإنجليز الذين يعتبرون الحرية إحدى مظاهر النظام الديمقراطي وثمرة من ثمراته، انظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 30.

المدينة الحرة، بل هي التبرير المنطقي لقيامها، وهي لا تعد عقيدة فحسب وإنما هي أيضاً مصير، وهي شكل اجتماعي يتطور مع تطور الإنسان)).

التكافل بين الديمقراطية والحرية

النظام الديمقراطي، يقوم استناداً إلى فلسفة تعلن أن الحرية قبلتها حتى عندما تنادي بالسيادة الشعبية، وهو فضلاً عن ذلك قد سعى إلى أن يقوّي تيار الحرية وهو يصدر في ذلك عن عقيدة معينة هي استحالة قيام نظام للحرية لا يجمع بين الحريات وبين الحقوق السياسية التي تكفلها الديمقراطية، وكذلك استحالة قيام نظام ديمقراطي صحيح بدون حريات تحميه، فمن جهة لا ضمان في أن تقوم الحريات أو أن تستمر بدون نظام ديمقراطي، إذ لا يتصور أن يكفل نظام الحكم الحرية للأفراد، وهو ينكر على الشعب حريته السياسية الكبرى، وكذلك لا ضمان في أن يستمر نظام ديمقراطي بدون حريات مكفولة تمنع تحوله إلى نظام استبدادي.

ولذلك قيل إن كلاً من النظام الديمقراطي والحرية العامة يكفل أحدهما الآخر:

أما كفالة النظام الديمقراطي للحراء فواضحة من أنه ما لم تطبق فكرة سيادة الشعب عملياً فيقطع بمهام الحكم ممثلون للشعب يختارون بحرية، فإنه لن يكون هناك عاصم يعصم الحريات العامة من العصف بها من جانب الحكم غير الشعبي وقد أصاب Lovenstein عندما أكد أن صحائف التاريخ لم تسجل أن حكومة غير ديمقراطية احترمت الحريات التي قد ينص عليها دستورها، وأنه إذا اعترض على ذلك بأن الملكيات المستبدة «ألمانيا الإمبراطورية سنة 1871» قد منحت شعوبها حريات مدنية وحافظت عليها، فالجواب هو أنه في حين أن الإدارة قد شعرت بأنها مقيدة بالقانون الوضعي القائم «تحت تأثير فكرة دولة القانون»

إلا أن الحريات لم تُرَاعَ إلا إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع الأغراض السياسية لحكومة مستبدة لم تكن للشعب الألماني أية رقابة عليها.

ومع ذلك فإن الحريات التي سلمت بها الملكية المستبدة كانت حريات وهمية، فلم تتسع حرية القول لنقد القيصر، ولم تكن حرية تكوين المنظمات السياسية تشمل الأحزاب التي دفعت بأنها هدامه.

ولا مبالغة إذن في القول بأن الحق في إقامة الحكومة وإسقاطها هو حجز الزاوية في بناء الحريات المدنية كلها، وهذا هو الدرس الذي علمتنا إياه الدكتاتوريات المعاصرة، وهو أنه بدون الحق السياسي تتغطى الحريات الأخرى ولقد أشار "لونشتاين" إلى أن الدساتير الديمقراطية قد حرصت على أسلوب تقليدي هو تقسيمها إلى قسمين:

قسم خاص بشكل الحكومة frame of government، وقسم آخر خاص بوثيقة الحقوق.

ولم تكن هذه الدساتير تنص صراحة على حق الشعب في المشاركة في الحكم خلال انتخابات ديمقراطية، وإن كان ذلك أمراً متضمناً في التكوين النظامي للحكومة.

ويرى "لونشتاين" أنه لكي تغدو الشرعية الديمقراطية حقيقة حية، وتمشياً مع روح العصر، يجب النص «في باب الحقوق والحريات» على حكم صريح لا يقبل التأويل يكفل لكل مواطن حق المشاركة في الحكم، وهو يبرر هذا الاقتراح بأن كافة الضمانات الدستورية لا تكون في أمان إلا في ديمقراطية سياسية بالمعنى الصحيح، ولذلك يجب أن يتغلغل حق المشاركة السياسية في ضمير الشعب، وأن يترجم ذلك دستورياً بأن يُدرج في قائمة الحريات الفردية شكل الحكم الديمقراطي حق ذي صفة عالمية يتساوى مع حرية الدين والعقيدة والرأي والحرية الشخصية، فلا يصبح مجرد إجراء نظامي institutional technique، أو

مجرد شكل فني للحكومة technical device of government، بل يقوم على أنه اعتراف رسمي بحق لا يمكن التخلص منه أو التفريط فيه inalienable right فإذا تضمنت كافة الدساتير في باب الحريات حقاً سياسياً هو حق المشاركة في الحكومة the right to participate in the government عن طريق انتخابات ديمقراطية، قامت الدولة على أساس «المشروعية الديمقراطية»، كما يترتب على مساعدة كل مواطن في تكوين إرادة الدولة أن يغدو الشعب حارساً على حرياته⁽¹⁾.

وقد يبدو أن الحق الذي استلزم "لونشتاين" النص عليه صراحة متضمن في كافة الدساتير الديمقراطية بتقريرها مبدأ السيادة الشعبية، ذلك أن النص على أن الشعب أو الأمة هي مصدر السلطات يسبغ «من الناحية النظرية» الصفة الديمقراطية على نظام الحكم وشكله، فإذا خرجت نظم الحكم على هذا الأصل فإن ذلك لا يكون نتيجة لعدم النص صراحة في باب الحريات على حق المشاركة السياسية في نظام الحكم، وإنما هو نتيجة للرغبة في إهدار المضمون الديمقراطي لنظام الحكم. ذلك أن ما ذهب إليه "لونشتاين" يحقق ضماناً أوفى، فلا يعني نص الدستور على سيادة الأمة وكفالة الحريات العامة كلها عن النصر الصريح على حق المشاركة السياسية في قائمة الحريات، فضلاً عن أن في مثل هذا النص إبرازاً لهذا الحق الأساسي وارتفاعاً بقيمته إلى مستوى الحريات الفردية التي تعتبر نابعة عن طبيعة الإنسان.

على أن الفكر الغربي لا يرى فقط أن مصير الحريات يتوقف على قيام نظام ديمقراطي، وإنما هو يرى أيضاً أن نظام الحكم الديمقراطي لن يقوم ويستتب إلا في ظلال الحريات، وسبب ذلك أن تكوين أجهزة الحكم الديمقراطي بالمعنى الصحيح لن يتم إلا عن طريق حريات التفكير والتعبير وغيرهما، فهي التي تكفل أن

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 33.

يكون الانتخاب حراً، وهي التي تحقق جوهر الحكومة الديمocrاطية الحرة التي هي حكمة رأي، فالنظام السياسي الحر «الذي يرتكز أساساً على حق الاقتراع العام» سوف يكون خرافـة إذا لم يُمارس حق الاقتراع بصورة حقيقة وغير وهمية، ولن يتـأـتـي ذلك إلا إذا أجريت الانتخابات «التي هي عمـاد الحياة السياسية» في جو تـُـمارـسـ فيهـ كـافـةـ الـحـريـاتـ الـعـامـةـ باـطـمـئـانـ،ـ فـضـلـاـًـ عـنـ اـسـتـمـارـ نـظـامـ الـحـكـمـ دـيمـقـراـطـياـ صـحـيـحاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ اـسـتـمـارـ التـمـتـعـ بـالـحـريـاتـ.

فلو أن الانتخابات جرت في جو من الكبت أو الإرهاب، أو الإرغام أو تعطيل الحريات لغدت مجرد تسلیم من جانب المکومین يُکرهون عليه، كما هو الشأن في معظم الاستفتاءات التي قامت في ظل النازية والفاشية، وهذا ما يجرد نظام الحكم من صفتـهـ الـدـيمـقـراـطـيةـ فيـصـدـقـ عـلـيـهـ ماـ قـالـهـ الـأـمـيـرـ "ـجـيـرـوـمـنـاـ بـولـيـوـنـ"ـ فيـ خطـابـ لـهـ سـنـةـ 1854ـ مـنـ أـنـ ((ـالـدـيمـقـراـطـيةـ لـدـيـنـاـ تـتوـجـ شـخـصـ الزـعـيمـ الذـيـ تكونـ قدـ اختـارـتـهـ))ـ⁽¹⁾ـ.

وحتـىـ لوـ أـجـرـيـتـ الـإـنـتـخـابـاتـ فيـ جـوـ مـنـ الـحـرـيـةـ ثـمـ تعـطـلـتـ الـحـرـيـاتـ بـعـدـ ذـلـكـ لـسـبـبـ ماـ،ـ فـلنـ يـتـاحـ أـنـ يـتـولـدـ فيـ ظـلـ الـكـبـتـ تـفـكـيرـ أوـ نـشـاطـ سـيـاسـيـ سـلـیـمـ يـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ الـانتـقامـ.

فالـحـريـاتـ ضـمانـ لـاستـمـارـ الرـضاـ الصـحـيـحـ لـلـنـاخـبـينـ،ـ ذـلـكـ أـنـهـ بـدـونـ حـرـيـةـ شـخـصـيـةـ أـوـ حـرـيـةـ الصـحـافـةـ أـوـ الـاجـتمـاعـ،ـ لـنـ يـؤـمـنـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ مـنـ القـبـضـ التعـسـفـيـ،ـ وـقـوـانـيـنـ التـأـثـيمـ الـتـيـ كـانـ يـشـيـعـ اـسـتـعـمالـهـاـ فيـ الـماـضـيـ،ـ وـمـنـ تـفـتـيـشـ مـساـكـنـهـمـ وـأـورـاقـهـمـ بـطـرـيـقـةـ تعـسـفـيـةـ،ـ وـذـلـكـ كـلـهـ بـقـصـدـ إـسـكـاتـ الـمـعـارـضـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ وـلـنـ يـتـمـكـنـ الـأـفـرـادـ مـنـ أـنـ يـتـقدـمـواـ بـطـلـيـاـتـهـمـ وـيـعـلـنـواـ مـظـالـمـهـمـ.

1 - د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 34.

فكفالة الحريات لا تعد شرطاً ضرورياً لقيام نظام شعبي حر فحسب، بل هي شرط أساسى لإمكان استمرار هذا النظام شعبياً حراً⁽¹⁾.

على هذا النحو صور الفقه الديمقراطي وحدة الحرية monisme de liberte في ذاتها وفي علاقتها بالسلطة، فأوضح كيف ترابط معانى الحرية والديمقراطية: فلا قيام للحريات بدون نظام سياسى حر، كما أن الديمقراطية تنهار إذا لم تكن هنا كحريات مكفولة، وهذا أمر طبيعى لأن نظام الحكم الديمقراطى هو مظهر ممارسة الحرية الكبرى للشعب، والحريات هي التي تكفل استمرار نظام الحكم ديمقراطياً.

فلا مناص من أن تكامل الحريات مع النظام الديمقراطي لضمان الحريات من جهة، ولضمان استمرار نظام الحكم ديمقراطياً، وعلى نحو يتسم بالانسجام والوحدة من جهة أخرى.

غير أن هذه الوحدة الظاهرة بين النظام الديمقراطي والحريات لا تستطيع أن تحجب تعارضاً أصيلاً بين السلطة الديمقراطية والحرية، فالمصدر الديمقراطي للسلطة وتأكيد ابتناء السلطة على أساس الرضا لا يمكن أن يعني بحال تجريد السلطة من عدوانها المحتمل على الحريات، وهو أمر لم يفت الفقه الديمقراطي، بل زاد انتباهه إليه نتيجة التجارب المؤلمة التي مرت بها الشعوب التي لم يعصمها نظامها الديمقراطي من أن تتردى في هاوية الاستبداد والقضاء على الحريات⁽²⁾.

فلقد وقعت أحداث خطيرة في أوروبا أدت إلى توسيع الغاشية الحكم بطريقة تبدو ديمقراطية في ظاهرها، وقد دفع ذلك الفقهاء إلى إعادة النظر في مشكلة التعارض بين الحرية والسلطة، ولو كانت ذات أساس ديمقراطي، وإلى أي حد

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكى، ص 35.

2- المرجع السابق، ص 35.

يُسمح لسلطة الشعب الديمocraticية أن تختار نظاماً للحكم لا يؤمن بالحرية، ولم يخرج الفقه الديمقراطي الحديث عن تقاليد الديمقراطية الحرة ومثلها العليا، بل هو قد أعاد تأكيدها موجباً تغليب الحرية على السلطة في جميع الأحوال، ولو أدى ذلك إلى عدم الاعتداء بنتائج النظام الانتخابي نفسه، وقد كان "جوتزفيتش" أقوى المدافعين عن هذا النظر وسنته في ذلك أنه من الخطأ أن يُصور حق الاقتراع العام «في الفكر أو النظام الديمقراطي» على أنه ذو صفة مطلقة... فالاقتراع العام وإن كان أمراً أساسياً في الديمقراطية إلا أنه ليس سوى عنصر من العناصر المكونة للنظام الديمقراطي، وهو على أي حال وكافة الأوضاع التي تقييمها سلطة الحكم الديمقراطية وسائل محدودة القيمة لا يجوز أن تناقض الحرية...

وتطبيقاً لذلك يرى أن السيادة الشعبية المؤسسة على الانتخابات «ولو كانت حرّة» تعجز عن المساس بالجوهر الحر للنظام الديمقراطي وأن تقيم نظاماً دكتاتورياً.

فالاقتراع العام في الصياغة السياسية للديمقراطية الحديثة ليس سوى عنصر من عديد من العناصر المكونة لها، ولذلك كان إعطاء الأساليب الديمقراطية قيمة مطلقة ينطوي على مخاطر كثيرة تهدّد الحرية، لأنّه قد يؤدي إلى أن يختار الناخبون الدكتاتورية اختياراً حراً.

ويشير "جوتزفيتش" إلى أن تجارب "نابليون الثالث" أو ألمانيا الإمبراطورية أو جمهورية "فايمار" تؤكد أنه لا يجوز اعتبار الاقتراع العام الأساس الوحيد للحرية أو العلامة الوحيدة الدالة عليها، ولو لم يكن الأمر كذلك لما وصل "هتلر" إلى الحكم، وأنه لا يجوز الأخذ في هذا الصدد بحجج شكلية، والادعاء بأن الانتخابات السوفيتية أو تلك التي أجرتها "بيرون" أو "فرانكو" لم تكن حرّة، ذلك أنه حتى مع التسلّيم بأن هذه الانتخابات كانت حرّة بصفة مطلقة، فإنّها رغم ذلك تكون باطلة، لأن الدول التي أجريت فيها ليست حرّة، بل إن "جوتزفيتش" يسلم بأن كثيراً من

الانتخابات التي تمت في دكتاتوريات عديدة كانت انتخابات حرة، فلقد كانت الانتخابات الأرجنتينية أو غيرها حرة بصفة مطلقة، فلم يقع ضغط أو عنف على المواطنين الأرجنتينيين الذين أدلوا بأصواتهم، ولقد اختارتأغلبية الناخبين الفاشية، فهل يبرر ذلك الحكم الدكتاتوري؟.

إن "جوتزفيتش" لا يجوز أن يكون انحراف الأغلبية مبرراً لقيام النظام الفاشي من النواحي الأدبية والسياسية والتاريخية، كما أنه لا يرجى أن الديمقراطية ملزمة أن تتخلى أما تصويب مخلص من أجل الاستبداد يكون من نتائجه قلب النظام الديمقراطي واغتصاب سلطاته، يقول في ذلك: ((إن تصويباً سليماً مخلصاً وشعبياً من أجل الاستبداد لا يمكن أن يكون صحيحاً من الناحية السياسية أو الأدبية أو حتى القانونية، ذلك أن الحريات لا عن المساس بها، وأي تصويب يتوجه إلى قمعها يكون باطلأ، وإذا كانت الأغلبية انهزمية، وإذا كانت غير مبصرة، وإذا هي كانت منزلقة نحو الاستبداد، تكون كالقاصر في حاجة إلى من يحميه، والحرية وحدها هي الحامي من التردي في مهابي الاستبداد)).

ويستمر "جوتزفيتش" في قوله: ((لا يجوز للضمير الديمقراطي أن يقر شرعية هذا الاختيار بل عليه أن ينكره على أساس تفرقة أصلية بين الشرعية الشكلية وغير المبالغة التي تؤيد حق الاقتراع العام مهما كانت نتائجه، وبين الشعريّة الديمقراطية الصحيحة التي تؤمن بالجوهر وتحافظ على روح الحرية وتتكر شرعية الغصب القائم على الخطأ أو الجهل أو غباء الأغلبية)), ويمضي "جوتزفيتش" إلى أبعد من ذلك، فيقرر: ((أنه ليس هناك سوى سبيل واحد لوقف الديمقراطية أمام النظام السوفياتي غير الديمقراطي والفاشية الجديدة المتعاظمة، وهو أن تستفيد من الدروس الكبرى لليعقوبية «في تعصبها للقيم التي تؤمن بها»، وذلك بأن تحمي النظم القائمة فعلاً على أن تنشأ بعد ذلك نظم أحسن، ويجب أن

تعصب الديمقراطية للحرية وما يستتبعه ذلك من وجوب حماية الحرية عن طريق الاقتراع العام وأغلبية الناخبين)).⁽¹⁾

وهذا الرأي الذي عرضناه «والذي يجد ما يسانده في فهم بعض الأصول العريقة للديمقراطية الحرة» يؤدي في صورته المتطرفة إلى نتائج غایة في الخطورة من حيث المدى الذي يمكن أن يبلغه النظام الديمقراطي في حماية ما يرى أنه أنسنه الحرية وحتى أوضاعه الظاهرية، ذلك أنه وإن كان من السهل من الناحية النظرية تقرير هذا المبدأ غير أنه عسير التطبيق من الناحية العملية من وجهين:

الأول: أن هذا النظر يغفل الصفة النسبية التي تلازم حتماً نظم الحكم، وقد كان من شأن هذا الإغفال الخلط بين الحرية وبين أشكال بعض النظم السياسية التي تعتبر في نظر البعض وفي وقت ما «تجسيداً للحرية، في حين ان نظماً استبدادية بصفة مطلقة تستطيع أن تخفي وراء أشكال حكم ديمقراطية كما أنه ليس هناك ما يمنع من حدوث تطور ما تصبح بعده النظم السياسية والاجتماعية «في صورتها التي اعتبرت في يوم من الأيام مظهراً للحرية» عقبة فعلية في وجه الحرية.

الثاني: فهو أن إقرار مبدأ الوقوف في وجه الأغلبية لمنعها من التردي في الاستبداد مبدأ محفوف بالمخاطر عند التطبيق، لأنه يزود أي حاكم «سواء أكان فرداً أو أقليّة» بسلطة تقديرية هائلة تمكّنه من أن يعصي بنظام ديمقراطي فيقيم حكماً استبدادياً يُجمد الأوضاع السياسية والاجتماعية مجرد اعتقاده هو «الذى لا يقبل مناقشة» بأن الأغلبية تزلق إلى الاستبداد لأنها لا تحافظ على هذه الأوضاع.

1 -B. Guezevitch: La Constitution européenne, P149 .

وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 37.

وربما كان أقرب إلى روح الديمقراطية الحرة التسليم بعجز الأغلبيات عن المساس بالحرفيات العامة والتقليدية بصفة خاصة، أما أوضاع النظم السياسية أو الاجتماعية «وهي بطبيعتها قابلة للتبدل والتغيير» فيجب طبقاً لمنطق الديمقراطية ذاتها ومبادئها الأساسية أن تكون للأغلبية عليها سلطة التعديل الكامل بشرط أن لا تُهدر الحرفيات تحت ستار الحق في تعديل النظم السياسية والاجتماعية⁽¹⁾.

صورة أخرى للتعارض بين السلطة والحرية:

غير أن هناك صورة أخرى للتعارض بين السلطة والحرية تشير اليوم أدق المشكلات في الديمقراطيات الغربية ومبرناها تحديد الوضع الدستوري لمن تفهمهم الديمقراطية بأنهم يعادون الديمقراطية والحرية، وقد لا يبرز طرح المسألة على هذا النحو حقيقة المشكلة كما يواجهها الفكر والنظام الديمقراطيان.

إذ لا جدال في أن من حق الدولة الديمقراطية شأنها في ذلك شأن أي نظام آخر للحكم أن تدافع عن كيانها، ولم تكن الدولة الديمقراطية متخلفة أبداً في هذا المضمار، وإنما أظهرت إجراءاتها الصارمة ضد الدعایات والحركات الفاشية أن النظام القانوني الديمقراطي يستطيع أن يدافع بقوة عن الأصول السياسية للنظام الديمقراطي، دون أن ينهك في ذلك مبادئ أو يخون فلسفته.

والواقع أن مقاومة الديمقراطية لأساليب العنف والبطش التي كانت تنتهجهما الحركات الفاشية لم تشر إشكالات دستورية تذكر، لأن الإجراءات التشريعية وجهت إلى أعمال عنف بلغت حد ارتكاب الجرائم.

غير أن الأشكال الذي تواجهه الديمقراطيات الآن هو إلى أي حد تستطيع أن تقاوم الدعوات الانقلابية الاجتماعية «الشيوعية وغيرها» التي لا تبلغ في مظاهرها الخارجي أو مظاهرها المادي حد ارتكاب الجرائم أو الشروع فيه إلى أن غالبية الغربيين يؤكدون أن عداء الشيوعيين للنظام الديمقراطي وحرفياته حقيقة قاطعة

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 38.

لا يشوبها شك، ولذلك يكون من حق الدولة الديمقراطية، بل ومن واجبها أن تذكر حريات النظام الديمقراطي على أعداء هذا النظام الذين يتربصون به الدوائر ويسعون إلى قلبه وإهدار قيمه وحرياته، وقد اعتنقت الغالبية العظمى من مشرعي الديمقراطيات هذا الرأي وطبقته عملياً في التشريعات العديدة التي حاربت فيها مجرد الدعاية أو الرأي الذي تدفعه بالانقلاب، غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من نقد جانب من الفقهاء الديمقراطيين البارزين الذين أكدوا أن الديمقراطية تعني بالوسائل عنایتها بالغايات، وأن هذه الفلسفة الحرية لا تجيز استخدام كل الوسائل مهما كانت مناهضة للحرية، ولذلك فقد اعتبروا مسلك المشرعين اليوم تصرفاً سياسياً تقوم به سلطة الحكم على خلاف ما تفرض به أصول الديمقراطية ومبادئها، من كفالة الحريات حتى لمن يعادون الديمقراطية، طالما أنهم لا يقومون بعمل عدواني عنيف تكون له آثار مادية ملموسة، وطالما أنهم يلجأون في الدعاية لمذهبهم بالطريقة السلمية، ولا يقيم هؤلاء الفقهاء وجهة نظرهم على أساس الحرية فحسب، وإنما يقيمونها أيضاً استناداً إلى أصول الديمقراطية التي تكفل للشعب أن يغير نظامه السياسي أو الاجتماعي حسبما يريد، وهم يرون أن ذلك لن ينفع للشعب إلا إذا خُلي بينه وبين من ينادون بهذا التغيير مهما كانت دعوتهم بغية ومحروقة.

ولقد كانت لهذا الخلاف الدستوري العميق آثار بعيدة المدى في وضع الحريات اليوم في رقابة القضاء سنعرض لها بالتفصيل في موضع آخر، باعتبارها مظهراً هاماً للتعارض بين السلطة «مطعوناً في أساسها الاقتصادية والاجتماعية» وبين الحرية في أشد صورها حيوية وأكثرها أهمية وهي حرية التعبير عن الرأي والعقيدة⁽¹⁾.

و واضح مما قدمناه أن الفلسفة الديمقراطية تؤكد معانٍ أساسية لا يستقيم النظام الديمقراطي بدونها، وهذه المعانٍ تعبّر عن ثلاثة اتجاهات: أحدهما يقيّد السلطة، والآخر يطلق الحرية، والثالث يُخضع السلطة للحرية في جميع الأحوال.

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 39.

ففقد نظرت الفلسفة الديمocrاطية إلى السلطة من زاوية الحرية، بمعنى أنه يجب أن يتغلغل نظام الحرية في السلطة، فلا تُفرض سلطة ما أساسها القوة المادية، وإنما يجب أن تقام على الرضا، هذا الرضا الذي يعبر عن حرية المحكومين في اختيار الحكم.

والخلاصة فإذا كانت الفلسفة الديمocrاطية قد اعتبرت السلطة ضرورة ولم تغفل وظيفتها، إلا أنها ألزمتها حدودها، مؤكدة أن السلطة ليست غاية في ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق الحرية والمحافظة عليها.

هكذا أعلنت الفلسفة الديمocrاطية أن الحرية قيمة إنسانية خالصة، لا بمعنى أنها تتصل بالإنسان فحسب، وإنما على أنها تتبع عن وجوده⁽¹⁾، وتؤكد في الوقت نفسه حرمتها وتحميها، وهي لذلك لا تتحقق إلا إذا اعترف بالإنسان بكيانه وعقله، وأنه هو غاية القانون والدولة وسائل النظم الاجتماعية، ولا يتصور أن تكون الغاية أدنى من الوسائل، وإنما هي أسمى منها حتماً، والأخيرة مجرد أدوات مسخرة ل تحقيقها.

فالحرية هي جوهر المذهب الديمocrطي وهي بهذا الوصف لا تحدد المدى الذي تبلغه سلطة نظام للحكم، وإنما هي تخضع مبادئ الديمocratie الأخرى لهيمتها.

-1 يقول "بوردو": ((إن المعنى الأول للحرية هو الذي يُسوّي بينها وبين الاستقلال autonomies، وهذه الحرية بمعنى الاستقلال liberté-autonomies يمكن أن تعرف بأنها انعدام الإكراه، أو الشعور باستقلال مادي وروحي)).

وتختلف طبيعة هذا الاستقلال تبعاً للمعنى الذي يعطيه له الفرد الذي يتمتع به... غير أن هذه الحرية هي دائماً استمداد، لأنها المكنة التي يستطيع الإنسان عن طريقها أن يتصرف في نفسه... فالحرية تتطبع بالطبيعة البشرية ذاتها وهي تصرف الإنسان في نفسه، و اختياره لتصرفاته عن حرية نابعة من جوهر الإنسان نفسه. مؤلف كتاب الديمocratie، ص10، وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمocrطي والاشتراكي، ص40.

وكما أن القواعد الدستورية تُعد أسمى من القواعد التشريعية العادلة فكذلك تعد مبادئ الحرية أعلى مكاناً من وسائل الديمقراطية وأوضاعها وأشكالها، فمركز الحرية في النظام الدستوري كوضع "النظام العام" في النظام القانوني كله، ألا وإن الحرية هي النظام العام في الديمقراطية، فهي جوهرها الفلسفي والسياسي والقانوني وروحها المعبرة عن أسمى مبادئها التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها، وإذا تعارضت المبادئ الديمقراطية مع الحرية وجب تغليب الحرية، لأن مبادئ الديمقراطية كلها وسائل لغاية أساسية هي كفالة الحرية، لأن مبادئ الديمقراطية كلها وسائل لغاية أساسية هي كفالة الحرية لفرد وللجماعة، ولا يجوز أن تعطل الغاية الوسائل المسخرة لتحقيقها، كما لا يجوز تغليب الشكل على الجوهر.

ولقد اعتقد جانب من الفقه الحديث هذا النظر إلى أقصى مداه موجباً احترام الحرية مهما كانت الظروف، حتى لو أدى ذلك إلى تعطيل النتائج السياسية المترتبة على استخدام الأساليب الديمقراطية «وأهمها حق الاقتراع العام» إذا هي أدت إلى إهانة الحرية.

وأما صلة السلطة بالحرية فلم تتردد الفلسفة الديمقراطية في إعلان أن هذه الصلة هي صلة تبعية كاملة، ولذلك فرضت على السلطة احترام الحريات باعتبارها أسمى القواعد القانونية، كما أنها أكدت أنه حيثما يقع تعارض بين السلطة الديمقراطية والحرية، وجب أن تغلب الحرية^(١).

١ـ تأكيد منذ البداية الصفة النسبية للحرية السياسية وأنها ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لكفالة استقلال الفرد ذاته، وقد أوضح بوردو أن الشعوب قد فكرت في حماية الحرية بهذا المعنى سواء ضد المخاطر التي تهددها أو بالأقل ضد تلك التي تتولد من وجود السلطة السياسية ذاتها وهكذا ولتصوير آخر للحرية يمكن أن يسمى بحرية المشاركة

النظام العام

النظام العام هو روح النظام القانوني أو الإطار الذي يلف جماع مفردات القوانين في بوتقة واحدة يصيغها صياغة واحدة ويسلکها في هيئة واحدة، وهكذا فالمفروض بالنظام أن يجدد إلغاء الحرية بالسلطة، ويحل نقاط الخلاف والمواجهة، ولهذا وجدنا كم من الضروري واللازم المرور السريع بهذا النظام العام كما هو متجل في الآتي:

liberté – participation ويكون من إشراط المحكومين في ممارسة السلطة لكي يحول بين هذه الأخيرة وبين أن تفرض عليهم إجراءات تعقيمية.

غير أنه يجب أن يلاحظ أن الحرية السياسية والحقوق السياسية ليست غاية في ذاتها، وإن هي لم تق إلا لكافلة حرية المحكومين بمعنى استقلالهم، وتكملاً ما قد يشوب الآداب السياسية.

وقد قال C. Beudont في ذلك: ((عندما تتمو الآداب نحو معنى التقدم، تتناقص هذه الحقوق السياسية المزعومة، أما حيث تلقى هذه الحقوق من الرأي العام الاهتمام الأول، وتتجلى أن تتفوق على الحقوق المدنية، فإن ذلك يكون علامة أكيدة على انحراف وردة إلى الماضي" الواقع أن تاريخ التطور البطيء لقيام الفكرة الديمocrاطية يدعو إلى الاعتقاد بأن الحرية بمعنى الأساس تسبق من الناحيتين التاريخية والمنطقية حرية المشاركة...)).

ومنذ التحرر من الفكر الإقطاعي عمقت كل حركة من الحركات الفكرية الكبرى وعي الإنسان الذي استمد من صفتة كائن حر، وكان النشاط الذي يغذي الحرية ويوجهها مصدره بصفة مطلقة استغلال الإنسان)).

فالحرية التي اعترف بها على التوالي كانت مكنات يستمدها الفرد من طبيعته، بل إن فكرة ترتيب الحكومي بطريقة تجعله يحافظ على التمتع بالحرية لم تأت إلا في وقت متأخر كجزء سياسي لحياته.

فالحق السياسي يخضع للحرية الفردية، وهو لا يبرر إلا بها ولا غاية له سوى الفلسفة السياسية للثورة الفرنسية ترتكز بصفة مطلقة على فكرة مؤداها إخضاع الحرية السياسية للحرية المدنية أو الحرية الشخصية للفرد :

Georges Burdeau: La Democratie Essai Synthetique, p 13.

وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 41.

حقيقة فكرة النظام العام

لا شك أن تنظيم الحريات أو بالأحرى تقييدها تتباين من نظام لآخر، إلا أنها يمكن أن ترد إلى "مصادر" أو "توجيهات" تقوم على حماية قيم معينة في المجتمع، ولا تشد عن ذلك النظم الديمocrاطية، فلئن أوجبت الفلسفة الديمocrاطية على الدولة كفالة الحريات العامة أو معاملتها على أنها أسمى القيم، غلا أن هذه النظم لم تغفل قيماً أخرى اعتبرت المحافظة عليها شرطاً ضرورياً لقيام المجتمع نفسه والمحافظة عليه.

ولقد كانت هذه الفكرة ماثلة لدى واضعي إعلان الحقوق الفرنسي عندما فرضوا التزامين على من يمارس الحرية هما: احترام حريات الأفراد الآخرين، والمحافظة على النظام والأمن العام⁽¹⁾.

1- ويظهر من التحليل الدقيق لهذين الالتزامين أنهما ينتميان إلى مصادرين مختلفين، فرعاية حريات الأفراد الآخرين لا تعد تقييداً للحرية بقدر ما هي تنظيم مشروع لاستعمالها، إذ المفروض ألا يتربى على ممارسة فرد لحريةه حرمان فرد آخر من هذه الحرية، ولذلك كان هذا التحفظ نوعاً من التكافل بين أفراد المجتمع الواحد وحرياتهم بشرط أن يطبق تطبيقاً محايضاً، ولا يؤثر بالفعل طبقة أو طائفة أو فرداً، فعندئذ لا يعد الأمر أن يكون تنظيماً للحريات وليس تقييداً لها، وحتى إذا اعتبر قيداً فهو قيد لجميع الحريات تتساوى تضحياتها فيها.

أما المحافظة على النظام والأمن العام فهي فكرة تختلف عن فكرة التكافل بين الحريات، فليس أساسها تنظيم العلاقة بين من يمارسون الحريات فحسب، بل وتنظيم العلاقة بين من يمارس الحرية والجماعة التي تمارس فيها هذه الحرية، ولذلك صُور النظم العامة «منذ البداية» فكرة قانونية محايضة تكفل مصلحة ذاتية للجماعة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وقد أثارت هذه الفكرة «بسبب مرونتها وتطورها وعدم تحديدها» كثيراً من المشكلات ولاسيما في شأن تحديد طبيعة الفعل أو التصرف الذي يحدث إخلالاً بالنظام العام.

والخلاصة ففكرة «النظام العام» تعد في النظم الديمقراطية المصدر الأساسي للقيود التي ترد على الحريات، وإن كان الفقه الديمقراطي قد انقسم في شأن تحديد المدى الذي يمكن أن تبلغه فكرة النظام هذه.

هكذا كان علينا أن نعرض للاتجاهات العامة التي تمثلها فكرة النظام العام بمعناها الواسع، على أنه يجب أن تميز «داخل الحدود الرحبة لفكرة النظام العام المعاني خاصة لهذه الفكرة».

أولاً- خصائص النظام العام وأهدافه ووسائله:
كان «النظام العام» مثار تعريفات عديدة مختلفة وقد فهم فهماً متبيناً لا من الناحية التطبيقية فحسب «تبعاً لاختلاف الأزمان والدول»، بل ومن الناحية النظرية «تبعاً لتضييق مداه أو توسيعه».

فقد عرّفه البعض بأنه استتاب نظام المادي في الشوارع، وفهمه آخرون على نحو واسع للغاية معرفته بأنه مجموعة الشروط الالزمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين وما يناسب علاقتهم الاقتصادية.

ويخلط البعض بينه وبين المصلحة العامة والمحافظة على الدولة، وهذا هو الاتجاه الغالب لدى شراح القانون المدني «ومنهم كايبitan» وشرح القانون الدولي الخاص نذكر منهم ^(١) Weiss, lerebours pigeonnier.

غير أن للنظام العام معنى واسعاً لا يقتصر على هذه الخصوصيات أو الجزئيات وحدها التي قدمناهن وهو بهذا المعنى الواسع يُعد «كما قال "بوردو" بحق» المعبر

^(١) د. محمد عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، القاهرة، محام أمام محكمة النقض، 1961، ص 111.

عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معينة أو مجموع المبادئ القانونية التي تعرف مجتمعاً معيناً.

وهو بحسب تعبير "A. Simon" يعد مجموع الخصائص المميزة لفكرة القانون في جماعة معينة⁽¹⁾.

وتترتب على هذا المعنى الواسع نتائج هامة نذكر منها⁽²⁾:

1- إن النظام العام وهو يعبر عن روح النظام القانوني لجماعة ما، ويمثل خطة عامة لتنظيم المجتمع، لا يقتصر على ميدان واحد أو ميادين خاصة من ميادين التنظيم القانوني، وإنما هو يتغلغل فيها كلها، فحيثما يفرض التنظيم القانوني اتجاهات معينة يقتضيها استتاب نظام الجماعة، وهذه الاتجاهات تتضمن حتماً في فكرة النظام العام.

ويترتب على ذلك أن لا يقتصر النظام العام على القواعد القانونية السياسية والإدارية وحدها، وإنما يعد كذلك من قبيلة كل تنظيم ولو في نطاق القانون الخاص ما دام يتصل بالتسليح القانوني لحياة المجتمع، بيد أن قواعد النظام العام المتباعدة تأخذ بدون شك طابع المصالح والقيم التي يحميها هذا النظام: فإذا هي تعلقت بالأداب العامة.

فالنظام العام يغدو بحسب موضوعه نظاماً عاماً أديبياً، وإذا هو تعلق بالإنتاج أو التبادل أو توزيع الثروات فالنظام العام يكون اقتصادياً أو اجتماعياً ... إلخ⁽³⁾.

1 - L'ordre public est la synthèse des thèmes juridiques qui définissent une société donnée

2 - د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 119.

3 -Georges Burdeau: Traité de science politique, No120, P 143- 144.

2- إن النظام العام فكرة مرنة ومتطورة تستعصي على أي تعريف أو تحديد مستقر، وهذه الصفة نابعة عن طبيعة النظام العام الحيوية التي لا تتفق مع استقرار النصوص، ولهذا لا يستطيع المشرع أن يحدد له مضموناً لا يتغير وأن يعرفه على وجه محدد فيشوه طبيعته، ويعنده من أن يؤدي وظيفته كأداة لتحقيق التطور الاجتماعي، وكل ما يستطيع المشرع أن يفعله هو أن يعرف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب تاركاً للقاضي والفقه أمر تحديد التصرفات التي تعد مناهضة للنظام العام.

ولقد كان سكوت المشرع الفرنسي «سواء في المادة 6/أو/686 من القانون المدني مثلاً» متعمداً لكي يترك مجالاً لتقدير القاضي في ضوء التطورات الاجتماعية⁽¹⁾ وهذه المرونة التي تميز بها فكرة "النظام العام" هي التي دفعت بعض المشرعين إلى الإحجام عن النص عليه أو التسليم بآثاره القانونية⁽²⁾، غير أنه «ليس في الوسع كما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المصري» نبذ فكرة

1- مؤلف "بوردو" المطول في العلوم السياسية، بذرة 120 ص 144.

2- ومن قبيل ذلك أن التقنين الألماني عمد إلى إغفال النص عليه عند صياغة المادة 138/ فعلى أثر مناقشات هامة عنيفة جرت بوجه خاص في مجلس الرياست، انتهى الأمر إلى استبعاد نصوص مختلفة جاء فيها ذكر العقد المخالف للأدب وللنظام العام كذلك. وكان الاعتقاد السائد أن نظرية النظام العام تتطوي على فكرة عامة مجردة تترتب عليها نتائج بالغة الخطورة، غير أن الحزب الاشتراكي دافع بكل قوته عن النص المقرر لفكرة النظام العام، وكان يرمي من ذلك إلى اعتبار كل عقد لا يتفق ومبادئ حماية الطبقة العاملة مخالفًا للنظام العام، على أن هذه النتائج بذاتها هي التي جعلت غالبية أعضاء الرياست تفتر من النص المقرر للنظام العام ومن كل معيار نظري، وترغب في وضع معيار عملي بحث قوامه العرف والمبادئ المستقاة من الأدب العامة، وعلى هذا النحو لا تكون الاتفاقيات التي أشار إليها الحزب الاشتراكي باطلة طبقاً لمذهب من المذاهب الاشتراكية، وإنما بناء على التيار الاجتماعي للأدب العامة.

مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج 2، ص 233، راجع د. عصافور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 120.

النظام العام دون أن يستتبع ذلك إطراح ما توطد واستقر من التقاليد، وسد المنفذ الرئيسي الذي تجد منه التيارات الاجتماعية والأخلاقية سبيلاً إلى النظام القانوني لبث فيه ما يعوزه من عناصر الجدة الحياة⁽¹⁾.

3- أن فكرة النظام العام – كما يقول Simon A. – تنتهي إلى نطاق التفسير القضائي⁽²⁾:

1- وهذا هو ما قام به القضاء الفرنسي بالفعل، فلقد قام بتحوير فكرة النظام العام بحيث تصبح مسيرة لتطور ضمير الأمة، ويظهر ذلك سواء في مجال القانون الخاص أو في مجال القانون العام، ففي مجال القانون الخاص مثلاً تغيرت كثيراً معالم إثبات النبوة غير الشرعية، والطلاق والتشريع الاجتماعي وتنظيم استعمال حق الملكية... إلخ.

وفي مجال القانون العام سلم مجلس الدولة الفرنسي في قضية couiteas سنة 1923/ بأن للحكومة، أن تمنع «بسبب ظروف جسمية» عن تنفيذ حكم قضائي نهائي، وهذا يعني أن القاضي يجوز تحت ضغط النظام «فكرة اجتماعية» الخروج على القانون الوضعي، ويحدث ذلك أيضاً عندما يشير القاضي قاعدة قانونية جديدة باسم النظام العام بدلاً من أن يتمسك بنص سقط بعدم الاستعمال في الحالات التي يمكن فيها تصور هذا السقوط.

2- وقد لا تكون هناك حاجة لتدخل القاضي فكرة النظام العام في أمر ما إذا كان المشرع قد أبرز روح نظامه القانوني أو فكرة القانون كما يعتقها في هذا الأمر. ويحدث ذلك عندما يفرض النظام القانوني الوضعي خطة تنظيم شاملة لغاية من نواحي حياة المجتمع، فعندئذ يكون دور القاضي هيناً، لأنه لا يفعل أكثر من الاستجابة لهذه الروح وتنفيذ الخطة الصريحة.

ويكون الأمر على خلاف ذلك إلا لم تتضمن فكرة القانون إلا أمثلة نسبية للحل الذي يكون مناسباً لمواجهة مسألة أو أخرى بذاتها، وإذا هو لم يسجل سوى إجابات جزئية، وإذا هو أخيراً لم يواجه المشكلة الاجتماعية كلها في صورة واحدة ويفعلها طبقاً لخطة واحد، ففي هذه الحالة لن يكون النظام العام أمراً واضحاً ومحدوداً وإنما هو يظهر منسوباً إلى جو قانوني معين... ولذلك نجد أن الدول الاتحادية التي تتسع رقعة إقليمها وتتنوع فيها المصالح، وتتعدد التطبيقات القانونية وتتفاوت التطبيقات العملية قد اضطرت في سبيل فرض فكرة قانونية موحدة إلى إنشاء نوع من السلطة الوصائية الخفية une sorte de pouvoir tutélaire occulte

la notion de l'ordre Public appartient au domain de l'interpretation judiciaire.

ولا شك أن القاضي باعتباره عضواً في جماعة معينة يتتوفر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون كما تظهر في هذه الجماعة، بل ويمكن القول بأنّه يعي الضمي الكامن للقانون في بلده، وروح هذا القانون أي «النظام العام» ولذلك يقال: ((من المؤكد أنه لا يوجد معيار موضوعي للنظام العام وإنما يتعلق الأمر بفكرة اجتماعية يجب أن يحسها القاضي بشعوره، وهو نادراً ما يخطئ في هذه المسألة)).

وهذا الدور الذي يضطلع به القاضي نتيجة الطبيعة النسبية للنظام العام يستتبع اتخاذ تدابير احتياطية:

أولها: توفير ضمانات معينة بالنسبة للطريقة التي يجب أن يتم بها تكوين القاضي من الناحيتين الروحية والمهنية، إذ يجب أن يكون مشبعاً بفكرة القانون القومي لكي يستطيع أن يغلبه في كل مناسبة، وبهذا المعنى يمكن أن يبرر الوصف الذي أطلقته الاشتراكية الوطنية «النازية» على القضاة بأنهم «حماة القانون»⁽¹⁾ . gardiens du droit (Rechtsvahrer)

وثانيها: يجب الاحتياط من انحراف القاضي في تفسيره لما يُعد متفقاً أو مناهضاً للنظام العام أو الآداب، إذ لما كانت تسود النسبية فكره النسبية فمن الطبيعي أن تتسع دائرة النظام العام والآداب أو تضيق تبعاً للتطورات التي تلم بالمجتمع فهم الناس لنظم عصرهم وما تواضعوا عليه من آداب، وتبعاً لتقدم العلوم الاجتماعية.

تكون مهمتها توحيد الاتجاه السياسي: وهي المحكمة العليا في الولايات المتحدة والبوليس في روسيا السوفيتية، مؤلف "بوردو" المرجع السابق، نبذة 122 ص 147، هامش 1.

1- "بوردو" المرجع السابق، نبذة 121، ص 145 هامش 2.

وكل هذا يترك للقاضي يفسره التفسير الملائم لروح عصره، فالقاضي يكاد إذن يكون مشرعاً في هذه الدوائر المرنة⁽¹⁾، وربما كان هذا هو ما دفع بعض الشرح إلى القول بأن البت فيما إذا كانت قاعدة قانونية ما تعتبر من النظام العام أو من الآداب مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض⁽²⁾. غير أن هذا الاحتياط وحده لا يعد ضماناً كافياً لعدم انحراف القاضي في استعمال سلطته الواسعة في تفسير فكرة النظام العام.

وهذا هو السبب في بحث النظم عن وسائل أخرى لتفادي هذا الانحراف وهي تتفاوت كثيراً في اختيار الوسائل التي تكفل عن طريقها عدم انحراف القاضي عن خط سياسي أو اجتماعي أو أدبي معين⁽³⁾.

4- إن النظام العام في تعبيره عن روح النظام القانوني لأمة ما، إنما يعبر عن هذه الروح في سكونها وفي تطورها ... فالنظام العام ليس فكرة قانونية جامدة وإنما هو فكرة اجتماعية حية لا تُعد نتاجاً للنصوص القانونية القائمة، فمجموع هذه

1- بل هو - كما يقول الدكتور السنهوري - مشروع يتقييد بآداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة. ولا شبهة في أن قيام القاضي بالفصل في الخصومات والتشريع في نفس الوقت ألم خطير، إذ ربما أباح القاضي لنفسه أن يتخذ من النظام العام نظرية فلسفية أو دينية يبينها على مجموعة المبادئ الدستورية أو على سياسية التشريع العامة وعلى رأيه الخاص في المسائل الاجتماعية أو الفلسفية الأخلاقية أو الدينية، وهذا هو ما دعى الفقه إلى تبييه القاضي في هذا المجال بأنه خليق به أن يتحرر من إخلال آرائه الخاصة في العدل الاجتماعي محل ذلك التيار الجامع للنظام العام أو الآداب ... فالواجب يقتضيه أن يطبق مذهباً عاماً تدين به الجماعة بأسرها لا مذهباً فردياً خاصاً.

2- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1 نبذة 228، ص 401.

3- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 122.

النصوص لا يعدو أن يكون مجموعه من الوسائل القانونية المسخرة لتحقيق نظام اجتماعي معين تستوحيه فكرة القانون نفسها التي تتطور أبداً.

غير أنه يحدث هوة بين النظام العام الذي يستخلص من التنظيم التشريعي القائم وبين النظام كما يستخلص من فكرة القانون المتطورة، وفي هذه الحالة لا تكون نصوص القانون صادقة التعبير عن معنى النظام العام، وإنما تعبّر عنه فكرة أخرى لا يتضمنها القانون المكتوب، ولهذا السبب يكون من الخطأ قصر النظام العام على النصوص المكتوبة وحدها، لأنّ النظام العام لا يوجد في القانون الوضعي وحده، وإنما قد تعبّر عنه المبادئ التي يعتنقها ضمير المجتمع في لحظة معينة حتى ولو لم تتضمنها النصوص المكتوبة⁽¹⁾.

وهذه الصفة المتصورة للنظام العام «تبعاً» لتطور فكرة القانون ذاتها مع مقتضيات التطور الاجتماعي» هي التي تحول بينه وبين أن يكون دائماً أداة للدفاع عن القانون الوضعي، فإذا حدثت هوة بين القانون الوضعي وبين فكرة القانون المتطورة، تغدو فكرة النظام العام «التي تصرّ فكرة القانون المتطورة على صورته المقنة» قاعدة للهجوم على النصوص الوضعية، ويحدث ذلك «في الغالب» عندما يفقد القانون الوضعي تماسكه، ولا يكون معبراً عن فكرة شاملة تلم شتاته فطالما بقي القانون الوضعي معبراً عن نظام منطقي مستقر ومستمر ينتظم حياة الجماعة كلها كان "النظام العام" الفكرة المعبرة عن هذه الخطة المتراكمة، أما إذا

1- "بوردو" المطول في العلوم السياسية، ج 1 نبذة 120، ص 144 هامش 4، وقد أشار إلى أن القضاء الفرنسي أقر هذه الفكرة المتوسعة، فيبدأ من أن يفسر المادة/6/ مثلاً من القانون المدني تفسيراً مضيقاً «مقرراً أن التصرف لا يعتبر مخالفًا للنظام العام إلا إذا كان مخالفًا لنص تشريعي»، نراه على النقيض من ذلك يسلم بأن اتفاقاً يمكن أن يقع تحت طائلة المادة/6/ ولو لم يعارض نصاً محدداً، انظر نقض/4/ ديسمبر سنة 1929/ "سيري" 1931 - 49 وتعليق

انحل النظام القانوني إلى مجرد قواعد قانونية لا تنظمها فكرة موحدة، بل مجرد إجراءات تتخذ في المناسبات يكون من المستحيل التحدى «بنظام عام»، وأية محاولة تبذل في هذا الشأن يكون مصيرها الفشل.

لأن النظام القانوني نفسه يفقد احترامه لدى المحكومين لعدم تعبيره عن فكرة موحدة للقانون والملاحظ أن النظام الديمقراطي أكثر استجابة لدعاوى التطور من النظام الدكتاتوري، ومرد ذلك أن النظام الديمقراطي يتسامح كثيراً في تطور المبادئ السياسية والأشكال المعاصرة عنها، وهو يسلم أحياناً للقضاء بدور في القيام بهذا التطور⁽¹⁾.

أما النظام الدكتاتوري فهو لا يتصور قيام سلطة قضاء مستقلة، وإذا هو أبقى عليها فإنه يفرض عليها خطأ سياسياً مرسوماً، وفضلاً عن ذلك فإنه قل أن يترك المشرع الدكتاتوري أصول حياته السياسية كما تمثل في نظام عام جامد تحت رحمة الظروف أو التطور، وإنما هو يرعاها رعاية مستمرة ويحميها دائماً بتشريع متعدد لا يبالي فيه أن يكون متناقضاً مع التطور الذي يصيب فكرة النظام العام الحقيقية في وجهها الاجتماعي أو القانوني.

فالسلطة السياسية المطلقة حريصة على أن تتمكن لنفسها، وأن تسخر النظام القانوني كله لحماية أوضاعها «ولو كانت أصولاً اجتماعية أو اقتصادية» ولو اقتضى الأمر الوقوف فيوجه كل تطور، وهذا هو ما يحسه رجل القانون في دولة يكون التطور فيها قد خلق هوة عميقة بين النظام القانوني والروح العامة «التي يعبر عنها النظام العام بمعناه الحقيقي»، والقضاء له الخيار بين أن يكون أداة قمع لهذه الروح أو أن يستجيب لها، فيكون هو المنفذ للثورة «متمثلة في فكرة جديدة للنظام العام» على النظام القانوني القائم.

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 123.

5- والنظام العام بطبيعته فكرة سياسية واجتماعية، لأنه يعبر عن الخطة السياسية التي ينتجهما نظام الحكم في تنظيمه للروابط الاجتماعية في وقت معين.

ولذلك يكون النظام العام فردياً أو جماعياً تبعاً للخطة السياسية التي يُسخر المشرع نظامه القانوني لحمايتها، ولا يشترط في الخطة السياسية «التي يعبر عنها النظام العام» أن تقوم على التوجيه أو تدخل الدولة في جميع العلاقات الاجتماعية ذلك أن الامتناع المقصود «وهو ما نؤثر أن نسميه بالسلبية» هو بذاته فكرة سياسية ولقد عبرت تقنيات "نابليون" نفسها عن خطة معينة للتنظيم الاجتماعي سواء من حيث المضمون أم من حيث الوسائل الفنية التي تستخدم في وضع الخطة موضع التنفيذ⁽¹⁾.

ولذلك فمن الخطأ الجسيم أن يظن أن الصلة الوثيقة بين النظام القانوني والخطة السياسية هي تجديد من جانب النظم المعاصرة ولكنها أكثر ظهوراً في هذه النظم فحسب، كما وأنه من الخطأ أن يجرد «النظام العام» من صبغته السياسية في النظم الفردية، فالنظام العام ذو طبيعة سياسية في النظم الفردية والاشتراكية على حد سواء، وهو إذا اختلف من نظام إلى آخر، فهو اختلاف في نوع السياسة التي يعبر عنها فحسب.

ففي مجتمع اشتراكي تهيمن فكرة «النظام العام» على النظام القانوني كله، حتى لا يكاد يخرج أي نشاط أو تصرف خاص من نطاقه، وسبب ذلك هيمنة سلطة الدولة على كافة المجالات على نحو لا يسمح بقيام كيان مستقل للنشاط الخاص ولا يختلف الأمر كثيراً «بالنسبة لطبيعة النظام العام» في ظل مجتمع يعتقد فلسفة فردية تدعو إلى إطلاق النشاط الفردي إلى أقصى مداه، فالنظام العام حتى في

1- جورج بوردو: المطول في العلوم السياسية، ج 1 ص 142، هامش 8، وانظر د. عصافور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 124.

ظل هذا المجتمع يشمل كل التنظيم التشريعي القائم ولو تعلق بروابط القانون الخاص.

غير أن الشبهة التي تثور في هذا الصدد مردها إيمان الدولة الحرة بأن احتمالات التصادم بين النشاط الفردي والنظام العام احتمالات قليلة، فالنظام العام يشمل جميع هذا المسائل تماماً كما هو الشأن في نظام اشتراكي، والخلاف بينهما هو أنه لا يفرض «كالنظام الاشتراكي» أي توجيه على الحرية في مجالاتها المختلفة، وهذا هو السبب والإرادات الفردية أمراً استثنائياً، ولقد ورثت النظم الفردية هذه النظرة من التاريخ القديم عندما كانت القوانين تسود الفكر القانوني نظرية القانون الطبيعي.

ففي هذا الوقت كانت القوانين تعد تعبيراً عن قانون عالمي هو العقل الطبيعي الذي يحكم الناس، وكانت مهمة المشرع مقصورة على مجرد تطبيق القانون الطبيعي والنتيجة المنطقية لذلك هي أنه لا يوجد نظام عام يتعارض مع عمل القوانين الطبيعية، غير أن يجوز قانوناً التحدى بالنظام العام في حالات استثنائية حيثما تتدخل مصلحة عليا تشنل عمل مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي، ومعنى ذلك أن الصفة الاستثنائية للنظام العام «التي أضافها الفكر الليبرالي القديم» لا ترجع إلى عدم تأثير فكرة النظام العام في النظام القانوني، وإنما ترجع إلى افتراض أن هذه الفكرة قائمة ولكنها قوة عاطلة... ذلك أنه وقد أفترض أن القوانين الطبيعية ستعمل بانتظام ودون تعويق، فمن المنطقي أن يتصور أن الأفراد إذا تركوا أحراضاً فإنهم لن يمسوا النظام العام أو بالأحرى لن يعتدوا على حقوق الجماعة التي يمثلها النظام العام⁽¹⁾.

1- يراجع مؤلف "بوردو" المطول في العلوم السياسية، ج 1، بذرة/ 118 و 119 /، ص 143، وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 125.

ونستطيع أن نستخلص مما قدمناه أن النظام العام في جانبه الاجتماعي هو أكثر الصور تعبيراً عن طبيعة المجتمع: فحيث يؤكد هذا النظام وجوب قيام النشاط الاجتماعي على أساس استهداف الربح فإنه سيحمي حتماً الامتيازات الراسخة لحق الملكية، وسلطان الإرادة الذي يبلغ ذروته في الحرية التعاقدية، وهذه هي خصائص المجتمع الفردي، أما حيث تُهدر هذه المزايا ولا يعترف بإقامة العلاقات الاجتماعية على أساس من استجلاب الربح أو استغلال النشاط الخاص لتحقيق الكسب فهو مجتمع اشتراكي.

ثانياً- العناصر المكونة للنظام العام:

ربما كان ظاهراً من عرضنا لفكرة النظام العام بمعناه الواسع أن هذا النظام يعبر عن أكثر من اتجاه ويعالج أكثر من موضوع:

1- فالنظام العام غذ يعبر عن فكرة القانون والمثل العليا للجماعة يرتبط بالغاية التي قامت الدولة من أجلها، وهو يخاطب في هذا الشأن سلطة الحكم ويرسم خط السير للدولة.

2- والنظام العام يفرض على الجماعة أيضاً ضوابط السلوك الاجتماعي التي لا يجوز للأفراد انتهاكها، وهو إذ يفعل ذلك يؤكد حتماً أن هناك قيمًا أو أوضاعاً معينة يجب المحافظة عليها واحترامها، والسلطة العامة التي تضطلع بهذا العبء تواجه التصرفات التي تصدر من أفراد الجماعة والتي تعتبر خروجاً على سلوك الجماعة وتهديدًا لقيمها.

3- والنظام العام أخيراً لا يغفل الوسائل التي تستخدمها الدولة لتحقيق المثل العليا والمحافظة الوقت نفسه على قيم الجماعة وأوضاعها الأساسية وواضح من هذه الاتجاهات المختلفة التي يحتضنها النظام العام بمعناها الواسع أن هذه الفكرة – في أية جماعة سياسية – تشمل حتماً غايات هذه الجماعة وقيمتها ووسائلها في تحقيق هذه الغايات وفرض احترام تلك القيم.

والنظرة القانونية الخالصة إلى فكرة النظام العام تدفعنا إلى أن نميز داخل نطاقها «كما هو شأن في النظام القانوني نفسه» بين نوعين من القواعد الأساسية: أحدهما قواعد موضوعية، والآخر قواعد شكلية أو إذا شئنا الدقة في التعبير، هناك قواعد تتصل بالغايات والقيم والأوضاع وقواعد تتصل بالوسائل⁽¹⁾:

آ- فما يكن تسميته تجوزاً بالقواعد الموضوعية في نطاق النظام العام يتصل بالغايات التي تستهدف الجماعة تحقيقها والقيم والأوضاع التي توجب الدولة حمايتها ضد أي عدوان يقع عليها .

ت- وما يمكن تسميته تجوزاً بالقواعد الشكلية ينصرف إلى الوسائل التي تستخدم في الحالين، وربما أدى تحليل دقيق لخصائص هذه القواعد إلى إبراز المعاني والاتجاهات الخاصة التي يمكن أن تتشكل بها فكرة النظام العام أو تتحصّص.

أولاًً- القواعد الموضوعية أو الاتجاهات التي تتصل بغايات الجماع، وقيمها وأوضاعها :

وهذه القواعد أو الاتجاهات نوعان:

1- أحدهما يتوجه أصلاً إلى سلطة الحكم ويرسم لها خط السير بل وضوابط السلوك السياسي في مستوى العالمي.

2- والآخر يتوجه أصلاً إلى أفراد الجماعة يفرض عليهم قيمةً يجب احترامها، ويقيم أوضاعاً يحذر من المساس بها .

آ- فالشق الأول من النظام العام الذي يتوجه إلى ضبط سلوك السلطة السياسية: ويرسم للدولة خط سيرها هو الذي يعبر عن روح القانون في الجماعة ويحدد مثلاً

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 126 .

العليا وغاياتها التي يجب أن يسعى إلى تحقيقها، إذ وجدت الدولة عبثاً، وما قيل الناس أن يخضعوا للسلطة إلا لتحقيق غايات معينة، ولقد ذاع منذ أجل سحيق أن أهم غاية لقيام السلطة السياسية هي تحقيق النفع العام أو الخير المشترك *bien commun* فالخير المشترك هو علة وجود الدولة وحد نطاق سلطتها أو وظيفتها في نفس الوقت.

غير أن هذا الخير المشترك «الذي يفرض على السلطة العامة تحقيقه» يختلف معناه من فلسفة إلى أخرى كما تتفاوت أساليب تحقيقه من نظام إلى آخر، فالخير المشترك يتأثر معناه حتماً بالفلسفة الاجتماعية، ولذلك فإنـه في نظام اشتراكي غيره في نظام يقدس الملكية الخاصة.

ويتأثر معنى الخير المشترك كذلك بالفلسفة السياسية وهو لذلك في نظام يعتبر الحرية أسمى القيم بغاير حتماً الخير المشترك عند نظام يعتبر السلطة أو قيمة أخرى أسمى من الحرية، على أنه إذا أمكن تصور اتفاق النظم والمذاهب المختلفة على معنى موحد للخير المشترك «ولو كان معنى مجرد» فإنـها ستختلف حتماً في وسائل تحقيقه، تبعاً لاختلافها في تقدير قيمة الحرية من جهة، وفي مدى الإبقاء على الملكية الخاصة في مجال النشاط الاقتصادي إلا بإلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، في حين أنه لا يتحقق في تقدير نظام غير اشتراكي إلا بالإبقاء على هذه الملكية مع تفاوت في هذا الشأن بين نظام يعتبر المشروع الخاص أساساً للنظام الاجتماعي، وبين نظام يتسامح مع فكرة التوجيه الاقتصادي.

على أنه يجدر بـنا أن ننوه هنا بأن فكرة «الخير المشترك» وهي ترسم المثل العليا للجماعة وتحدد غاياتها، بل وتفرض نوعاً من ضوابط السلوك الاجتماعية والسياسي على السلطة العامة» لا تفرض حتماً على الدولة التدخل في العلاقات السياسية أو الاجتماعية أو توجيهها وجهة معينة، فقد تأخذ فكرة «الخير المشترك» مظهـر فلسفـة سلبـية تفرض على الدولة نواهي أو محظـورات فحسب،

وتوجب عليها عدم التدخل كما هو الشأن في الدولة الليبرالية القديمة، ومع ذلك تعد هذه الفلسفة السلبية بذاتها «النظام العام» الذي يرسم توجيههاً سلوكياً يعبر عن غاية الدولة ومثلها العليا وروح النظام القانوني فيها.

بـ- والشق الثاني من النظام العام هو النظام العام بمعناه الضيق الذي يتوجه إلى ضبط نشاط الأفراد وتصرفاتهم اجتماعياً: حيث يرسم ضوابط السلوك الاجتماعي التي لا يجوز للأفراد انتهاكلها، وهو إذ يفعل ذلك يؤكّد حتماً أن ثمة قيمًا أو أوضاعاً معينة يجب المحافظة عليها واحترامها، ولئن لم يكن هناك شك في أن القواعد المتعلقة بالنظام العام في هذا النطاق تتصل حتماً بضوابط السلوك السياسي المفروضة على الدولة، بل وقد تكون نابعة عن غاية قيام الدولة كما وأنها تتلون بألوانها، غير أنه يجب مع ذلك أنه يغاير بين نوعي القواعد لعدة أسباب ربما كان من أهمها أن غايات الدولة ومثلها العليا وما يرسم في هذا الشأن من ضوابط لا يعدو أن يكون توجيهات تستطيع الدولة أن تحمل منها⁽¹⁾ في حين أن قواعد السلوك الاجتماعي الموجهة إلى الأفراد قواعد إلزامية تقف من ورائها سلطة الدولة تحميها وتفرضها قهراً.

ومعنى ذلك أن قيم الجماعة مثلها العليا «التي يترجم عنها في صورة قواعد للسلوك» تعتمد أساساً على استخدام السلطة العامة لفرضها، واستخدام هذه السلطة هو الذي يحدد في الحقيقة أي القيم أو ضوابط السلوك يستأهل في نظر المتحكم في هذه السلطة الحماية والإلزام، وفي هذا المجال تختلف النظم السياسية اختلافاً كبيراً فيما بينها لا فيما تعتبره فلسفتها من قبيل المثل العليا أو القيم أو

1- على أنه من الواضح أن الحكم لا يتحلّون من هذه الضوابط أو التوجيهات إذا كانت سندًا لهم في الاحتقار بسلطة الحكم أو بالسيطرة الاجتماعية. انظر د. عصافور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 129.

الأوضاع الواجبة الحماية فحسب، وإنما هي تختلف فيما بينها في مدى التزامها في التطبيق العملي لأصول فلسفتها.

ومن العبث محاولة تفصيل المثل العليا أو القيم أو الأوضاع واجبة الاحترام في المجتمع.

فهذا الاستقصاء عسير وشاق، لأنه يحاول تعداد مسائل نسبية لا تختلف فيها وجهات النظر من حيث المكان أو النظام فحسب، بل وتفاوتت بالنسبة للمجتمع الواحد من حيث الزمان، إذ من الواضح أن المثل العليا في مجتمع يقوم على الرق يغاير حتماً المثل العليا لمجتمع يقوم على الإقطاع، أو على رأس المال الخاص أو الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، وهي كذلك تختلف في مجتمع زراعي عنها في مجتمع صناعي أو تجاري، وفي مجتمع ديني عنها في مجتمع لا ديني ولكن على الرغم من هذا التنويع الضخم في الأسس الفلسفية والأوضاع الاقتصادية والمبادئ السياسية «التي تصبغ مثل المجتمع العليا وقيمه وأوضاعه صبغة خاصة فإن هناك بدون شك قيمة وأوضاعاً مشتركة بين هذه المجتمعات كلها تعتبر المحافظة عليها داخلة في نطاق "النظام العام" بهذا المعنى الضيق، وهي يمكن أن تُرد إلى الشعب الثلاثة التي ذكرناها من قبل وهي السكينة والأمن والصحة.

ثانياً-الجزء من النظام العام المتصل بالوسائل:

أوضحنا فيما سبق أن فكري «النفع العام والنظام العام» بمعناه الضيق تختلف طبيعتهما اختلافاً كبيراً... ونضيف إلى ما قدمناه أن الفكرتين تختلفان أيضاً في وسائل تنفيذهما:

ففكرة «النظام العام» فكرة ضابطة هدفها الإبقاء على النظام العام للدولة أي كفالة أمن الدولة وطمأنينة أفرادها، وتوفير السكينة التي يجب أن تسود المجتمع، والمحافظة على الصحة العامة، وقد لازمت هذه المهمة الضابطة المجتمعات منذ بدء تكوينها على درجات وأشكال مختلفة، ولا تزال الوظيفة الأولى للدولة لأنه

يتوقف على القيام بها سير المجتمع كله... فهي بالنسبة للدولة جزء من فكرة أهم هي فكرة السلطة العامة.

أما فكرة «النفع العام» فتُعتبر عن معنى مختلف في مداره وأهدافه عن غاية «النظام العام» وتعتبر أعم منها وأشمل، ولذلك قيل إن نطاق تدخل الدولة لتحقيق غاية النفع العام أوسع من نطاق تدخلها للمحافظة على النظام العام، ففي حين يرتبط النظام العام بطريقة مباشرة بالسلطة وبحماية النظم القائمة في المجتمع من العدوان المادي عليها، يرتبط النفع العام بالعلاقات الاجتماعية ذاتها وبالأفراد في كافة أوضاعهم، ولذلك كان تدخل الدولة لتحقيق النفع العام يعتمد بصفة أساسية «وإن لم يكن بصفة مطلقة» على أساليب لا تتصل هذه الأساليب تتواء بالغاً باختلاف النظم السياسية والاجتماعية.

على أنه يجب أن يلاحظ بين فكري النظام العام والنفع العام سواء من حيث طبيعتهما أم وسائل تطبيقهما مرده في النهاية أن إحدى الفكرتين «وهي فكرة النفع العام» أكثر ارتباطاً بجوهر الحياة الاجتماعية لأنها تتصل بحياة الأفراد في المجتمع كأفراد ذوي مطالب، وال فكرة الأخرى «وهي فكرة النظام العام» أكثر ارتباطاً بالظاهر السياسي للمجتمع وأشكاله الخارجية.

ولذلك تعتبر حماية النظام العام إحدى غايات قيام الدولة، ولا تعتبر الغاية النهاية لتطور المجتمع، أما النفع العام فإنه يعد في الغالب الغاية النهاية للمجتمع نفسه مستقلاً عن شكله السياسي «وهو الدولة» وإذا لم يعتبر كذلك في الحالات النادرة فإنه أكثر صلة بحياة المجتمع الرتيبة وما يتفرع عنها من علاقات، وهذا هو السبب في أن ارتباط فكرة النفع العام بالسلطة العامة أكثر من ارتباط فكرة النفع العام بها، لا بمعنى أن السلطة لا تهتم بغير النظام العام وإنما بمعنى أن المحافظة عليه تعد أكبر مهامها ووظائفها، ولا ينفي ذلك وجود صلة بين النفع العام والسلطة «لأن السلطة هي الملاذ الأخير لفرضه» غير أن وسائل تحقيقه المتعددة تبعد كثيراً عن الأساليب المحددة للسلطة وهي القهر.

ورغم كل ما قدمناه من وجوه المغایرة بين فكريتي النظام العام والنفع العام سواء من حيث الطبيعة أو وسائل التنفيذ، فإن دائرة الفكرتين تتداخلان في كثير من الأحيان⁽¹⁾.

والذي نراه وجهاً للحق فيما تقدم أن تعبيرات «النظام والنفع أو الصالح العام والخير المشترك» تصور كلها معاني متشابكة تدور في ذلك واحد هو تحقيق الصالح العام للدولة والمجتمع في إطار من التنظيم «ووفقاً لفلسفة معينة» في تحديد علاقة الفرد بالدولة تختلف من دولة إلى أخرى، ومن جماعة إلى أخرى... غير أن بعض هذه التعبيرات قد اتخذ عند بعض الدول اتجاهًا مميزاً وصار أكثر ارتباطاً بوسيلة بذاتها من وسائل التدخل الإداري.

ومن قبيل ذلك أن النظام العام «في فرنسا وفي مصر وسوريا» يتحقق في معظم الأحوال بوسيلة الضبط الإداري، وأن النفع العام يتحقق غالباً بوسائل أخرى كالمرفق العام، غير أن ذلك لا يمنع من أن تتحقق غاية النفع العام بإحدى الوسائل الضابطة أو أن تتسع الأغراض الضابطة للبوليسي بحيث تحقق نفعاً عاماً، ونلمس

1- فقد أشار "بوردو" و "فالين" مثلاً إلى أن فكرة النظام العام تعتبر تكملة ضرورية لفكرة أخرى هي العدالة، وذلك لأن النطاق القانوني المتروك لكل فرد لممارسة نشاطه داخل إطاره إنما يتحدد على ضوء هاتين الفكرتين معاً باعتبارهما الفكرة القانونية التي يستند إليها المشرع عند تنظيمه للنشاط الفردي عامة.

ولاحظ "موريس هورييو" عند كلامه على موضوع الوظيفة الإدارية للدولة أنها تشمل النظام العام للمجتمع، والنفع العام للدولة معاً، وإن كان قد لاحظ التحول الذي طرأ على أغراض البوليسي وأعطاؤها معنى سياسياً يمكن به تحقيق تقدم المجتمع من الناحية الاقتصادية «النفع العام» بعد أن كانت مقصورة على معنى الضبط الإداري المعروف.

رسالة الدكتور محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والإخطار في القانون المصري، 1956، ص 21 و 22 وانظر. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ص 131.

هذا التداخل بين فكريتي «النظام العام والنفع العام» في نطاق القانون الخاص في صورة أوضح وعلى نحو يقترب من الامتزاج⁽¹⁾.

فكرة النظام العام تكاد تمتزج امتزاجاً كاملاً بفكرة المصلحة العامة في القانون الخاص كما أنه لا يوجد هناك تمييز بين وسائل تحقيق هذه المصلحة.

-1- يربط الفقه المدني بين فكريتي «النظام العام والمصلحة العامة» ربطاً تاماً إلى حد أنه يقرر أن معيار النظام العام هو المصلحة العامة، وهو يشير إلى أنه لا يستطيع حصر النظام العام في دائرة دون أخرى لأنه شيء نسبي ومتغير وأنه لا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام مطابقاً يتmeshى على كل زمان ومكان، وكل ما يستطيع تحديده هو وضع معيار من بناء على المصلحة العامة وهو بهذا الوصف يضيق ويتسع على حسب ما يعدد الناس في حضارة معينة «مصلحة عامة»، كما وأن تطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي عادة إلى نتائج غير التي تصل إليها حضارة أخرى، ولذلك فإن ما يعد من القواعد القانونية من النظام العام هي تلك القواعد التي يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد.

ومن شأن هذا التداخل بين فكريتي «النظام العام والمصلحة العامة» أو بالأحرى من شأن إقامة فكرة النظام العام على أساس معيار المصلحة العامة اتساع نطاقها نظراً لاتساع فكرة المصلحة ذاتها، وقد سجل الفقه المدني اتساع دائرة النظام العام بالفعل في الوقت الحالي نتيجة لغلب النزعة الاشتراكية أو مذهب التضامن الاجتماعي، وهو يقول في ذلك: ((إن دائرة النظام العام تضيق إذا تغلبت نزعة المذاهب الفردية نظراً لأن هذه المذاهب تطلق الحرية للفرد، فلا تتدخل الدولة في شؤونه ولا تحميه إذا كان ضعيفاً، ولا تکبح جماعة إذا كان قوياً)).

فإذا تغلبت النزعة الاشتراكية ومذاهب التضامن الاجتماعي اتسعت دائرة النظام العام وأصبحت الدولة تقوم بشؤون كانت تتركها للفرد، وتتولى حماية الضعيف ضد القوي، بل هي تحمي الضعيف ضد نفسه كما هو الشأن في عقود الإذعان وفي نظرية الاستغلال، ونحن في العصور الحاضرة نشهد تغلب النزعة الاشتراكية واتساع دائرة النظام العام من ناحية، وتشهد من ناحية أخرى تأثر القانون المضطرب بالعوامل الأخلاقية، حتى صح أن يسمى هذا العصر تغافل الروح الاشتراكية والروح الأخلاقية في القانون.

د. السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، 1952، نبذة 228، ص 399
و 401، وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، ص 123.

والامر على خلاف ذلك في القانون العام، ففي هذا القانون الأخير يتحقق الخير العام أو المشترك بوسائلتين: إحداهما ضابطة أو زاجرة... والأخرى مرفقية والسبب في ذلك هو أن السلطة العامة تنشط في نطاقين جد مختلفين، وتضطـلـع بواجبين متغيرين من حيث السلبية أو الإيجابية، ولا محل لهـذـه التفرقة في القانون الخاص لأن فكرة النظام العام لا تنشط إلا في نطاق وحيد هو نطاق التصرفات القانونية الإدارية التي تتصل بمصالح فردية لا تواجه سلطة عامة أو تفاديها وإنما توزن كلها بالصالح العام فحسب.

ومع ذلك فإن الحدود الفاصلة بين وسائلتي تحقيق الخير المشترك في نطاق القانون العام ليست قاطعة في جميع الحالات، فهناك ما يدعـوـ إلى الاعتقاد بأن تأثر النظام العام بفكرة المصلحة العامة قد ظهر أيضاً في علاقات القانون العام المتصلة بالسلطة البوليسية، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك إقرار القضاء الإدارية الفرنسي للسلطة البوليسية المؤسسة على جمال الرواء في المدينة، فلو أن هذا القضاء أخذ بالمعنى التقليدي للنظام العام لما أقر السلطة البوليسية التي تؤسس على فكرة جمال الرواء غير أنه أخذ بمعنى أوسع للنظام العام نتيجة لتأثيره بفكرة المصلحة العامة.

وهذا يؤكد أنه لا يمكن عزل فكرة النظام العام عن فكرة المصلحة العامة فالافتراض رغم اختلافهما تبعان في نهاية الأمر من مصدر واحد «هو النظام العام بمعناه الواسع»، وإن كانت تختلف وسائل تحقيقهما.

ذكرنا من قبل أنه على الرغم من التوقيع البالغ في الأسس الفلسفية والأوضاع الاقتصادية والمبادئ السياسية «التي تصبح مثل المجتمع العليا وقيمـهـ وأوضاعـهـ صبغة خاصة» فإن هناك فيما وأوضاعاً مشتركة بين هذه المجتمعات كلها تعتبر المحافظة عليها داخلة في نطاق النظام العام ولهـذـهـ النـاطـقـ المشـتـركـ حدـانـ:

الـحدـ الأولـ: تـكـادـ لاـ تـتفـاـوتـ فـيـهـ المـجـتمـعـاتـ أـصـلـاًـ،ـ وـهـوـ تـوـقـىـ أـوـجـهـ العـنـفـ وـالـقـوـةـ وـالـعـدـوـانـ المـاـدـيـ،ـ فـاـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـمـنـ وـالـسـلـامـ وـالـسـكـيـنـةـ دـاـخـلـ الجـمـاعـةـ أـمـرـ لاـ

يمكن أن تختلف فيه أشد المجتمعات تباعداً من الناحية السياسية أو الاجتماعية، ولا يثير رسم هذا الحد صعوبات كثيرة نظراً لابتنائه على عناصر ثابتة وإمارات ظاهرة، فضلاً عن أن حمايته تصرف إلى حماية الأوضاع الريتيبة لحياة المجتمع، وعلاقات الأفراد بعضهم ببعض أو علاقاتهم بالسلطة العامة من أوجه العدوان المادي عليها، ويبدو أن هذا الحد هو وحده الذي انصرف إليه الفكر الديمقراطي في تصوره القانوني لفكرة النظام العام.

وأما الحد الثاني: أو الدائرة الأخرى للنظام العام فهي تلك التي تتصل بحماية السلطة في المجتمع وفي هذا المجال بالذات تتفاوت الفلسفات والنظم تفاوتاً بالغاً، ومرد هذا التفاوت أن السلطة ليست مجرد قوة مادية صماء محايده وإنما هي المعبرة عن فلسفة النظام كله، والحاامية لقيمته الأساسية والأوضاع السياسية والاجتماعية التي يرتفع بها الحكم إلى مصاف تلك القيم الأساسية.

والواقع أنه يستحيل تجريد السلطة من مضمونها الاجتماعي أو السياسي فهي ثمرة العلاقات الاجتماعية وهي في نفس الوقت أداتها المسخرة لحمايتها.

ومن الطبيعي أن تتعصب السلطة لقيم معينة، وأوضاع سياسية أو اجتماعية بذاتها، ولهذا السبب تعكس حماية السلطة في مجتمع ما خصائص هذا المجتمع وقيمه، إذ أن هذه الحماية مقصود بها في النهاية حماية تلك القيم.

ولو أنه أمكن تصور تجريد السلطة العامة من إطارها السياسي والاجتماعي لكان من المحتمل أن تكون حماية هذه السلطة مقصورة على دفع العدوان المادي عليها فحسب، ومثل هذه الحماية تدخل حتماً في عداد حماية النظام العام الذي هو نظام الجماعة وأمنها.

غير أنه يندر أن يتحقق هذا الغرض، وإنما نجد في كل نظام حماية خاصة ومتميزة للسلطة باعتبارها أمراً مستقلاً عن أمن الجماعة، ومقصوداً به حماية أوضاع بذاتها: إما أوضاع الحكام الشخصية أو أوضاع طوائف متميزة في المجتمع.

وفي عبارة أخرى أن حماية السلطة لا يقصد بها حماية مجرد أداة من الأدوات الضرورية للمحافظة إما باعتبارها بهذه الصفة قيمة من أسمى قيم المجتمع، أو باعتبارها أداة لحماية مصالح خاصة في نطاق هذا المجتمع «سواء كانت مصالح الحكام أنفسهم أو مصالح بعض طوائفه القوية أو المتميزة» تسمى على المصالح العادلة في هذا المجتمع.

ويبدو هذا بوضوح في كثير من القيود التي تفرض على الحريات بحجة وقاية الأمن والنظام في حين أنها تصرف في الحقيقة إلى حماية السلطة كما سنبين عند مناقشة حقيقة السلطة البوليسية⁽¹⁾.

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 134.

طبيعة السلطة البوليسية

سلطة الضبط في مجال الحريات

لُصُور الديمقراطية السلطة البوليسية سلطة قانونية محايضة لا تتجاوز حدود فكرة قانونية هي حماية الأمن والنظام العام سواء من الأخطار المباشرة أو من الأخطار المحتملة احتمالاً قوياً.

ولقد بذلك الفقه والقضاء الديمقراطيان محاولات صادقة وحيثية لرسم إطار هذه السلطة كي لا تتمرد على القانون، وذلك بردتها دائمًا إلى أصل قانوني، وبتحدي عناصرها القانونية، ووضع الضمانات لعدم تجاوزها حدود، ثم إخضاعها في النهاية لرقابة قضائية محكمة.

والذى يبدو من مطالعة آراء من عنوا ببحث هذا الموضوع الهام أنها قد اتفقت على نتيجة واحدة هي أن للسلطة البوليسية صفة سياسية ولكنها اختلفت في بداية

اكتساب هذه الصفة⁽¹⁾:

فذهب رأى إلى أن السلطة البوليسية بطبيعتها سلطة سياسية لأنها أحد المظاهر الرئيسية لسيادة الدولة، وأنها تكون مع حق الإدارة عنصري السلطة التنفيذية، وإذا كان حق الإدارة هو حق التنظيم والتوجيه، فالسلطة البوليسية هي حق الرقابة، وحق الدفاع عن الدولة، ووسيلة الإكراه بالقوة، فالسلطة البوليسية هي إذن الوسيلة التي تستعين بها الدولة للدفاع عن وجودها وتفرض إرادتها.

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 135.

ولقد مضى الأستاذ pascu J. بعيداً حتى أنه كاد يعتبر السلطة البوليسية سلطة رابعة ذات صفة سياسية بحثه، قال المذكور: ليس من شك في أن الحق البولisi policier droit هو «من الناحية السياسية» حق أولي لكل دولة ووسائلها التي لا غنى عنها لتأكيد إرادتها، ولوط قرارات كافة هيئاتها موضع التنفيذ، فأياً كان المعتقد أو المقترح حتى الآن، وأياً كانت مذاهب الحكومة، ووسيلة فهم الغرض من الدولة وسبب وجودها، فإن البوليس بحقوقه أمر ضروري بصفة مطلقة، سواء لحماية الدولة ولجميع نظمها العامة المستقلة أو غير المستقلة، والمنشأة أو المعترف بها من قبلها أو للدفاع عن جميع حقوقها وجميع الحريات الفردية والاجتماعية... والصفة السياسية للبوليس من القوة بحيث أن الهدف الأول لأي نظام جديد – حتى لو كان ثورياً– هو تنظيم بوليسه من جهة، وتدعم سلطة البوليس دستورياً من جهة أخرى.

ويقول الفقه إن فهم السلطة البوليسية في مظهرها السياسي فحسب «ليس في مظهرها القانوني» قد جعل من الصعب للغاية، بلورة السلطة البوليسية كنظام ذي قواعد قانونية خاصة⁽¹⁾.

ولكن أليس فيما يقرره pascu كثير من الخطر، إذ هو يعهد للسلطة التنفيذية في مجال تنفيذ القوانين بنوعين متغايرين من الولاية أحدهما إداري والآخر سياسي؟ أو ليس في هذا التصوير إحياء للفكرة العتيقة التي كانت تميز بين الإدارة government والحكم administration والتي كانت تفسخ المجال واسعاً لفكرة مصالح الدولة العليا وأعمال السيادة أو الأعمال السياسية؟

1- رسالة Guiraud عن البوليس والنظام العام، ص 136، وانظر د. عصافور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 136.

لقد نبه Guiraud إلى ما في هذا الرأي من خطورة من حيث أنه يبرر في صورته المطلقة القيصرية العسكرية و يجعلها أمراً مشروعاً، وإن كان لم يغفل وجه الحق في رأي pascu وهو تسجيله لتلك الظاهرة المسيطرة على السلطة البوليسية من حيث أن وجهة النظر السياسية «بالمعنى الواسع لهذه العبارة» قد سادت في كل مرة «في هذه المادة» على النظرة القانونية البحتة⁽¹⁾.

أما الرأي الآخر، فلا يرى أن السلطة البوليسية بطبعتها سلطة سياسية، وإنما هي قد أصبحت كذلك نتيجة انحراف في استعمالها، وإهدار لطبعتها القانونية بتغليب الاعتبارات السياسية عليها، أو كما قال ulman هذا التحول الذي يعد خيانة من حق للبوليس droit إلى سلطة pouvoir، ومن إدارة محدودة إلى إدارة مطلقة.

وإن استعمال عبارة البوليس السياسي، والسلطة المطلقة لفوشيه وجميع من ينادون بوسائله، كل ذلك يكفي لتوضيح أمثال هذه المخاوف التي تلقي ظلاماً سوداء على فكرة البوليس⁽²⁾.

ولعل أحداً لم يبلغ في وضوحيه في وصفه لهذا التحول ما بلغه الأستاذ ulman حيث يقول: ((إن الأشخاص المستحوذين على السلطة يميلون إلى الاعتقاد بأن حكمهم وحده هو الحسن، وأن المحافظة على النظام الذي يمثلونه هو الضمان الحقيقي لتمتع المواطنين -أو بالأقل من يستحق منهم ذلك- بمزايا هذا النظام وينتج عن ذلك أن الضمان يجب أن يحافظ عليه بكلفة الوسائل، وأن يجب على البوليس أن يسخر لخدمة النظام القائم، ولا تبقى سوى خطورة واحدة عبرتها

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 137.

2- المرجع السابق، ص 159.

جميع الحكومات هي قولها: أليس من الطبيعي -كما تنطق بذلك حكمة الأمم - أن تكون الوقاية خيراً من العلاج؟).

ووفقاً لهذا المبدأ يكون البوليس قريباً من أن يتدخل بدون انقطاع في أمور الدولة لحماية وضع السياسيين الذين في الحكم وأشخاصهم، وبهذا التصوير لوظيفة البوليس، ونتيجة لهذا الادعاء الطبيعي للغاية لكل نظام للحكم بأنه الأحسن «إن لم يدع أنه أحسن الحكومات» يغدو البوليس مصلحة خاصة لنظام

الحكم⁽¹⁾ على أنه سواء كان مرد الصفة السياسية للسلطة البوليسية طبيعة وضعها في حماية نظام الحكم، أو تحولها من المجال القانوني وسيطرة الاعتبارات السياسية عليها، فإنه لا يجوز أن نغفل، أن النظم الديمقراطي لم تجهل سلطة بوليسية سياسية، فكثير من القيود التي تكبل الحريات قد انبعثت من فكرة سياسية واجتماعية حيث قامت في كتف المبادئ الدستورية أوجه من الحماية السياسية والاجتماعية انصرفت على نظم سياسية أو اجتماعية: كشكل الحكومة أو حقوق الملكية الخاصة على أن هناك أوجه حماية تستهدف غaiات سياسية بحثة، وعني بذلك القيود العديدة التي توردها الديمقراطيات المعاصرة على حريات الصحافة والمجتمع والجمعيات بسبب خشيتها البالغة من القوة السياسية للتجمعات أو التأثير في الرأي العام على نطاق واسع، وتتميز هذه القيود بأنها لا تتجه إلى حماية واقعية لأمن مختل، وإنما تتجه إلى توقى أي إخلال محتمل ولو كان هذا الاحتمال بعيداً للغاية» تتৎقص من المهابة الأدبية لنظام الحكم نفسه⁽²⁾.

والواقع أننا لو قمنا بتحليل جميع القيود التي ترد على الحريات العامة والتي يدعى أنها مفروضة لوقاية النظام العام أو أمن الجماعة المادي، لوجدنا أن القليل منها هو الذي ينصرف إلى تحقيق هذا الغرض، ومن قبيل ذلك في مجال الصحافة

1- نقاً عن رسالة Guiraud عن "البوليس والنظام العام"، ص 159.

2- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 137.

والرأي: (جرائم السب والقذف أو التحرير على ارتكاب جرائم معينة)، وفي مجال حرية الاجتماع: (فض الاجتماع الذي ينتهي إلى شجار اشتباك فيه الحاضرون- وفي مجال حرية تكوين الجمعيات حل جمعية تقوم بتجهيز ميليشيا خاصة من أعضائها أو تضبط أسلحتها المعدة لانقلاب مسلح...).

ففي هذه الحالات وأمثالها يظهر أن تدخل جهة الإدارة أو القضاء أمر طبيعي، لأن ممارسة الحرية قد انتهت بالفعل إلى ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو الشروع فيها أو إلى وقوع إخلال مادي بالأمن، غير أن عدد هذه الحالات قليل نسبياً، إذا هو قورن بالحالات الكثيرة التي تقر فيها الدولة الحديثة تدخل الإدارة أو القضاء لمنع ممارسة حرية ما، أو إنهاها، أو العقاب على جهة الإدارة بسلطات تقديرية واسعة في مجال ممارسة الحريات العامة ولمنع ممارستها بحجة توقي اختلال محتمل بالأمن أو النظام.

غير أن ما هو أخطر من ذلك «وما هو أكثر احتمالاً في الواقع، بل وحدث بالفعل في أعرق الديمقراطيات» أن تستغل سلطة الحكم هذه السلطات البوليسية الواسعة لاعتبارات سياسية أو اجتماعية محضة منقطعة الصلة بالنظام العام أو الأمان بمفهومه الديمقراطي، للحيلولة دون استعمال مستقبل للحراءات بحجة تفادي خطر الإخلال بالنظام والواقع فاستغلال الدولة لسلطتها البوليسية لأغراض سياسية أم طبيعي، نابع عن طبيعة النشاط السياسي الذي يفرضه النظام الديمقراطي، فالحراءات ليست أموراً مجردة تمارس في فراغ وإنما هي حقوق سياسية وتمارس لأغراض سياسية، ولم يعد يمارسها الأفراد متفرقين وإنما يمارسونها مجتمعين في منظمات قوية ضخمة تخشى الدولة بأسمها، ولذلك فإنه يبدو من المرجح أن سلطة الحكم «التي ستمارس هذه الحقوق في مواجهتها» ستستعين بسلطات البوليس لمناهضة أي نشاط سياسي معارض، أو تقدره خطراً على النظام السياسي أو الاجتماعي الذي تستمد منه سلطة الحكم وجودها .

هكذا اتضح لنا أن سلطة الضبط «السلطة البوليسية» فنوس بين حدود ألا
وهما الحد السياسي، والحد الثاني الذي هو الحد الإداري القانوني، فتارة النواس
يميل بثقله وككله لصالح السياسة والعكس، والأمر مرتهن عادة لطبيعة النظام
وإسرافه في الحرية والعكس...

هذا ونستطيع القول إن المصدر الأساسي لقيود الحريات هو حماية السلطة أيًّا
كانت وإذا كانت.

وإذا كان المشرع لا يستطيع أن يفرض في جميع الحالات النظام العام، فهو لا
يستطيع أن يفرض دائمًا على النظام العام التطور الذي يبقيه، فالنظام العام هو
التعبير عن روح النظام العام لجماعة معينة⁽¹⁾، وبهذا المعنى فالنظام العام يحيط
بالكيان الاجتماعي كله⁽²⁾، والتنظيم الدستوري لسلطات الحكم يعتبر نظامًا عامًا
سياسيًّا⁽³⁾، وباختصار فالنظام العام هو حزمة الإطارات التي يرتكز عليها البناء
الاجتماعي⁽⁴⁾ لكن يجب أن نشير إلى أن فكرة النظام العام أكثر ارتباطًا بالظاهر
السياسي للمجتمع وأشكاله الخارجية، وهي وإن لم تعتبر الغاية النهائية للتطور
المجتمعي، إلا أنها أكثر ارتباطًا بالسلطة العامة منها بالمصلحة العامة، لكن ليس
المقصود من ذلك أن السلطة لا تهتم بغير النظام العام، ولكن بمعنى أن المحافظة
على النظام العام تعد أهم مشاغلها ووظائفها⁽⁵⁾.

1- د. عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص 50.

2- المرجع السابق، ص 65.

3- المرجع السابق، ص 78.

4- المرجع السابق، ص 79.

5- المرجع السابق، ص 116.

والخلاصة فثمة قيم وأوضاع معينة يجب المحافظة عليها واحترامها لا لأنها تتصل حتماً بضوابط السلوك السياسي المفروضة على الدولة بل لأنها نابعة من الغايات والمثل التي تعد غاية قيام الدولة، كما أنها تتلون بألوانها، وإذا كانت قيم الجماعة ومثلها العليا تعتمد أساساً على استخدام السلطة العامة، فإن استخدام هذه السلطة هو الذي يحدد في الحقيقة أي القيم أو ضوابط السلوك تستأهل «في نظر المحكم في هذه السلطة» الحماية والإلزام⁽¹⁾.

ولكن السؤال العريض الذي يطرح نفسه بقوة هو: لماذا هذه المقدمة الطويلة التي تناولت النظام العام طبعاً فالمقصود تمحيصاً وتحليلاً من ذلك هو الإحاطة بكيان الجماعة وتماسكها والصيفة التي أفرغت بها هذه الجماعة وحزمة الأطر التي تحكم سيرها ثم الإمساك بالدائرة السياسية المعجونة والمتلاحمة مع الدائرة الاجتماعية فهذه الحلقة هي الحلقة اللباب التي ترزع بها حرية الرؤيا والعقيدة والفكر... إلخ.

ذلك مدعوة لتفجر الخلاف والاصطدام بين السلطة وصاحبـة الكلمة هذا وسنمدح فيما يلي باختصار الأرضية الدستورية لحرية الكلمة «حرية الرأي والصحافة» ثم نقفي بذلك وما ينشأـ من ذلك من متفرعـات.

فالقيـيد الذي تورده فكرة النـظام على السلطة أمـيل إلى أن يكون تقـيـيداً مـوضوعـاً Limitation Subjective من أن يكون تقـيـيداً ذاتـياً Limitation objective لأن التقـيـيد الذـاتـي يفترض أنـ السلطة تـريد ذلك التقـيـيد إرادـة يـسهل لها فيـ اي وقت أن تـعدل عنه أو تـغير فيه لـكونه تقـيـيداً إرادـياً بـحـثـاً.

بينـما التقـيـيد المـوضوعـي إنـما يـرد كـانـعـكـاس لـلنـظـام الـذـي يـنـفـر أـصـلاً من التـبـديل ويـمـيل بـطـبعـه إلى الثـبات فهو تقـيـيد مـوضـوعـي لأنـه تقـيـيد يـرد علىـ السلطة لا من ذاتـها أو من دـاخـلـها بلـ من خـارـجـها.

1- د. عصفور: مذكرات في الضبط الإداري، ص 120.

وهكذا تتجلى التفرقة بين تقييد السلطة الذاتي وتقييدها الموضوعي و تستشعر السلطة المقيدة تقييداً موضوعياً ضرورة الاحترام الذي ينتظره الأفراد منها إزاء هوياتهم.

ذلك الاحترام الذي قد يكون جزءاً للإخلال به عند الاقتضاء سحب الرعية لرضائها المنوح للسلطة القائمة بالحكم.

مما يجعل السلطة تميل إلى أن تتحدد بسياج موضوعي من النظم وهو نطاق تترجح من أن تقوضه بعد أن خلقته.

ومن ثم أن الاستبداد الذي يحتمل أن تفضي إليه فكرة السلطة المبينة على اعتبارها حقاً ذاتياً في الأمر والنهي droit subjectif de commandement تتراجع لكي تفسح المجال أمام توازن مزدوج un double équilibre يتحقق من ناحية أولى بين السلطة وحربيات أفراد الرعية، وتوازن يتحقق من ناحية ثانية بين السلطة والنظام، أو بعبارة أخرى بين قوة ديناميكية force dynamique أي force statique conservatrice مندفعه متحركة، وقوة ستاتيكية أي ثابتة ومحافظة في بينما أن الحرية هي توافق مع النظام الذي يتضمن ترتيب ممارستها، يقع على عاتق السلطة ضمان استمرار الأمن، وذلك بكفالة ممارسة للحربيات تحقق الصالح المشترك.

عمليات التوازن بين السلطة والحرية والنظام

عرضنا لمفهوم الحرية وأغضبه بمفهوم السلطة ثم أردفنا ذلك بدراسة موضوع وحقيقة النظام.

ولا شك أن هذه المفاهيم الثلاث تضمها منظمة واحدة والسؤال المطروح هو كيف تتوافق هذه المفاهيم وكيف يتحقق الاتساق فيما بينها . ٦٦

في الحقيقة إننا نلمس في الوسط الاجتماعي عمليات من التوازن يجب أن تقوم أساساً بين كل من العاملين الذاتيين les forces subjectives وهم حريات أفراد الرعية والسلطة.

وهذان العاملان يشكلان في المجتمع القوة الديناميكية أو قوة الحركة force de mouvement، التي تقوم بدور مقاومة التمادي والإفراط اللذين يلحقان بالقوى المتحركة وتقف في وجه النشاط المختل للإرادات الإنسانية وقوة الاستقرار هذه تتخذ صورة موضوعية ممثلة في القواعد والإجراءات والشكليات التي يجب السير على مقتضها.

واليها تدين الحضارة بما وصلت إليه من خروج من نطاق البربرية والهمجية، على أن قوة الاستقرار هذه يجب عدم التوسع في تقديرها على حساب العاملين الذاتيين حتى لا يصل الأمر إلى حد شلل الحركة التي هي قوة حية خلاقة في الوسط الاجتماعي.

يأتي الإنشاء أو الإرساء في الجماعة إذن من جانب أقلية pouvoir minoritaire هي السلطة الحاكمة وتظهر هنا سيادة الحكومة.

بينما أن الأغلبية pouvoir majoritaire ممثلة في الشعب أو الرعية تتدخل لترقب ذلك الإرساء أو التشييد الذي تأتهي الفئة الحاكمة ولنصدق على تصرفاتها ولتعطيها ثقتها أو تسحبها عنها.

وتظهر هنا سيادة الرعية أو سيادة الأمة التي تحصر في أن تكون سلطة ارتضاء واستحسان أو استنكار واستهجان.

وبذلك تكون سيادة الحكومة سلطة إنشاء وإرساء، وسيادة الرعية سلطة إقرار وتدقيق، مع بقاء الكلمة العليا للقوة الخلاقة ممثلة في الإرادة الوعائية للحاكمين الذين هم الصفة السياسية الممتازة *l'élite politique* في الجماعة. وهكذا تبدو لنا ظاهرتان متداخلتان على قدر كبير من الأهمية:

أولاً- علوية القوى المحركة الخلاقة.

ثانياً- تقييد قوى الاستقرار لتلك القوى المحركة.

ولما كانت القلة الحاكمة بما تتصف به من صلاحية وقوه تخلق الأوضاع القانونية التي تسير عليها الحياة في الجماعة، ولما كانت القلة الحاكمة في حاجة إلى رضاء المحكومين أي رضاء الأغلبية حتى تستمر سلطتها القانونية، ولما كان المحكومين باعتبارهم أفراداً مدركين لأن لهم حريات مادية ومعنوية يحرصون عليها باعتبارهم كائنات إنسانية حرة، لذلك فهم لا يعطون رضاهم للقلة الحاكمة إلا متى كان خلقها للأوضاع القانونية بما يتفق مع كفالة حرياتهم.

وعلى ذلك تأتي النظم القانونية الوضعية «رغم صدورها عن الحاكمين وأضعها» مواتية للحرية الفردية. كما أنه بمجرد صدور هذه الأوضاع عن الحاكمين فإنها تكتسب وجوداً موضوعياً لما تقتضيه طبيعتها من وجوب الاستمرار والثبات. ووجودها هذا يقيد من سلطان الحاكمين ويحده لأنهم من ناحية لا يستطيعون التعرض لها من وقت لآخر بالتبديل حسب أهوائهم إذ يعرضهم ذلك لفقدان إرضا الرعية.

ولأنهم من ناحية أخرى في حاجة إلى الاستعانة بنفوذ تلك النظم حتى يكتسب حكمهم استقراراً، ويكفل هذا القيد الخارجي الموضوعي للسلطة ضمانة معتبرة لحريات المواطنين.

وهكذا يتولد توازن أساسي في الدولة⁽¹⁾، وهناك سيادة الحكومة، وهناك سيادة الولاء، وهناك سيادة الفكرة الموجة.

وتواجه سيادة الحكومة سيادة الولاء أو الخضوع، فالحكومة يجب أن ينظر إليها على أنها حكم وارد على أناس أحرار *gouvernement d'hommes libres* وعلى ذلك تواجه سيادة الحكومة سيادة الولاء أو الخضوع ومؤداتها على الأخص مكنة الأمة على رفض إباء رضائها الاختياري للحكومة القائمة.

وسيادة الرعية تحد من سيادة الحكومة بما تحتاجه هذه من رضا الرعية لستمر في مهمتها.

وحد سيادة الرعية لسيادة الحكومة يفضي إلى ضمان الحرية مرة أخرى، والسلطة باعتبارها قوة محركة تضع النظم، ثم تعود هذه النظم لتحد من السلطة وتقيدها. كما لا يجب الإفراد في التمسك بتأثير القوى المعوقة على حساب القوى المحركة حتى لا يصل المجتمع إلى الجمود الذي لا يتحقق مع طبيعة الحياة.

وعلى ذلك فمدلول السيادة مدلول متجزئ متعدد العناصر notion pluraliste et divisible الذاتي، فالسيادة ليست مدلولاً مطلقاً، بل مدلولاً نسبياً شأنها في ذلك شأن الحرية⁽²⁾.

ويمكنا في عبارةأخيرة أن نحلل روابط هذه السيادة على النحو التالي:
للحكومة على الشعب سلطة سيطرة وأمر متصلاً بحاجاته un pouvoir de centralisation et de commandement

1- راجع ص 298 وما بعدها من رسالة شومن코فيتش عن الحقوق العامة للأفراد.

2- موجز هورييو في القانون الدستوري، طبعة 1929، ص 86 وما بعدها.

وبالعكس فإن للشعب على حكومته سلطة مردها مكنته الرعية على إعطائها رضاها الاختياري أو رفضه عنها ومتصلة بحاجة الحكومة إلى رضاء أغلبية الرعية الاختياري بحكمها .

وسلطة الخضوع أو الولاء هذه التي نجد مصدرها في حريات الحياة المدنية les libertés de la vie civile خضوع وولاء، وذلك إذا رأينا أن تلك المكنته غير المذكورة تجل الشعب قوياً حكومته .

فهناك الجماعة الأهلية وهناك الحكومة، وكل منها عنصر من عناصر الدولة وكل منها سيادته .

سيادة الولاء للجماعة الأهلية وسيادة الأمر والنهي للحكومة، والسيادة الثالثة هي سيادة الفكر الموجهة وتعتبر سيادة الفكرة الموجهة أسمى صور السيادة وبفضلها تتحقق وحدة السيادة l'unité de la souveraineté⁽¹⁾ .

وتتوافق بواسطتها للوضع المتخد صورة الدولة الشخصية المعنوية القانونية وتتأتى بفضل هذا الترابط بين هذه الأنواع الثلاثة من السيادة التقيد الموضوعي للدولة⁽²⁾ .

1- موجز هورييو في القانون الدستوري، طبعة 1929، ص 91.

2- تذكرنا هذه النسبية ومواجهة الحقائق بعضها ببعضها إلى حد ما بالطابع الذي تميز به فلسفة مونتسكيو monlesquieu السياسية من قبل، فالسلطة عنده تحد السلطة le pouvoir limite le pouvoir والحقيقة القانوني في نظره لا يمكن مطلقة، وبالتالي لا يمكن أن يكون أي من السلطة والحرية إلا نسبياً .

تقسيمات الحقوق والحريات

في القانون الدستوري

هاند إلى حد كبير نظر على الحريات موضوع دراستنا «حرية الرأي والصحافة... إلخ»، لكننا قبل أن نشرع في دراسة هذه الحقوق والحريات لا بد لنا أن نخرج على أنواعها وفي الحقيقة تتخذ الحقوق والحريات أوصافاً مختلفة: فهي تارة تسمى بالحقوق والحريات الفردية نظراً إلى أنها تكون امتيازات خاصة للأفراد يمتنع على السلطة التعرض لها، وبسبب ما قام من ارتباط بين تقريرها وظهور المذهب الفردي، وتمييزاً لها من الحقوق السياسية التي تتضمن وضع السلطة في يد الشعب.

وتارة أخرى تستخدم عبارة الحقوق المدنية *droits civils* للدلالة على تلك الحقوق والحريات، وكانت هذه التسمية شائعة في القرن الثامن عشر في فرنسا ووردت كثيراً في كتابات روسو وغيره من كتاب ذلك العصر.

تمييزاً لها من الحقوق الطبيعية المستمدبة من قواعد القانون الطبيعي والتي تثبت للفرد في كل زمان ومكان مجرد كونه إنساناً.

فالحقوق المدنية تتقرر للفرد بوضعه عضواً في جماعة مدنية منظمة، لذلك كان القانون الوضعي الذي يقرر هذه الحقوق يسمى بالقانون المدني تمييزاً له من القانون الطبيعي الذي يستمد وجوده من الطبيعة ولا يتغير بتغير البلاد أو العصر، أما القانون المدني فهو قانون متتطور بتطور الجماعة التي تضع قواعده، كما أنه يختلف من بلد إلى بلد حسب ظروف كل منها.

على أن عبارة الحقوق والحراء العامة، هي الأكثر شيوعاً في كتب الفقه والدستير الحديثة، نظراً إلى أن هذه الحقوق تتضمن امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، وإلى أنها ليست مجرد حقوق للأفراد في مواجهة بعضهم البعض، لذلك قلنا إن فكرة الحقوق والحراء العامة لم تكن معروفة في العصور القديمة، وأن هذه العصور وإن أقرت للأفراد بحقوق حراء لكل منهم في مواجهة الآخرين، فإنها لم تعرف لهم بحقوق وحراء يحتجون بها في مواجهة السلطة.

وفوق ذلك فإن صفة العمومية تلحق هذه الحقوق بسبب كونها عامة لجميع الأفراد «وطنيين وأجانب» بغير ما تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الاجتماعي أو الأدبي أو الاقتصادي، فهي حقوق يتساوى أمامها جميع الأفراد⁽¹⁾.

ولقد اختار الدستور المصري المعلن في 16/يناير/1956 والدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة تسمية جديدة هي الحقوق والواجبات العامة إيماءً إلى ما تتضمنه هذه الحقوق من التزامات على عاتق الدولة تجاه الأفراد ومن واجبات على الأفراد نحو المجتمع، وتسبحاً لما تحويه في نفس الوقت من امتيازات وحقوق للأفراد، هذا فضلاً عن أن الدستور السوري الصادر عام 1973/أطلق عليه في المادة 25/وما بعدها وصفَ الحريات والحقوق والواجبات العامة.

وتطور هذه التسميات راجع إلى أن قائمة هذه الحقوق والحراء ليست ثابتة، كما أن مضمونها يتغير بتغير العصر وباختلاف طبيعة النظام السياسي الذي تقوم فيه، لذلك سنقنع بتقديم بيان مقتضب عن أهم أنواع هذه الحقوق والحراء.

ولقد قام لنا الفقه عدة محاولات لتقسيم منطقي لأنواع الحقوق والحراء:

1- د. ثروت بدوى: النظرية العامة للنظم السياسية، ص 365.

تقسيم "ديجي" للحريات والحقوق:

ميز ديجي بين الحريات السلبية، وهي التي تظهر في صورة قيود على سلطة الدولة، والحريات الإيجابية التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد⁽¹⁾ على أن المذكور لم يجعل من هذه التفرقة أساساً لتقسيم عام للحقوق والحريات.

تقسيم "إسمان" للحريات والحقوق:

أما إسمان فقد رد الحقوق والحريات جمياً إلى قسمين رئيسين:
المساواة المدنية *la liberté individuelle* والحرية الفردية *l'égalité civile* ثم فرع "إسمان" من مبدأ المساواة أربعة حقوق:

1- المساواة أمام القانون.

2- القضاء.

3- المساواة في تولي الوظائف العامة.

4- أمام الضرائب⁽³⁾.

أما الحرية الفردية فقد ميز فيها بين نوعين: الحريات ذات المضمون المادي أو التي تتعلق بمصالح الفردية المادية، والحرية المعنوية التي تتصل بمصالح الفرد المعنوية.

والنوع الأول يتفرع إلى:

1- الحرية الشخصية بالمعنى الضيق، أي حق الأمان وحرية التنقل.

2- حق الملكية الفردية أو حرية التملك.

1- راجع ديجي: القانون الدستوري، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، ص 1 وما بعدها.

2- راجع إسمان: القانون الدستوري، الجزء الأول، ص 582.

3- المرجع السابق، ص 583.

3- حرمة المساكن.

4- حرية التجارة والعمل والصناعة⁽¹⁾.

أما النوع الثاني من الحريات، أي تلك التي تتصل بمصالح الأفراد المعنوية، فهي تشمل:

1- حرية العقيدة وحرية الديانة.

2- الاجتماع.

3- الصحافة.

4- تكوين جمعيات.

5- التعليم⁽²⁾.

والذي نأخذه على التقسيم الذي أتى به إسمان ثلاثة أمور:

أولها: أن التمييز بين المضمنون المادي والمضمنون المعنوي للحريات ليست له نتائج قانونية أو عملية.

وثانيها: أن بعض هذه الحريات تمثل جانباً معنوياً وجانباً مادياً في نفس الوقت. فحق الأمان مثلاً له مضمون مادي هو عدم إمكان القبض أو اعتقال الفرد أو تقييد حريته في التنقل إلا وفقاً للقانون، أي عدم جواز اتخاذ إجراءات مادية تتضمن تقييداً مادياً لهذا الحق كما أن له مضموناً معنوياً لا ينكر⁽³⁾.

أما الثالث: الذي يمكن أن نوجهه إلى تقسيم إسمان فهو تجاهله للحقوق الاجتماعية مثل حق العمل وحق التأمين الصحي والضمان الاجتماعي وحق تكوين

1- راجع إسمان: القانون الدستوري، الجزء الأول، ص 584.

2- المرجع السابق، ص 584 - ص 586.

3- راجع في هذا المعنى كلود ألبير كوليار: الحريات العامة، ص 164.

النقابات المهنية وحق الإضراب عن العمل، وإخراجه هذه الحقوق جمِيعاً من دائرة الحقوق والحريات العامة⁽¹⁾.

ومن المحاولات كذلك تلك المحاولة التي قام بها أحد الكتاب مميزةً بين ما يسميه الحريات البدنية والحريات المادية والحريات الفكرية والحريات الروحية⁽²⁾.

"Libertés corporelles, libertés materielles, libertés intellectuelles et libertés spirituelles".

وقد أدرج تحت مدلول الحريات البدنية صنوفاً متفرقة من الحريات: حرية اختيار المسكن وحرمةه، وحرية التنقل، وحرية الشخص في أن يؤجر نفسه لغيره، وحق الشخص في التقاضي وحق la liberté de louage de soi-même

1- يرى "إسمان" أن الحقوق المسمة اجتماعية لا تعد حقوقاً فردية، لأن الحقوق الفردية في نظره لا تفرض على الدولة التزامات إيجابية، وإنما تفرض عليها مجرد الامتناع عن التدخل في هذه الحقوق، وأن تتركها حرة للنشاط الفردي، أما الحقوق المسمة اجتماعية فهي على العكس من ذلك تفرض على الدولة التزامات إيجابية تجاه الأفراد.

غير أنه يرد على ذلك أن الحقوق جمِيعاً، المسمة اجتماعية والحقوق الفردية التقليدية، تكون حقوقاً فردية من حيث صاحبها، لأن الحق -أيًّا كانت تسميتها- يفترض صاحباً فرداً يحتاج به في مواجهة الكافة.

كما أن الحقوق من ناحية أخرى لا توجد إلا في الجماعة، ولا يتصور إمكان ممارستها إلا في ظل الجماعة، وبالتالي تكون جميع الحقوق اجتماعية في ممارستها، أي أن الحقوق جمِيعها فردية النظر إلى كون أصحابها أفراد، وجماعية بالنظر إلى أنها لا تمارس إلا في الجماعة وبحماية الجماعة وتنظيمها. راجع بيردو، القانون العام، 1948، ص 104.

2 -Manuel de droit public général du monde civilize, Paris, Librairie du Recueil Sirey, 1928, P 310.

المقاومة والدفاع الشرعي!!! وغني عن البيان أنه قد أورد تحت هذا البند خليطاً من الحريات لا رابط بينها .

تقسيمات الفقه الحديث

وهو التقسيمات الشائعة في كتب الفقه الحديث⁽¹⁾، والتي استخدمتها بعض الدساتير المعاصر⁽²⁾، تقسيم الحقوق والحريات إلى حقوق فردية تقليدية وحقوق اجتماعية أو اقتصادية، بحجة أن الأولى تتقرر للفرد بوصفه كائناً مجرداً *homme arbitraire* أي مجرد كونه إنساناً، أما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فإنها وليدة الفكر الحديث ونتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي في الدول المعاصر، وهي حقوق تتقرر للأفراد بوصفهم أعضاء في جماعة منظمة ومتقدمة اقتصادياً واجتماعياً، وبالتالي تتضمن التزامات إيجابية على عاتق الدولة تجاه الأفراد لا مجرد التزامات سلبية بالحماية والتنظيم.

بيد أنه يلاحظ أن الحقوق المسمة فردية ليست فردية بالمعنى الدقيق أو المطلق، لأن الحق لا يوجد إلا في نطاق الجماعة، ولا قيمة له إلا باعتباره سلطة في يد صاحبه يمارسها قبل الجماعة، ووفقاً للقواعد التي تتنظمها لكيفية استعماله.

وبالتالي تكون جميع الحقوق، سواء منها الفردية أو الاجتماعية، حقوقاً اجتماعية وفردية في نفس الوقت، فهي فردية من حيث صاحبها، واجتماعية في ممارستها،

1- د. عثمان خليل: المبادئ الدستورية العامة، ص 134 وما بعدها.

2- مثل الدستور الفرنسي السابق الصادر في أكتوبر سنة 1946.

إذ تخضع لتنظيم الجماعة وتكون مقيدة بما لا يضر بمصالحها أو بمصالح أعضائها⁽¹⁾.

وقد يقال إن المقابلة بين الحق الفردي والحق الاجتماعي تستند إلى أن صاحب الحق الفردي فرد معين، بينما يكون صاحب الحق الاجتماعي جماعة أو فئة أو هيئة، ولكن ذلك القول مردود عليه بأن من الحقوق الفردية التقليدية ما يكون صاحبه جماعة أو فئة أو هيئة: حرية الاجتماع، حرية تكوين جمعيات وحرية الصحافة مثلاً تفترض جماعة من الأفراد «فئة أو هيئة» يمارسون معاً تلك الحريات بحيث يمكن القول إنها حريات جماعية.

وعلى العكس، نجد بعض الحقوق الاجتماعية «مثل حق العمل أو حق التأمين الصحي» يمكن أن تمارس بطريقة فردية.

وقد حاول البعض أن يميز بين الحقوق الفردية التقليدية والحقوق الاجتماعية الجديدة بمقولة إن الأولى ذات صفة سلبية لأنها لا تفرض على الدولة التزامات إيجابية، وإنما تفرض عليها مجرد الامتناع عن التدخل فيها أو اتخاذ إجراءات التي تتنافى معها، وذلك على خلاف الحقوق الاجتماعية التي تفرض على الدولة التزامات وخدمات إيجابية تقدمها للأفراد، لتتوفر لهم العمل اللائق والتعليم ولتؤمنهم ضد مخاطر المرض والعجز والشيخوخة والبطالة، ولتضمن لهم العيش الكريم والمسكن الملائم والخدمات الصحية والثقافية... إلخ على أن هذه الحجة مردودة هي الأخرى بأن الحقوق المسمى اجتماعية لا تتضمن جميعاً خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد، فحق تكوين النقابات وحق الإضراب من الحقوق الاجتماعية والتي لا تعدو أن تمثل حريات سلبية، لأن الدولة تلتزم في شأنها بمجرد الامتناع عن الإخلال بها أو الاعتداء عليها.

1- راجع في هذا المعنى: جورج بيردو: الوسيط في القانون العام، ص 104، كلود ألبير كوليار: الحريات العامة، ص 426 و 427، د. ثروت بدوي: النظرية العامة للنظم السياسية، ص 369.

كما أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن بعض لحقوق التي تتسمى إلى طائفة الحقوق الفردية التقليدية أصبحت في بعض الدول الاشتراكية تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى أصحابها، فحرية الصحافة من الحريات التقليدية، ولكنها مع ذلك تفرض على الدولة الالتزام بتمكين جميع فئات الشعب من ممارسة هذه الحرية.

ونظراً إلى ما يتطلبه إصدار صحيفة من رؤوس أموال وآلات، نجد بعض الدول الاشتراكية المعاصرة تقدم هذه الأموال والآلات إلى العمال تمكيناً لهم من إصدار صحف تتكلم بلسانهم وتعبر عن آرائهم.

وأخيراً فإن من الانتقادات التي يمكن توجيهها إلى التقسيم الحديث للحقوق والحريات العامة، قيامه على فكرة المقابلة بين الحقوق التقليدية والحقوق الاجتماعية الجديدة، ذلك أن بعض الحقوق الاجتماعية ليست جديدة في الواقع، بل إنها مقررة منذ عهد طويل، فحق العمل وحق تقديم المعونة للعجزة والفقراء مثلاً كانا من الحقوق التي تضمنها الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791، باكرة دساتير الثورة الفرنسية، والذي صدر في وقت يعد ربيع المذهب الفردي^(١).

ومع كل ذلك، ورغم جميع هذه الانتقادات، فإن التفرقة بين الحقوق الفردية التقليدية والحقوق الاجتماعية الجديدة قد استقرت في الأذهان وتداولت في كتب الفقه وعلى أسسنة الساسة والمفكرين إلى درجة لا يمكن معها العدول عنها، غاية الأمر أننا لن نستخدم عبارة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يتداولها بعض الشراح، مؤثرين عليها عبارة الحقوق الاجتماعي، ذلك أن استخدام كلمة الاقتصادية يؤدي حتماً إلى أن ندرج تحت هذه الحقوق حق الملكية الفردية وحرية

1- د. ثروت بدوي: النظرية العامة للنظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964، ص 371.

التجارة والصناعة، وهما من الحقوق التي تختلف في طبيعتها وفي أصلها عن الحقوق الاجتماعية الجديدة.

ولذلك بفرد بعض الفقهاء⁽¹⁾ لحق الملكية وما يتضمنه من حرية التجارة والصناعة قسماً خاصاً تحت عنوان الحريات الاقتصادية، خلافاً لما فعله كل من الأستاذ بيردو⁽²⁾ والأستاذ كوليا⁽³⁾ اللذان درسا موضوع الحريات الاقتصادية مع موضوع الحقوق الاجتماعية رغم ما بين الموضوعين من اختلاف ظاهر في الطابع وفي الهدف.

في بينما تستهدف الحقوق الاجتماعية تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية الأجراء والضعفاء اقتصادياً، أي أن الحقوق الاجتماعية تقسم بطابع اشتراكي أو جماعي، أما الحريات الاقتصادية فهي في أصلها حريات ذات طابع فردي، بل إن المذهب الفردي يقوم على أساس هذه الحريات.

حقيقة أن مضمون هذه الحريات قد تغير في الدول المعاصرة، وأنها قد فقدت جانياً كبيراً من طابعها الفردي، ولكنها لا زالت ترتبط بأصلها الفردي ارتباطاً يختلف قوة وضعفاً من دولة إلى أخرى، وفقاً لنظامها السياسي والاقتصادي.

لذلك نجد أن هناك بعض التعارض بين الحريات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية وأن إطلاق الأولى يتناهى مع وجود الثانية، وأن كل تنظيم أو تقييد للحريات الاقتصادية كثيراً ما يكن هدفه حماية الحقوق الاجتماعية وتأكيدها.

أي أن الحريات الاقتصادية لا تسير في اتجاه واحد مع الحقوق الاجتماعية، ومن ثم لا يمكن أن نقر منها معاً تحت عنوان واحد. ومن كل ما تقدم نخلص إلى

1- د. ثروت بدوي: النظرية العامة للنظم السياسية، ص 371.

2- جورج بيردو: الوسيط في القانون العام، ص 287 وما بعدها.

3- كوليا: الحريات العامة، ص 426.

تقسيم الحريات في قسمين رئيسيين: الحقوق وال Liberties الفردية والتقليدية والحقوق الاجتماعية، ثم نفرع كل قسم إلى فروع مختلفة:

القسم الأول:

الحقوق وال Liberties التقليدية

ويندرج تحت هذا القسم:

أولاًـ الحريات الشخصية.

ثانياًـ حريات الفكر.

ثالثاًـ حريات التجمع.

رابعاًـ الحريات الاقتصادية.

أولاًـ الحريات الشخصية:

لا شك في أن الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة، بل إنها تعد شرط وجود لغيرها من الحريات الفردية والسياسية على السواء، فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب مثلاً إذا لم يقرر بجانبه حق الفرد في التنقل وفي عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير مسوغ قانوني.

ولا شك أنه إذا كان للجهة الإدارية سلطة مطلقة في القبض على الأفراد أو حبسهم أو منعهم من التنقل من مكان إلى آخر، فإنها تستطيع أن تحرم خصومها من ممارسة حقوقهم الانتخابية بمنعهم من الذهاب إلى مقر اللجان الانتخابية سواء باعتقالهم أو بحرمانهم من حرية التنقل، كذلك لا يكون لتقرير حرية التجارة والصناعة والتملك قيمة إذا سلب الفرد مُكنته التنقل الالزمة لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد عموماً، أو إذا حبس وامتنع عليه إمكان الاتصال بمن يريد التعامل معهم.

لذلك نجد البعض يعبر عن الحريات الشخصية باسم الحريات الفردية بمعنى الكلمة les libertés individuelles proprement dit، فالحريات الشخصية تمثل في الواقع مركز الدائرة بالنسبة إلى جميع الحريات الأخرى. وتتفرع هذه الحريات الشخصية إلى عدة فروع:

1- حرية التنقل:

بمعنى حق الانتقال من مكان على آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقاً للقانون⁽¹⁾.

على أن القانون يستطيع تنظيم هذه الحرية ووضع القيود على ممارستها دون أن يصل الأمر إلى إهارها كلياً، وبشرط أن تكون هذه القيود قد اقتضتها مصلحة عامة مثل المحافظة على الأمن العام أو على سلامة الدولة في الداخل والخارج أو حماية الاقتصاد القومي.

ومن تطبيقات ذلك ما قررته محكمة القضاء الإداري من جواز تنظيم القانون لحرية الأفراد في التنقل والسفر خارج البلاد⁽²⁾، بل إن القانون يستطيع تقييد حرية الأفراد في الانتقال داخل حدود الدولة الواحدة متى كان في ذلك مصلحة عام.

1- راجع في ذلك أحكام محكمة القضاء الإداري في مصر: 9 يونيو 1953، مجموعة القضاء الإداري، السنة السابقة، ص 1515، 12 يناير 1953، مجموعة القضاء الإداري، السنة السابعة، ص 302، 8 أبريل 1952، مجموعة القضاء الإداري، ص 819، 25 مارس سنة 1952، مجموعة القضاء الإداري، السنة السادسة، ص 730.

2- محكمة القضاء الإداري في 24/نوفمبر 1959، القضية رقم 174 لسنة 13/ق، مجموعة القضاء الإداري، السنة الرابعة عشرة، ص 149، محكمة القضاء الإداري، 10 مايو 1960، مجموعة القضاء الإداري، السنة الرابعة عشر، ص 311.

وتأسيساً على ذلك قضت المحكمة بأن قيام الوحدة بين مصر وسوريا ليس من شأنه أن يصبح الانتقال بين البلدين حراً مباحاً⁽¹⁾.

2- حق الأمان:

أي عدم جواز القبض على أحد الأشخاص أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، وبعد اتخاذ جميع الضمانات والإجراءات التي حددها القانون⁽²⁾.

3- حرمة السكن:

وهي تقضي بتحريم اقتحام مسكن أحد الأفراد أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقاً لإجراءات التي حددها القانون، والمسكن هنا لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص إقامة دائمة، بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه الشخص، سواء بصفة دائمة أو بصفة عرضية، وسواء كان مالكاً له أو مستأجرًا إياه أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه.

4- سرية المراسلات:

ومضمونها عدم جواز مصادرة أو اغتيال سرية المراسلات بين الأفراد لما يتضمنه ذلك من اعتداء على حق ملكية الخطابات المتضمنة لهذه المراسلات، ولما في ذلك من انتهاك لحرية الفكر.

1- محكمة القضاء الإداري 21 أبريل 1959، قضية رقم 836، لسنة 12 القضائية مجموعة القضاء الإداري، السنة 13، ص 193.

2- راجع في تطبيق هذا المبدأ حكم محكمة القضاء الإداري في 17/أبريل/1951، مجموعة القضاء الإداري، السنة الخامسة، ص 878.

ثانياً- حرية الفكر:

ولها صور كثيرة:

1- حرية العقيدة والديانة:

ويقصد بها حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المبدأ الذي يريده، وحرفيته في أن يمارس شعائر ذلك الدين سواء في الخفاء أو علانية، وحرفيته في لا يعتقد في أي دين، وحرفيته في لا يفرض عليه دين معين أو أن يجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحرفيته في تغيير دينه أو عقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام وحسن الآداب⁽¹⁾.

ومن ثم يكون من غير الجائز تعطيل أو منع اجتماعي ديني ما لم يكن فيه إخلال بالنظام العام أو منافيًّا للآداب⁽²⁾.

2- حرية التعليم:

وهي تتضمن ثلاثة أمور:

حق الفرد أن يقن العلم للآخرين، وحقه في أن يتلقى قدرًا من التعليم، وحقه في أن يختار من المعلمين من يشاء، أي أن هذه الحرية تفترض أن يكون لصاحبها الحق في نشر أفكاره وعلمه على الناس والحق في أن تهيأ له فرصة التعليم على قدم المساواة مع غيره من المواطنين، دون أن يميز بعضهم على بعض بسبب الشروة أو

1- راجع حكم محكمة القضاء الإداري في مصر في 26/فبراير/1952، مجموعة القضايا الإداري، السنة السادسة، ص 506، حكمها في 16/يونيه/1953، مجموعة القضاء الإداري، السنة السابعة، ص 1584، حكمها في 16/يونيه/1954، مجموعة القضاء الإداري، السنة الثامنة، ص 155.

2- راجع حكم محكمة القضاء الإداري في 16/ديسمبر/1952، مجموعة القضايا الإداري، السنة السابع، ص 147.

الجاه، وأخيراً تفترض هذه الحرية وجود مدارس مختلفة وضيوف متعددة من العلوم وأن يكون الفرد حرّاً في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمـه وفي اختيار الأساتذة الذين يلتقونـه العلم⁽¹⁾.

وقد جاء النص على حرية التعليم في المادة/26/من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أوجبت مجانية التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً والتعليم الفني والمهني في متناول الجميع، وأن يتاح التعليم العالي للجميع على أساس المساواة وبحسب الجدارة والكفاية.

3- حرية الصحافة:

ويقصد بها حرية التعبير عن الرأي في الجرائد والمجلات المختلفة⁽²⁾، وقد أدى تقدم الفن الصحفي بعد الاتساع الكبير في استخدام الآلات الحديثة إلى بروز أهمية الصحافة في توجيه الرأي العام، وإلى ضرورة تنظيمها بصورة تمنع من أن تستخدم وسيلة في يد البعض للاستغلال والسيطرة، ذلك أنه قد أصبح واضحاً أن الصحافة الحديثة تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة حتى تتمكن من استخدام الآلات الحديثة في الطباعة، وأنها تعتمد اعتماداً كبيراً على الإعلانات التي بغیرها لا تستطيع أن تغطي نفقات الإنتاج.

لذلك كان لا بد للدولة من أن تراقب الموارد المالية التي تعتمد عليها الصحف في الوقت الحاضر، منعاً لها من الوقوع تحت سيطرة فئة من الرأسماليين أو أن تستخدم وسيلة للدعـاء لقضـية أو مبادئ بلد أجنبـي.

1- جرج بيردو: الوسيط في القانون العام، ص 248-249.

2- راجع في شأن حرية الصحافة وعدم جواز تقييدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون، حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في 12/ يولـيـه/ 1958، مجموعة المبادئ القانونية للمحكمة العليا، السنة الثالثـة، ص 1574 وما بعـدـها.

وكم من الصحف في دول كثيرة تتلقى المعونة من دول كبرى مثل أمريكا أو الاتحاد السوفييتي أو خدمة قضية الاستعمار! وما أكثر الصحف التي يمولها الرأسماليون وذرووا المصالح الاقتصادية، سواء بطريقة صريحة مباشرة، أو بطريقة مستترة مثل نشر الإعلانات الخاصة بهم في تلك الصحف!

4- حرية المسرح والسينما والإذاعة:

وهي لا تفترق عن حرية الصحافة من حيث المخاطر التي تمثلها وأثرها في توجيه الرأي العام، لذلك كان لا بد من خضوعها لنفس القيود التي تقررت بالنسبة إلى حرية الصحافة.

5- حرية الرأي:

ترتدي الحريات السابقة جميعاً إلى فكرة حرية الرأي وحرية التعبير عنه سواء عن طريق ممارسة الشعائر الدينية، أو عن طريق التعلم والتعليم، أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة أو المسرح أو السينما، أو بالنشر في الكتب.

وقد جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء ب平安 من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلفة الوسائل دون تقييد بحدود الدولة.

ثالثاً- حريات التجمع أو الدولة والجماعات:

وتدرج تحت هذه الحريات حرية الاجتماعات وحرية تأليف الجمعيات وحرية الاجتماع تعني حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان ما فترة من الوقت ليعبروا عن

آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية... إلخ^(١)، أما حرية تكوين جمعيات فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر على خلاف الاجتماعات التي لا تكون إلا لوقت محدود «ساعات محدودة أو أيام محدودة».

وهذه الجماعات التي تفترض وجوداً دائماً أو على الأقل يستمر زمناً، تستهدف غايات محددة ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً وتتضمن هذه الحرية أن يكون للشخص حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات ما دامت أغراضها سليمة، وعدم جواز إكراه على الانضمام إلى جمعية من الجمعيات.

رابعاً- الحريات الاقتصادية:

وهي تتضمن حرية التملك أو حق الملكية الفردية وحرية التجارة والصناعة وكانت هذه الحريات تعد من الحريات الأساسية للأفراد وفقاً للفلسفة التي سادت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

لذلك كانت الدساتير وإعلانات الحقوق تنص على قدسيّة حق الملكية وعدم إمكان المساس به باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان وبحجة أن النشاط الاقتصادي تحكمه قوانين طبيعية لا دخل للدولة فيها وأن هذه القوانين تحقق الخير والرخاء للجماعة، وقـ كان ذلك بمثابة رد فعل لمدرسة التجاريين التي كانت فيما قبل تدعو إلى تنظيم التجارة والصناعة وأخضاعها لقيود شديدة.

فلما جاء الطبيعيون «الفيزيوكرات» في منتصف القرن الثامن عشر نادوا بحرية التجارة والصناعة وإطلاق الحريات الاقتصادية عموماً، بحجة عشر نادوا بحرية التجارة والصناعة وإطلاق الحريات الاقتصادية عموماً، بحجة أن يكفل تحسين الإنتاج ووفرته.

1- راجع في حرية الاجتماع: محكمة القضاء الإداري في مصر في 31/ يوليه/ 1951، مجموعة القضاء الإداري، السنة الخامسة، ص 1150، محكمة القضاء الإداري، في 9/ مارس/ 1953، مجموعة القضاء الإداري، السنة السابعة، ص 627.

ومن ثم كانت الفكرة التي سادت زمناً أن تقييد حريات التملك والتجارة والصناعة لا يكون إلا بقانون عام مجرد وفي أضيق الحدود الممكنة، وبالقدر الضروري فقط لمنع الإضرار بحريات الآخرين.

غير أنه تحت تأثير الفكر الاشتراكي ومذاهب التدخل أخذت الدول المعاصرة الحريات الاقتصادية لتنظيم دقيق وقيود عديدة، تحقيقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية، حتى أصبحت هذه الحريات موجهة لخدمة الاقتصادي القومي، ومنظمة في إطار تحكيم عام للنشاط الاقتصادي في الدولة.

وأصبح الرأي الغالب اليوم يميل إلى اعتبار هذه الحريات وظائف اجتماعية تهدف إلى خدمةصالح العام للجماعة أكثر منها حقوقاً فردية لأصحابها، ولذلك نجد البعض يقرنها بالحقوق الاجتماعية ويسميها جميعاً بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية⁽¹⁾.

القسم الثاني:

الحقوق الاجتماعية

كان من نتيجة تقرير مبدأ الحرية الاقتصادية الذي نادى به الطبيعيون ورجال المدرسة التقليدية في الاقتصاد، ثم قيام الثورة الصناعية في أوروبا في نهاية القرن الثامن عشر، ظهور الرأسماليات الضخمة وقيام المشروعات الكبرى، وبروز التفاوت بين طبقة المالك وطبقة الأجراء، حتى أصبح واضحاً أن مبدأ الحرية الاقتصادية قد أفاد أفراد الطبقة الأولى، بينما كان وبالاً على أفراد الطبقة الثانية، وسرعان ما ظهرت الأفكار الاشتراكية التي تطالب بتحقيق العدالة الاجتماعية والقضاء على التفاوت الضخم بين الطبقات، وبالتالي نودي بوجوب

1- جورج بيردو: الوسيط في القانون العام، ص 287 وما بعدها، كوليار: الحريات العامة، ص 426 وما بعدها.

تدخل الدولة لحماية الأجراء وتنظيم علاقات العمل بما يكفل للعمال العيش الكريم والأجر المجزي.

ومن هنا نودي بتقرير طائفة جديدة من الحقوق العامة تهدف إلى تنظيم العلاقة بين العمال وأرباب الأعمال وإلى فرض خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الضعفاء اقتصادياً لتدفع عنهم أسباب الضغط أو السيطرة الاقتصادية.

وقد سميت هذه الحقوق بالحقوق الاجتماعية نظراً إلى ارتباطها بتحقيق الديمقراطية الاجتماعية، وإلى كونها حقوقاً مقررة لطبقة اجتماعية معينة، هي طبقة الأجراء والضعفاء اقتصادياً، تهدف إلى رفع الظلم الاجتماعي عنها.

ولا شك في أن قائمة هذه الحقوق ومضمونها يختلف ضيقاً واتساعاً من دولة إلى أخرى حسب فلسفتها السياسية والاجتماعية، ووفقاً لمدى اتساع المجالات التي تغشاها السلطة العامة فيها، وعلى العموم فالحقوق الاجتماعية تجد أساسها في الرغبة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتحرير الضعفاء اقتصادياً من سيطرة المالك وأرباب الأعمال، وتأمينهم ضد الفقر والمرض والعجز عن العمل وتخلصهم من أسباب الخوف والبطالة، وتهيئة العمل اللائق لكل منهم.

ومن ذلك يظهر أن هذه الحقوق الاجتماعية تتنافى مع تعاليم المذهب الفردي الحر، وتتناقض مبدأ الحرية الاقتصادية، كما أنها تختلف اختلافاً جوهرياً في طبيعتها عن الحقوق الفردية التقليدية.

فهذه الحقوق الأخيرة تفترض -أصلاً- على الدول التدخل لتعديل النظام الاجتماعي ولتقديم الخدمات الاجتماعية لأفراد الطبقة الاجتماعية الضعيفة.

أي أن الحقوق الاجتماعية تستلزم التدالل الدائب من الدولة وتفرض عليها واجب التوجيه للحياة الاجتماعية والاقتصادية وبقدر ما تكفل الدولة من حقوق اجتماعية للأفراد تضيق من مضمون الحريات التقليدية، وعلى الأخص الحريات الاقتصادية فتهجر المذهب الحر، وت نحو نحو الاشتراكية.

حق العمل:

ولعل أهم الحقوق الاجتماعية جميعاً هو حق العمل وما يتفرع عنه من حقوق.

حرية الرأي

وهي أحد اللباب في الحريات الفكرية فمنها تتبع كافة حريات الفكر، حرية الصحافة وحرية العقيدة، وحرية التعليم... إلخ.

فقد جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي للحقوق الصادر في اليوم العاشر من شهر كانون الأول 1948 عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير «بما يتضمنه» ذلك من حرية اعتناق الآراء بما من من التدخل، وحرية التماس المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذا عنا بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة⁽¹⁾.

ولا عجب فالتفكير هو ذلك النور الوضاء المشع الذي يملأ حياتنا بالهدى والإشراق، فهو جوهر حياة الإنسان الذي يهتدي بها ويشق وب بواسطتها النجاح والفوز، ولا عجب إذ ردّ ديكارت مقولته المشهورة: أفكّر إذن أنا موجود.

وهكذا اكتسبت حرية التفكير القدح المعلن بين الحريات.

وهذه الحرية من الحريات الطبيعية التي لا غنى للإنسان إذ بها يتمكن من الإعراب عن معتقداته الدينية والسياسة والاجتماعية.

وهذه التعليمية والتقديس والصون لحرية الفكر نجد عند بيان حقوق الإنسان القائل: ((ينبغي أن لا ينفصّ أحد بحريته الفكرية ولو كانت دينية شرط أن لا تمس التظاهرة بهذه الحرية الأمّ من العام المضمون بالقانون)).

1- د. ثروت بدوي: النظرية العامة للنظم السياسية، ج 1، القاهرة، دار النهضة العربية، 1964.

فالقول بأن حرية الفكر مصونة من كل تعرض لا يقصد به حفظ حرية التفكير الداخلي بل يتناول حق الإعراب عن الآراء والأفكار بصورة خارجية وعلنية بواسطة القول والكتابة، حيث يمكن الفرد من نشر إعلان أفكاره ومعتقداته ومن ثم فحرية التفكير ينبغي أن تكون مستقلة عن كل قيد موضوع من قبل الدولة بحيث يمكن لكل فرد أن يفكر ويعتقد كما يشاء.

حرية الاعتقاد ينبغي أن تكون كاملة بنسبة حرية عدم الاعتقاد وبهذا يمكن كل فرد من الإعراب عن أفكار ومعتقداته بصورة حرفة دون أن يلجأ إلى إذن مسبق، وهذه الحرية ليس لها سوى حد واحد – وهو دائماً الحد الوحيد – هو احترام حرية الغير.

هذه الحرية لم تصن في كل الأدوار، بل إن الشارع تدخل في المعتقدات الداخلية ونص على عقوبات لمن خالف المعتقدات السياسية والفلسفية والدينية وذلك عن طريق الشبهة والظن.

وبالطبع فحرية التفكير هي نتيجة مباشرة للاستقلال الذاتي للأفراد، وهي تضمن حق الإعراب عن الرأي بدون أن يسبق ذلك إذن من السلطة المختصة شرط أن لا يتجاوز ممارستها الأمان العام وحرية الغير، وذلك بطريقة القول والكتابة وتتضمن علاوة على حرية الاجتماع وحرية التعليم وحرية الشكوى هذه الحريات بالرغم من كونها تضرّ من حقوق الإنسان ودساتير سنة 1789/و 1791 لم ترسخ قدمها في الحقوق العامة إلا بعد جدال عنيف دام مدة طويلة من الزمن، وتم ذلك بإعطائهما ضمانات قانونية نصت عليها القوانين الأساسية والقوانين العادلة، كما هو الحال في الدستور السوري حيث نص صراحة في المادة 38 من دستور 1973.

على أن لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة مسائل التعبير الأخرى.

التأثير في مجال حرية الرأي

له نتكلم على هذا التأثير في مجال علاقات القانون الخاص بين الأفراد العاديين، وإنما سنتكلم على ذلك في مجال ممارسة حرية الفكر في مجال القانون العام أي في مواجهة السلطة العامة.

ولا شك أن التشريع الجنائي للدولة الديمقراطية في عقابه على هذه الصورة من صور التهجم على السلطة يظل في حدود فكرة الأمن والنظام وأن حماية الأمن أو النظام العام بالمعنى القانوني وبالحدود التي أوضحتها ورسمناها للنظام العام.

وبالطبع فمثل هذه الحماية ولو كانت سياسية ليس من شأنها المساس بالحريات أو الانتهاك منها، لأن ممارسة هذه الحريات إلى أقصى المدى ممارسة مشروعة تستلزم عدم الالتجاء إلى العنف، سواء عند المشاركة في توجيه النظام السياسي أم انتقاده.

ومقتضى ما تقدم أنه وإن انصرفت حماية المشرع إلى السلطة السياسية، إلا أنه يمكن أن تُرد هذه الحماية «في بعض الحالات» إلى فكرة الأمن والنظام العام بمعناها التقليدي من حيث أن هذه التصرفات سوف تجر إلى إخلال مادي بالأمن، من حق المشرع أن يبادر إلى قمعه، هذه من جهة... ومن جهة أخرى فإن هذه الإجراءات التشريعية لا تعطل «في العادة» حرية عامة أو تقتصر منها، إذ ليست هناك حرية أو حق في الثورة أو إثارة الفتنة بين أفراد القوات المسلحة أو الخيانة أو حمل السلاح وإن كان لا يجوز المضي بعيداً في نفي الصلة بين مثل هذه الإجراءات وبين الحريات العامة، إذ يحتمل أن تمس هذه الإجراءات التشريعية – في مداها أو في تفسيرها الواسع – حرية من الحريات.

جرائم الرأي:

على أن بعض الجرائم التي تصرف إلى حماية السلطة العامة تبدو من التحليل الدقيق منقطعة الصلة بالأمن والنظام العام بحدوده المادية، ولا يمكن تبرير العقاب عليها إلا بالسعى لحماية قيم سياسية واجتماعية بغض النظر عن وقوع أو عدم وقوع إخلال بالأمن، إذ أن هذا الإخلال مفترض ولا يقبل إثبات عكسه.

ولئن كانت معظم نظم الحكم تكاد تشترك في تأثير تصرفات معينة إلا أنها تختلف في تأثير التصرفات التي تصرف إلى المساس بقيم سياسية واجتماعية أكثر من مساسها بالأمن، ولا يرجع هذا الاختلاف إلى أنه يرتد إلى تباين النظم السياسية والاجتماعية فحسب، وإنما هو يرجع أيضاً إلى تفاوتها الكبير في مدى الاعتراف بالحريات.

وهذا ما يستدعي القول بأن نطاقاً ثانياً للجرائم يوجد في بعض التشريعات الجنائية الديمقراطية، وهو النطاق السياسي والاجتماعي، ويتميز هذا النطاق بأنه لا يحمي أمن الجماعة بالمفهوم الدقيق بقدر ما يحمي النظام السياسي أو الاجتماعي، وهو لذلك أكثر مساساً بالحريات العامة وفاضلاً عليها قيوداً، لأن التشريع من شأنه أن ينصرف في الغالب إلى ما يقدر المشرع أنه انحرافات في استعمال حرية من الحريات تنتهك المصالح الحيوية للمجتمع، وفي هذا النطاق بالذات تختلف نظم الحكم اختلافاً كبيراً، تبعاً لما إذا كانت تقتصر في حمايتها للنظام السياسي أو الاجتماعي من أوجه الإخلال المادية، أم أنها تتسع في حمايتها بحيث تشمل مجرد التطاول أو النقد.

وهذا الاختلاف هو الذي يفرق بين نظام ديمقراطي ونظام دكتاتوري، فإذا كان من السائع أن تحارب الدكتاتوريات المعارضة في كافة صورها حتى لو كانت منطوية في تلقييف الفكر، فإنه مما لا يتفق مع أصول الديمقراطية الحرية أن تحارب الرأي المعارض للسلطة مجردًا في ذاته، لأن مثل هذا الرأي لا يخل بالنظام العام بمعناه المادي.

غير أن ما تنادي به الأصول الديمقراطيّة بغاير أسلوبها في معاملة حرية الرأي، فما تفرضه الآن على هذه الحرية من قيود لا تستهدف بها حماية النظام العام من إخلال واقع أو وشيك الواقع وإنما تستهدف وقاية النظام السياسي والاجتماعي من مجرد النقد أو التطاول على أسمائه، وفي هذا السلوك رجعة إلى ماضٍ بغيض كانت الديمقراطية مظهر التخلص منه⁽¹⁾ ولقد كان من أهم الأسباب التي تساق لتبرير عقاب التعبير عن الرأي هو أن هذا التعبير قد يعرض للخطر مصالح الدولة أو سلطة الحكم، إما بسبب ما يتضمنه من دعوة إلى مبادئ مغایرة لما استقرت عليه نظم الدولة أو بسبب ما يحرض به طوائف من الجماعة على إحداث هذه التغيير الذي تقف دونه سلطات الحكم... غير أن هذا الضرر الذي يقال إنه وقع على الدولة لا يمكن الجزم بوقوعه، لا سبب اختلاف المعايير التي قد يلجأ إليها القضاء في تحديده فحسب، بل بسبب التفاوت في تقدير ما يعد أنه مصالح عليا للجماعة مجمع على رعايتها والمحافظة عليها، فهناك خلاف في الشؤون السياسية والاجتماعية لا يمكن الإجماع على أنها تُعد مصلحة عليها حتى يعاقب الشخص على المساس بها أو تغيير، ولربما اعتبرت سلطة الحكمة مصلحة عليها للجماعة ما يكون في حقيقته مصلحة شخصية للحكام دون غيرهم.

ولا تجوز المماطلة بين الرأي المعقاب عليه وبين القول الذي يكون محل عقاب في جريمة القذف أو السب، والسبب في ذلك أنه لا يعاقب في الجريمة الأخيرة على لفظ، بل على فعل أو بالأقل يعاقب على لفظ يقترب في طبيعة من العمل المادي، ولا يعبر عن رأي أو فكر وإنما هو أداة تهجم وعدوان⁽²⁾.

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي، ص 151.

2- أحد "تشاري" بهذا النظر حيث يقول: ((إن القانون إذا كان يعاقب بغض الكلمات مثل السب والقذف والتحريض على الفسق، فلأن التقوه بهذه الألفاظ يعتبر بذلك أنه أحق ضرراً حالاً بالمستمعين والقراء، أو بهؤلاء الذين أشينوا، أو لأنها تجعل من المحتمل احتمالاً كبيراً وقوع إخلال مباشر بالسلم، وإذا أمكن تصور وجود تعبير عن الرأي في الأقوال التي تتضمن سبًا أو قذفًا فإن

إن صعوبة الاهتداء إلى معيار لتأثيم الرأي الإنقلابي في ذاته، ولا جدال في أن العقاب على جرائم الرأي يُهدِّر التفرقة الديمocrاطية الأصلية بين القول المفنى من العقاب والفعل الذي يجوز أن يكون محل مؤاخذة.

وإذا كان الفكر الديمocrاطية منذ عهد قديم قد استلزم للعقاب على القول أن تكون له آثار جنائية، فلأنه يصعب بدون هذه الآثار المادية الاهتداء إلى معيار لتجريم الأقوال في ذاتها الداعية إلى القوة والعنف، لأنه وإن بدا طبيعياً صدور قانون يعاقب الدعاة إلى القوة أو العنف، إلا أن تطبيق هذا القانون سوف يكون دقيقاً للغاية لأن القضايا الواضحة التي يستطيع المرء أن يقرر فيها باطمئنان أن الأقوال تتضمن دعوة إلى القوة والعنف قضايا قليلة للغاية، وهي ليست في حاجة إلى تشريع يؤثمها، وإنما يحتاج التشريع لإسكان ما تُعدُّه الحكومة أوجه الإثارة الملتوية، ولذلك طالب النائب العام الأمريكي بالمرتضى بإصدار قانون لحبس محريي الجرائد المتطرفة الذين يلجؤون إلى طريقة ماكرا في صياغة دعايتهم للقراء لقلب الحكومة بطريقة يفهم القراء مقصودها، وإذا كان همُ المشرع فيما يصدره من قوانين تحارب الأقوال ينصرف إلى مواجهة الأسلوب الملتوي، فالمشكلة التي لن تحل هي العثور على أشخاص ملهمين ومعصومين يستطيعون وحدهم «دون

العقاب في هذه الحالة يكون واجباً لأنه يتضمن المساس بمصلحة اجتماعية أعلى من المصلحة الاجتماعية التي تتحقق من تعبير الساب أو القاذف... فحتى إذا اعتبر السب أو التحرير على الفسق بالصور المخلة بالأدب عرضاً للأفكار فإنه عرض ذو قيمة اجتماعية ضئيلة كخطوة نحو الحقيقة)).

في حين تتفوقها في الأهمية المصالح الاجتماعية التي تتحقق برعاية النظام والأخلاق وصفاء ذهن هؤلاء الذين يسمعون ويرون.

كما أن الألفاظ التي تحمل هذا الطابع لا تكون في العادة مجال مناقشة وإنما يقع الضرب بمجرد أن تقال، أو من المحتمل أن يقع الضرب مباشرة في صورة رد فعل عنيف. ولذلك يكون العقاب في هذه الحالة يسبب أن الألفاظ المستعملة إجرامية في ذاتها، لا بسبب الأفكار التي تعبَّر عنها بالألفاظ السابقة أو القاذفة تعد في حقيقتها أفعالاً أو قريبة من الأفعال المادية.

د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 151.

انحراف أو هوئي» أن يميزوا بين الانتقادات الطيبة للحكومة والتهجم المسيء الذي يتبدّى في مظهر طيب.

كذلك فعرض الأمر على القضاء لن يوفر ضماناً جدياً، إذ أن مهمة القضاة لن تكون بحث الواقع المادي الملمسة «التي مُرّنوا على الفصل فيها»، وإنما ستكون الفصل في النوايا بالبحث عن قصد المتهم، والتحري عن اتجاه كلماته، وبذلك الفصل في النوايا بالبحث عن قصد المتهم، والتحري عن اتجاه كلماته، وبذلك تقطع صلة القضاء بالأفعال الصريحة وما تدركه الحواس، وهو ما يؤدي إلى أن يصبح القضاء حتماً في بحر من التخمينات، لا سيما أن البحث في تلافيف النوايا وتضاعيف العواطف من الصعوبة الأمر الذي يصعب الإحاطة بها.

والنتيجة الحتمية لذلك أن العقاب لن ينصرف عملياً إلى الكلمات الصريحة والمحرضة على القتل والثورة في عنفها، بل سينصب حتماً على اللغة المعادية، المثيرة المهيجة سياسياً، إذا ما قدر القضاء أن هذه الألفاظ البريئة قصد بها قائلوها إحداث عنف، أو كان ذلك هو الأثر الطبيعي والمعقول لها ولقد كان هذا هو منطق الإدانة الصارمة الذي التزمه القضاء الأمريكي ضد اليساريين إذ على الرغم من أنه لم توجد كلمة واحدة في المنشور- موضوع المحاكمة في قضية Abrams وزملائه - تظهر العنف أو تدعو إلى استعمال الضغط السياسي أو الاقتصادي، إلا أن المستشار كلارك أعلن أن: ((هذه الدعوة واضحة لعمال هذا البلد في أن يثوروا وأن يقلبوا حكومة الولايات المتحدة بالقوة))!.

ولقد علق الفقيه Chafee على ذلك قائلاً: ((لو اعتبر صائباً لغدت اللغة التقليدية في الأدب الاشتراكي دعوة إلى القوة والعنف، ولغدت التشريعات الصادرة في هذا الشأن شبكة تصطاد أية صورة من صور التطرف، ولأدى ذلك إلى البعد كثيراً عن عالم الواقع الملمسة، ولا يحدث التأثير هذا الأذى وحده، وإنما هو يحدث أذى أكبر نظراً لتأسيسه على التقدير الشخصي الذي يتفاوت بتفاوت

الأفهام والظروف والأهواء، والنتيجة الحتمية لذلك الخروج بالقضاء عن النطاق العادي للجرائم الذي يعتمد على الواقع الملموس⁽¹⁾ إلى نطاق آخر يختفي فيه الركن المادي للجريمة، ويندو الركن المعنوي هو المرجع الأول والأخير.

ولقد دافع الرئيس ويلسون عن هذا الاتجاه في رسالته التي وجهها إلى الكونجرس في تبرير إصدار تشريع للتمرد سنة 1919/ فقال: ((يجب ألا يكون هناك أي تدخل في حرية التعبير عن الرأي والدعوة إلى التغيير السياسي ولو كان جوهرياً، ولكن يجب ألا يكون هناك أي تهاون نحو العاطفة والقصد السيء التي تميل إلى التحرير على الجريمة والثورة تحت قناع التطور السياسي)), ولقد أوضح تشارلز فساد هذا التدليل فقال ساخراً: ((لم تخترع حتى الآن بندقية تقتل الذئب في ثوب الحمل، ولا تقتل حملاً، وكذلك من غير السائع قيام قانون ينص على أن يحبس الذين يوصفون بأنهم السيئون فمثل هذا القانون لا يمكن تطبيقه)).⁽²⁾

وجرائم الرأي على النحو الذي عولجت بها في كافة التشريعات تناهض الأسس الدستورية والديمقراطية التي تكفل حرية الرأي، ولقد أبرز الدكتور علي أحمد راشد هذه الحقيقة وأكدها، فذكر أن حرية التعبير عن الأفكار والآراء والمعتقدات ونشرها بين الناس ((لا يمكن أن تحد منها إلا ضرورة حماية المصالح العليا للمجتمع وحماية المصالح الفردية الجديرة بهذه الحماية عن طريق التجريم والعقاب، ولهذا كان من المشروع والمأثور أن يعاقب القانون في الشرائع المختلفة على نشر ما فيه إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو ما فيه مساس بشرف الأفراد واعتبارهم وأعراضهم، ومن المحقق أنه متى أمكن تحديد المقصود بالنظام

1- د. عصفور الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 153.

2-Zechariah Chafee: Free Speech in the United States, p180 –184.

العام والآداب العامة، وحصر الحقوق أو المصالح الفردية الجديرة الحماية مما عساه أن يخل بها فيما لو أطلقت حرية الرأي بغير قيد، فإن يسهل عندئذ استبطاط أهم الحدود التي ينبغي أن يلزمها المشرع فيما يقيد به هذه الحرية من تشريعات التجريم)).

وتأسيساً على ذلك أجمل الدكتور راشد حدود المشرع التي لا يجوز له أن يتعداها وأهمها رفع الغموض الذي يشوب جرائم الرأي⁽¹⁾، ويقول المذكور: ((يترب على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات إلزام الشارع بتعريف كل جريمة يرى النص عليها تعريفاً من شأنه رفع كل غموض يحتمل أن يحيط بتفسيرها أو تحديد نطاقها عند تطبيق القاضي لها، وإلا أدى الغموض في تعريف جرائم الصحافة والرأي إلى مصادرة حرية الصحافة والرأي ذاتها، فإذا عجز الشارع نفسه عن تحري الوضوح التام في تعريف ما يرى تجريمه، فأحرى به أن يمتنع عن التجريم، لأن عجزه عن تفادي الإبهام يعني عدم قدرته على التمييز فيما يُجرّم بين الحرية وحدودها، وخير له عندئذ أن يطلق الحرية من أن يقيدها بقيود يئدها)).

ويشير الدكتور راشد إلى بعض التطبيقات في قانون العقوبات للإقليم المصري فيقول: ((إن مجرد احترام هذه القاعدة كفيل بدعوة الشارع المصري إلى إعادة النظر في عدد من جرائم النشر المنصوص عليها بالفعل في صلب قانون العقوبات في الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني، مثل جريمة التحرير على كراهة نظام الحكومة المقرر في القطر المصري أو الازدراء به (المادة 174 أولاً وجريمة تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية) (المادة 174 ثانياً)⁽²⁾).

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكى، ص 154.

2- المرجع السابق، ص 155.

والدكتور راشد فيما يضر به من أمثلة يقول: ((والواقع أن الذهن يحار في معرفة حقيقة مدلول كثير من هذه العبارات، فماذا يراد بكراهية نظام الحكم والازدراء به إذ كيف يكون التمييز بين هذه المعانٍ وبين ما هو مباح من نقد الأعمال الحكومية خدمة للصالح العام؟... وما هو المانع للقاضي إذ شاء الاعتساف في التطبيق من أن يأخذ بحكم الكراهية أو الازدراء كل منتقد للحكومة وأعمالها؟ أنظر إلى المذكورة الإيضاحية لقانون رقم 37 لسنة 1923/التي صاحت النص الجديد للمادة 174/بعد تعديلها في هذه السنة، وكيف أخفق واضعها إخفاقاً لا مزيد عليه حين سعى فيها إلى التفرقة بين ما تعاقب عليه هذه المادة في الفقرة أولاً وبين النقد المسموح به قائلاً: ((ومن الواضح أن لكل إنسان الحرية في نقد النظم الأساسية للدولة بشرط أن يكون الفرض الحقيقي لهذا النقد الوصول إلى إصلاح النظم المذكورة بالطرق القانونية، ولكن إذا كان ينشأ عن التحرير على كراهية نظام الحكومة أو الازدراء، ويترتب عليه وضع عثرات تعوق الحكومة عن إنجاز الأعمال المنوط بها في اختصاصاتها الأساسية، وذلك بإلقاء الاضطراب في النفوس وبتحرير الشعب على بعض الحكومة والازدراء بها - فحينئذ يكون قد وقع تجاوز لحدود النقد المسموح به...)).⁽¹⁾

وبطبيعة الحال فما ذكره الدكتور علي راشد عن جرائم الرأي في تشريع الإقليم المصري يصدق على جريمة الرأي في أي تشريع يكون قد بعثها على أية صورة.

1- مقال للدكتور علي أحمد راشد في جريدة المصري بتاريخ 7 أغسطس 1951.

جريمة الرأي واحتلافها عن جريمة التحرير

ما يعاب على جريمة الرأي من الناحية الجنائية ليس فقط الغموض الذي يشوب ما يعتبره المشرع تهجماً على النظم أو دعوة للانقلاب، وإنما يعيب هذه الجريمة صعوبة التفرقة بين شرح الفكرة الذي يعتبر مباحاً والتحريض عليها الذي يؤثم القانون.

ولقد كانت الأحكام القضائية الأمريكية تؤكد التفرقة بين شرح الفكرة وبين شرح الفكرة -التي قد تدفع ساميها إلى ارتكاب فعل مخالف للقانون- وبين التحرير على القيام بهذا الفعل، إلا أن الحقيقة كما ذكر المستشار فرانكفورتر: ((أنه لا يوجد معيار حاسم تستطيع أن تحدد بموجبه ماهية التحرير، فعرض الأفكار يتمخض تحريراً، والمستشار نفسه الذي جرى على تطبيق مذهب التحرير incitement في هذا المجال قد اعترض أربع مرات على ما اعتبره سوء تطبيق لهذا المعيار، وقد عبر عن ذلك في معارضته في قضية أخرى بقوله: إن كل فكرة تُعد تحريراً)).⁽¹⁾

وقد أكد Frenud هذا المعنى فقال: ((إن عرضاً للخطأ أو للظلم الاجتماعي يجب أن يسمح به، كذا يجب أن لا تُهرر حرية الإثارة الضرورية بسبب مخاطبتها للشعور أكثر من مخاطبتها للعقل، ذلك أنه إذا قيل بأن دعوة الشعور هي دعوة للعاطفة وأن هذا يؤدي حتماً إلى الفوضى والعنف، فيجب أن يرد على ذلك بأن هذه الحجة كانت من قبل دائماً ذريعة لقمع الإثارة السياسية، وحتى إذا ارتكب أحد أتباع المذهب الذي يروج له جريمة ما، فلا يمكن أن يعني ذلك أن تعليم المذهب يرقى إلى درجة التحرير، إذ قد يكون الدافع على ارتكاب الجريمة التفكير في الظروف التي تعد سبباً للسخط الاجتماعي، ألا وإن الضمان الدستوري لحريات القول

1- أسباب المحكمة في قضية S.U.V. Dennis .545

والصحافة والمجتمع قد كفل الحق في معارضته كل حكومة، بل والحق في معارضة كل حكومة، بل والحق في المجادلة بأن قلب الحكومة لا يمكن أن يتم بغير القوة، ولذلك ربما كان من المحتمل... أنه لا يمكن القضاء على الفوضوية كمذهب دون إهار حقوق دستورية قيمة⁽¹⁾.

وعلى الرغم من التسليم بصعوبة التفرقة بين التحرير وشرح الفكرة فإن الاتجاه الغالب يؤكد هذه التفرقة، ولا يرى مبرراً للتخلص عن أداة نافعة بسبب إمكان استعمالها وخصوصاً في مناهضة الدعاية الشيوعية، لأنه إذا كان من الممكن أن يسيء المتنمعون بالسلطة استخدام هذه التفرقة ضد الآراء المعادية لهم أو غير المألوفة، فإن ذلك لا ينفي أنها قد تستعمل بالفعل على وجه معقول ضد منظمة تستعمل سلطة الحركة الشيوعية الدولية المسيطر عليها مركزياً.

وهذا هو ما اعتقدت أغلبية المحكمة الأمريكية العليا وعبرت عنه بقولها: ((إن موضوع المؤامرة المعروف على المحكمة من الواضح بحيث أن فرصة الخطأ ضئيلة في القول بأن المتهمين يحرضون أكثر من أن يعبروا عن آراء...)), وإذا كان حقاً ما يقرره المستشار دوجلاس من أن المؤامرة المطروحة أمرها على المحكمة ليست مؤامرة لقلب المحكمة فإن من الخطأ أيضاً أن تُعامل على أنها حلقة في النظرية السياسية⁽²⁾.

إذن أن العقاب في الديمقراطيات لم يقتصر على الأقوال المسيئة بذاتها (التي تخل بالأمن أو تهدد بالإخلال به نظراً لطبيعتها التي تقترب من طبيعة الأفعال)، وإنما

1- مؤلف "تشايف" عن "حرية القول"، ص 176 و 177 ومن قبل نادي "ماديسون" "بأن بعض من الإساءة أمر لا محيد عنه في استعمال أي شيء، ويصدق ذلك بصفة خاصة على الصحافة".

2- أسباب الحكم في قضية Dennis V.U.S مجموعة أحكام المحكمة ص 546 وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 157.

امتد إلى أقوال من طبيعة أخرى وهي صور التعبير عن الرأي والتي كان يجب أن تتحمّي بالضمانات الدستورية التي ما وضعت إلا للحيلولة بين المشرع وبين المساس «على أي وجه» بهذه الحرية التي كان يُعتقد أنها ستكون مطلقة غير أن المشرع الديمقراطي انتهك ضمانات الحريات وكان سنته القانوني في العقاب على الرأي ما قيل من أن هناك صوراً من الرأي تخل بالنظام والأمن العام، وقد عبر عن ذلك رئيس القضاة الأميركي هيوز بقوله: ((إن الحريات المدنية تفترض وجود جماعة منظمة تحافظ على النظام العام الذي بغيره تفقد الحرية ذاتها في غمار تزايد إساءة الاستعمال الذي لا حد له)), ولكن هذا الأمن والنظام الذي يُحتمي من ورائه لإهدار حرية الرأي يحتاج إلى تحديد، إذ ما هو وجه الإخلال بالأمن الذي يحدّثه الرأي؟... إن الانتهاك المادي للأداب والأخلاق والعدوان على شرف الأفراد ونشر الأخبار الكاذبة أو المسيئة عنهم، كل هذه انحرافات لا يمكن الدفاع عنها أو تبريرها، لأنها لا تعد ممارسة لحرية الرأي بمعناها الصحيح، كما أنها تحدث إخلالاً حقيقياً بأمن الأفراد أو الجماعة.

ولكن أي أمن يُعتدى عليه إذا انصب الانتقاد على نظم سياسية أو اجتماعية، أو إذا دعا إلى تغيير هذه النظم وإحلال نظم أخرى غيرها؟ أو بالأحرى أي انتهاك أو عدوان مادي يقع من جراء هذا الانتقاد؟ لا يوجد أي نظام قانوني من نصوص تحمي نظم الدولة من العنف أو الدعوة إليه، وهذه النصوص من الاتساع بحيث يصعب تصور أن يفلت منها أي فعل من أفعال العنف أو الشروع فيه، أو التحریض على ارتكابه، ولذلك فإنه إذا كانت الديمقراطيات «يبعثها جرائم الرأي» تزيد أن تتوقى حقيقة العنف أو الإخلال الذي يهدد النظام القائم لما كان هناك محل لإفراد نصوص خاصة للعقاب على الرأي، لأن الرأي إذا بلغ درجة الإخلال المادي بالنظام دخل حتماً تحت طائلة العقاب بالنصوص الأخرى، ولكن الغالب أن الأفكار أو المذاهب التي يروج لها، أو الفلسفة السياسية أو الاجتماعية التي يدعى إليها مهما يبلغ من تعارضها مع الأفكار السائدة أو النظام

القائم لا تبلغ مرتبة الدعوة الصريحة إلى العنف أو إلى حمل السلاح أو اغتيال الأفراد، ولو بلغت الدعوة المذهبية أو السياسية هذا الحد لكان في قوانين الدولة الأخرى «التي تحمي كل جماعة منظمة» غناً عن النصوص المنشئة لجرائم الرأي، ولذلك فإنه لن يكون المقصود من وضع هذه النصوص سوى إرهاب العقول والعقاب على مجرد آراء أو دعوات مذهبية لا يمكن أن تبلغ مرتبة الأفعال المكونة لجرائم القانون العام⁽¹⁾.

ولا شك أن الديمقراطيات إذا جوبهت بدعوات مذهبية تبقي هدفها، فمن حقها الدفاع نفسها، لكن دون الحرية على المبادئ التي تقوم عليها ولذلك لا تستطيع الديمقراطية – في حدود فلسفتها التي تؤمن بالمناقشة والمعارضة – معاقبة الآراء المناهضة لمبادئها بحججة أنها جرائم رأى آخذًا بأساليب الحكم القديمة التي كانت تعاقب على الرأي الفاسد والفكر الشرير ولعل تعبيرًا قانونيًّا لا يبلغ في غرابته وتناقضه «في نظام ديمقراطي» مبلغ التعبير بعبارة جرائم الرأي، فإنه لأمر متناقض حقًّا أن تُعتبر حرية الرأي حقًّا دستوريًّا، ودعامة للنظام الديمقراطي، وأن تكون ممارستها في بعض الأحيان جرائم غير واضحة المعالم وغير محددة الأركان في حين أنها ليست في حقيقتها سوى من صور التعبير عن الرأي، ومظهر من مظاهر ممارسة حرية الرأي، حتى لو انصرفت إلى المطالبة بتغيير النظمين السياسي والاجتماعي، فمثل هذه الإثارة السياسية أو الاجتماعية صورة من صور التعبير عن الرأي التي كان يتحتم أن يحميها النظام الديمقراطي طالما أنها لم تبلغ مرتبة الإخلال المادي بالأمن والنظام العام.

ولا نرى أنه يقع إيجي إخلال بالأمن أو يقع عدوان على الجماعة أو قيمها بانتقاد النظم السياسية أو الاجتماعية القائمة، أو الدعوة إلى تغييرها إلا إذا وسعت فكرة الأمن توسيعًا منكراً، ونظر إلى النظم السياسية والاجتماعية على أنها نظم

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 158.

مقدسة لا تقبل تعديلاً أو تغييراً أو انتقاداً، والا إذا خُول الحكم سلطة ولائحة على آراء المحكومين، فيملكون وصف آراء بأنها شريرة ويملكون بالتالي تأثيرها.

ولكننا إذا سلمنا بهذه المقدمات لتبرير قيام جريمة الرأي وجب أن نسلم بخروجنا على الأصول الديمقراطية حتماً، لأن المفروض أن الديمقراطية تتسع لجميع الآراء وأنه ليست للحاكم في ظلها ولاية على عقول الأفراد تملك تحريم الآراء والمذاهب أو تحليلها.

فالدعوة المذهبية «أياً كانت مناهضتها للأراء السائدة» لا تعد جريمة بالمعنى القانوني الدقيق طالما لم تهاجم شرف شخص معين، ولذلك فإن جرائم الرأي هي أقرب إلى أن تكون نقداً للنظام السياسي أو الاجتماعي والسيطرتين عليه.

وحريه الرأي لا تختلف في طبيعتها الذاتية عن بقية الجرائم، فهي تدرج في النظرية العامة للعقوبة من حيث وجود فعل مادي، إرادة ترتكب الفعل ووجود علاقة بين السبب والنتيجة، وإن كان لهذه العقوبة أركانها الخاصة من حيث وجود الرأي وإنصاف الرأي بمضمون خاص هو القصد إلى الإساءة.

فهذه الحرية لا تختلف عن بقية الجرائم إلا من حيث صعوبة أثباتها من جهة توفر الركن المعنوي الخاص بقصد الإساءة.

ومن جهة أخرى فجريمة الرأي لا تختلط بحرية التحرير سواء أكان المحرض هو صاحب الفكرة أم كان مثيراً للجاني ومثبتاً لعزيمته، وقد حدد قانون العقوبات العام السوري لهذه الجريمة وصفتها وعقوبتها «المادة 216 و 217 من قانون العقوبات» بهذا الوصف أكثر صور العدوان على الفكر والرأي لأنها لا تهدد نظاماً عاماً أو أمناً حقيقياً، بل تهدد أمن الحاكمين في أن يحكموا بالأسلوب الذي يختارونه، وتعطل حقاً أساسياً لا يمكن أن يؤمن جانب السلطة بدونه هو حق النقد السياسي بما تقرره النظرية الديمقراطية من أن قيود الحريات «ولاسيما ما اتصل منها بحرية الرأي» لا تستوفي من الاعتبارات إلا ما كان متصلةً بحماية

أمن الجماعة ونظامها المادي تكذبه التشريعات الديمocrاطية المعاصرة التي صارت تعاقب على النقد حتى لو لم يؤد إلى إخلال بالأمن أو تحريض عليه، ويبذر ذلك بصفة خاصة بالنسبة للرأي المعارض لأسس النظام الاجتماعي، فهو يؤثم حتى ولو لم يبلغ مبلغ الفعل الإجرامي أو المحرض على ارتكابه أو المهد له، ومعنى ذلك أن بعض الآراء والأفكار تحرم في ذاتها لا بسبب إخلال بالأمن أو اعتداء على النظام ولا توقياً من إخلال بالأمن أو النظام، وإنما افتراضاً لانطواء الرأي على الخطر أو انطواء المذهب الاجتماعي على الانقلاب.

ولا يمكن إسناد هذا الاتجاه بالتوسيع في فكرة النظام العام بحيث تشمل حماية نظم الدول السياسية والاجتماعية من مجرد الآراء المناهضة بحيث يكتفي في تقرير قيام الإخلال بالنظام أن يكون معنوياً بحجة أنه يمس قيماً هامة مثل كيان الدولة...، فمثل هذا التفسير ينافي أصول الفكر الديمocrطي فضلاً عن خروجه على الضمانات الدستورية «التي تفاوت النظم في التعبير عنها»، وهو مع ذلك التفسير المطبق عملاً، فلقد غير المشرع «حتى في أكثر الديمقراطيات تأكيداً لحرية الرأي وعدم المساس التشريع بها» اتجاهه الحر تغييراً تاماً، وصار الأصل المطبق عنده التوفيق بين اعتبارات السلطة وبين اعتبارات الأمن والحرية، مع تغليب اعتبارات السلطة على الحرية كما يتضح من مطالعة بعض التشريعات الجنائية التي عاقبت على الرأي في بعض الديمقراطيات، وهذا يؤكد ما فتئنا أن نردده من أن أخطر القيود التي ترد على الحريات في النظم الديمocratie لا يمكن أن تردد إلى فكرة حماية النظام العام بمعناها الديمocrطي، وإنما تجد بتقريرها في الاعتبارات التي حرست «منذ انقسم الناس إلى حكام ومحكومين» على أن تضفي على السلطة تلك الهالة التي لا تبالي أن تهدر كافة الضمانات أو الأصول التي تقييمها نظرية الديمocratie والحرية.

ولعلنا نجد هذا الاعتداء على حرية الرأي إذا ما استعرضنا بعض التهم التي الصق بهذه الجريمة خلال التاريخ: محاكمة سقراط - دريفوس- الخطيئة - طه حسين- نصر حامد أبو زيد .

ولا شك أن جريمة الرأي قد تدثر بلباس فني وفكري يصعب اكتشافه كما في هجاء الخطيئة للزيرقان بن بدر قوله له :

دَعْ الْمُلَادَمَ لَا تَرْحِلْ لِبَغْيَتِهَا وَاقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الظَّاهِمُ الْكَاسِي

فكر شخص في عصرنا يتمنى أن يقعد طاغياً كاسياً في العصر الحديث، ولكن هذا الوصف لم يكن مرغوباً في زمن الخطيئة، وكان سيدنا عمر يدرك ذلك جيداً، ولكن حرصه الشديد على العدالة دفعته إلى تشكيل محكمة من الشعراء لمحاكمة الخطيئة وبناء ذلك على قاعدة عريضة من الفهم بأوليات الشعر وضروراته وأحكامه، ولم يعتمد على فهمه العميق للشعر وتذوقه، بحيث لا تأتي أحكامه مبتسرة تقوم على الظن وهو الذوق لكلام العرب ولسانهم وفنونهم وأشعارهم.

والأمر نفسه بالنسبة لمحاكمة طه حسين فقد قرر النائب العام في التهم المنسوبة إليه، وإن كانت هذه الأفكار غير ملائمة لم تراع ظروف البلد وعاداته ومستوى وعيه، والفرق كبير بين عدم ملائمة السلوك وعدم قانونيته وشرعنته حتى يكون شرطاً للإدانة الجزائية.

وحال د. طه حسين هو حال الكثير من التهم التي تلتصق بالسياسيين والمفكرين راهنياً في وطننا العربيين فالكثير حكموا بأحكام جزائية دون أن توفر بهم شروط الحكم ومثالنا على ذلك محاكمة الدكتور نصر حامد أبو زيد وما قدمه للوعي الإسلامي بعد الحكم وخاصة في جامعات أوروبا ومالزيا وإندونيسيا والدكتور نصر حامد أبو زيد لم يتحمل ولم يعبث بعادات وطنه أكثر مما عبره د. طه حسين، ومع ذلك فقد برئ د. طه حسين لأن نظام الحكم كان أكثر سماحة من نظام الحكم الذي أدان أبو زيد .

حرية الصحافة

La liberté de la presse

إن حرية الصحافة بصورة عامة هي إبداء الرأي في المسائل السياسية والاجتماعية خطياً سواء كان بواسطة الكتب والمجلات والصحف أو بطريق الإعلانات والنشرات دون أن يكون المرء تابعاً لأي إذن authorization أو أية مراقبة censure.

ونجد هذا المبدأ في المادة الحادية عشرة من بيان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789، حيث تنص على أن مبادلة الآراء والأفكار هي حق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد، فكل وطني يمكنه أن يتكلم ويكتب بكل حرية، على أن يجيز عن إساءة تصرفه بهذه الحرية في الحالات المنصوص عنها في القانون.

وقد ضمن دستور سنة 1791/ حرية الصحافة والطباعة صراحة بقوله: ((إن هذه الحرية كغيرها من الحريات محددة بحرية الغير)).

فالقانون يمكنه بل يجب عليه أن يتدخل لأجل أن يحتاط أو يمنع كل تجاوز يقع على حرية الغير من جراء استعمالها لذلك فإن كل ضرر ماديًّا كان أو معنوياً بحق فرد من الأفراد يستوجب مداخلة الإدارة، وكذلك في الحالات التي يعنيها ويحددها الشارع بكل دقة كالنشرات المضرة بالراحة العامة والأخلاق العامة morale publique والتي تتضمن تريضات على أفعال موصوفة قانوناً من نوع الجنائيات أو الجنح، فالدولة يمكنها أن تتدخل إلا بطريق جزائي Irepcession أو بطريق تعويض préventive دون اللجوء إلى لطرق المانعة réparation.

إن هذا الجزاء أو حق منح التعويض يجب أن يولج إلى محكمة قضائية مكلفة قانوناً بأن تتدخل عندما تكون حرية الأفراد رأساً و مباشرة موضوع البحث وفي البلاد التي قبلت في محاكمها هيئة المحكمين أعطت للصحافة ضمانة زيادة على الضمانات السابقة وهي أن لا يحاكم الأطناء إلا أمام محكمة فيها هيئة الملفين.

إن الغاية التي يرمون من ورائها محاكمة الصحافيين أمام محكمة جزائية فيها ما يسمونه بالملفين هي أن إجرام الصحافة تعد إجرام أفكار وإن الصحافة بصورة عامة الصحافة اليومية بصورة خاصة لسان حال الرأي العام، لهذا اقتضى تقويض هذا الرأي العام أمر محاكمة هؤلاء الصحافيين وفيما إذا كانوا قد تجاوزوا دائرة حقوقهم.

فالمحكمة الوحيدة المنتجة مباشرة من الرأي العام هي هيئة العدول باعتبارها مؤلفة من مواطنين بسطاء أتوا عن طريق الاقتراع.

وحرية الصحافة تتضمن حرريتين أخرىين تعدان في الوقت نفسه من نتائجها وشرائطها حرية نقل وبيع الجرائد *liberté de colportage*.

وحرية الإعلان والنشر *liberté de coffichage*، وقد يستغرب المرء إضافة هاتين الحرريتين إلى حرية الصحافة ولكن الغرابة تزول عندما يعلم بأنه لا يمكن لحرية الصحافة أن تتم إلا إذا اقترنـت بحرية النقل والبيع إذ لوـلا ذلك لبقيـت الصحف في إدارتها دون أن تتمكن من الانتـشار.

إن حرية الصحافة مضمونة في الدستور السوري بالمادة 17/ حيث تتضمنـ بأن الصحافة والطباعة حررتـان ضمن حدود القانون، وتركـ الدستورـ أمرـ تنظيمـ هذهـ الحريةـ وتحـديدهـاـ للـقوانينـ العـادـيةـ.

والقانون الذي صدر بهذا الشأن هو القرار الصادر في 27/أيار سنة 1924 حيث حددت المادة 8/من ذيل قانون المطبوعات الصادر في 27/أيار سنة 1924 رقم 2630 حرية الصحافة بقولها:

((إذا ظهر على أثر نشر مقالة أو عدة مقالات في جريدة أو مجلة دورية إن نشر تلك الجريدة أو المجلة من طبعة أن يقلق الراحة والأمن العام أو أن يضر بالعلاقات الدولية فيمكن توقيفها بأمر من المفوض السامي)).

((لا يمكن إصدار الأمر بالتوقيف إلا بعد أن يدعى مدير الجريدة إلى تقديم بياناته عن المقالات المخالفة للنظام العام أو المنشورة في جريدة)).

((إن نشر عدد من كل جريدة أو مجلة دورية موقفة يعاقب عليه بالسجن من خمسة عشر يوماً إلى ستة أشهر وبجزاء نCDي من مئة ليرة إلى خمسمائة ليرة سورية وتقام الدعوى على المدير وبغيابه على الناشر أو على الطابع)).

وجاء في المادة الأولى من ذيل نظام المطبوعات قرار رقم 169 المؤرخ في 15 نيسان 1925.

((الرئيس دولة سوريا أن يأمر بناء على اقتراح وزير الداخلية بتعطيل أو عدم إدخال كل جريدة أو نشرة تنشر مقالات أو أخبار من شأنها تهيج الرأي العام أو إهانة رئيس دولة سوريا بكلفة أعضاء المجلس التمثيلي والموظفين الملكيين والعسكريين ودوائر الدولة)).

إن هذا القانون حدد حرية الصحافة والطباعة وصلاحية المحاكم الصالحة لرؤية الدعاوى الناتجة عن الجرائم الصحفية، أملاً في أن يقضي على التعطيل الإداري الذي كان سائداً في البلاد.

ولكن السلطة ما لبست أن أصدرت قراراً آخر تحت رقم 137/في 23 شباط/1926 أعلنت فيه وضع الصحافة تحت المراقبة كما جاء في المادة الأولى منه: ((لا يمكن إصدار أي نشرة كانت بدون أن يؤشر قبلًا حاكم الدولة أو مندوبيه في المكان الذي توجد فيه المطبعة المكلفة بإصدار النشرة)).

وفي المادة الثانية منه اعتبر المدير والطابع مسؤولين بالتضامن عن جميع المخالفات إلى آخر ما هنالك من القيود، ومن ملاحظة تاريخ هذا القرار نجد أنه صدر في وقت الأحوال الاستثنائية التي كانت تتخبط بها البلاد.

وان هذه التدابير الاستثنائية زالت بزوال تلك الظروف حيث أصبحت الصحف تخضع للقانون السابق مع بقاء سيف ديموكلس الذي يعمل عمله بوصفها تحت السيطرة التعطيل الإداري.

إن الأصول السوري لحرية الصحافة إذن جمع بين الأصلين: الأصول المانعي والأصول الجرائي، حيث أعطى القانون للسلطة التنفيذية حق الخيار أما بإحالة الصحفي إلى القضاء لينال عقابه المنصوص عنه في قانون المطبوعات أو بمنع الجريدة عن الصدور إلى أجل غير مسمى، وترك الشارع للحكومة أو تقدير الظروف التي تلجم فيها إلى منع الجريدة عن الصدور والحكومة ليست مجبرة على تعليل قرارها عند توقيف الجريدة عن العمل.

وأخيراً قبل المجلس النيابي السوري تعديل الذيل القاضي بتتوقيف الجريدة عند الصدور إلى أجل غير مسمى يجعل هذه الصلاحية مقيدة في برهة من الزمن أي أن الحكومة أصبحت بموجب التعديل الجديد مرغمة على تحديد مدة التعطيل دون أي قيد وشرط.

إن قرار 27/أيار ضمن للصحافة حريتها إلا أنه اشترط لإصدارها دفع كفالة مالية وحدد مسؤولية المدير المسؤول من جراء الإجرام التي ترتكب في جريدة سواء كانت مسؤولية جزائية أو مسؤولية حقوقية تجاه الأفراد وتجاه الحكومة.

فالمسؤولية الحقوقية تجاه الأفراد تأمنت بما يسمونه بحق الجواب

أي أن الناشر مجبور على نشر الجواب ببرهة ثلاثة أيام في العدد الأول الذي يظهر من جريدة، وعليه أن ينشر تلك الردود مجاناً على أن لا تتجاوز تلك الردود حقل المقالة التي دعت إليها وإذا لم يفعل ذلك يغرم بجزء نقدي من ثلاثة ليرات إلى خمس وعشرين ليرة سورية ولا يمنع هذا العقاب من الحكم عليه بالعطل والضرر الذي اقتضته المقالة، ويجب عليه أن ينشر الرد في الموضع عينه من الجريدة وبالحروف ذاتها والمسؤولية الجزائية تأمنت بملaqueة المسؤولين عن الجريدة على وجه التسلسل

- 1- المدير المسؤول.
 - 2- صاحب المقالة.
 - 3- الناشر
 - 4- الطابع
- 5- على الباعة، والموزعون، لا يجوز إقامة الدعوى على صاحب المقالة ما لم تقم أولاً على المدير المسؤول وهكذا يجب متابعة هذه الدرجات المتسلسلة وإلا ردت الدعوى لهذا السبب.
- الذم والقدح:

أهم ما يجلب النظر في الإجرام التي ترتكب بواسطة الصحف هو جرم الذم والقدح *. la diffamation et l'injure*

إن المادة/29 من قرار المطبوعات تضمنت التعريف الآتي لجريمة الذهم: ((الذم هو اسناد فعل إلى شخص أو جماعة فيه حط من كرامتهم)), وإذا لم يكن متضمناً إسناد فعل معين بل كان عبارة عن شتائم وسباب سمي قدحاً، فالذم يتضمن إسناد فعل قابل لأن يمس شرف شخص.

إن القانون الفرنسي فرق بين الذم الذي كون تجاه الأفراد حيث تجري محاكمته أمام المحاك المحكمة الجزائية العادية، والذم الذي يقع على الموظفين كباراً كانوا أم صغاراً حيث تجري محاكمه المديرون أو من اشترك معه بالجريمة لدى محكمة الجنائية المؤلفة مع هيئة العدول.

أثيرت مناقشة حول المحاكم التي ترى جرائم الصحافة، هل الطريقة الفرنسية القائلة بمحاكمة الصحفيين لدى محكمة الجنائية مع هيئة العدول هي أمنة وأضمن للحرية وللأمن العام؟ أم الطريقة الثانية القائمة على سوق الأظنان إلى محاكم البداية الجزائية لقد أثبتت التجارب في فرنسا على أن الدعاوى التي ترى لدى محكمة الجنائية تثير فضائح لا يمكن إثارتها لدى المحاكم الجزائية الأخرى، قصد التأثير على هيئة العدول ومنعها من الحكم على المتهمين، وفي أثناء الدفاع كثيراً ما نرى المحامين يجربون ذلاقة لسانهم وإبداعهم في الدفاع ومن حيث النتائج نجد أن الكثرة الساحقة من الذين تجري محاكمتهم لدى محكمة الجنائية يتبرؤون والذين يساقون أمام المحاكم الجزائية الأخرى يحكمون وهذه النتائج غير مشجعة للشارع لأن يجعل تقريراً بين المجرمين من حيث الصلاحية، بحيث يسوق قسماً من المجرمين إلى محكمة الجناح وقسماً آخر إلى محكمة الجنائية مع هيئة العدول.

فالقول السائد اليوم هو استبقاء صلاحية محكمة جزائية لرؤبة دعاوى الصحافة باعتبار أن حرية الصحافة ليست من تلك الحريات التي تتعلق فقط بالفرد وأنها لم توضع لنفعة الصحفيين وحدهم كحرية التجارة والصناعة، التي وضعت لصلاحة التاجر والصانع فقط، بل وضعت في الحقيقة كواسطة إضافية لمحاسبة

الحكومة عن أعمالها والرأي العام يرى فيها هذه الحقيقة التي ترمي إلى محاسبة الحكومة علاوة عن الوسائل الأخرى المكلفة بمراقبة الحكومة.

لقد نظر للصحافة طول القرن التاسع كعضو مراقبة لا يقل عن البرلمان، ولما كان ينظر للصحافة على هذا الشكل من الأهمية وتعتبر عضواً فعالاً في الرأي العام لذلك عندما يرى شططاً في سيرها، على الرأي العام أن يحكم هو بنفسه الإجرام الصحفي، فالشعب هو الذي يحكم الصحافة بواسطة منتخبيه وهم المحلفون العدول Jury والرأي العام الممثل بهيئة العدول هو الذي يقول فيما إذا كان الصحفي مجرماً أو بريئاً.

إن الأستاذ مستر يرى أن سبب وجود هيئة العدول ناشئ عن الثقة التي وضعتها الدساتير في الصحافة طوال القرن التاسع عشر والتي اعتربت كواسطة أساسية لمراقبة الحكومات ورحالت السياسة بصورة عامة ويضيف على قوله أن هذه الثقة لا تليق إلى بصحافة القرن التاسع عشر ولا تصلح لصحافة اليوم، لأن الصحافة أصبحت بسبب الرقابة الشديدة المعرضة لها لا تقدر على الحياة بالوسائل العادلة للحياة كتاجر بسيط يكتفي بما تدر عليه تجارته من المواد العادي.

فالصحافة العصرية وصلت إلى حد لا تتمكن فيه من الحياة كما يتمكن فيها التاجر العادي، فالصحافة إذن، كما يقول الأستاذ مستر، حرية تجاه الحكومة بالنسبة للقوانين التي سنت في سبيل المحافظة على حريتها وهي ليست حرية تجاه الماليين des financiers lasacrdores de la presse وينبغي أن يعترف أنها في الوقت الحاضر، أصبحنا ننظر إلى ما كان نسميه في السابق قدسية الصحافة بنظر أحط حتى صار يفكر لتخفيض وطأة الصحافة بأخذ احتياطات تؤمناً لحرية الرأي العام.

كل هذه النقائص دعت المجلس النيابي الفرنسي إلى مناقشة مشروع جديد يعدل القانون الحالي للصحافة.

ويمكننا أن نوجز المشروع الجديد الصادر في العام الماضي والسمى بمشروع بلوم لتعديل قانون الصحافة بما يأتي:

1- لا يمكن لغير الشركات القومانديت ذات الأسماء أن تملك جريدة خاضعة لمراقبة المساهمين الذين يدعون بالهيئة العامة.

2- يحتم على هذه الشركات مالكة الجرائد أن تنشر حساباتها بشكل إجباري مع بيان كمية الأعداد التي تطبعها والكمية التي تباع وتعيين منابع مواردها.

3- إلغاء ما يسمونه «بمدير الإدارية gerant» الذي لا يجري وظيفة في الجريدة إلا لقيام بما يحكم عليه من العقوبات ودفع تعويضات يقتصها كلها من أموال غيره.

وينبغي قبل إصدار الجريدة أن يعلن عن اسم المدير والماليين والطابع وهؤلاء هم الذين يحملون المسؤولية عند عدم معرفة كاتب المقالة المشتكى منها وبما يتعلق بمحكمة الجنائيات فإن القانون احتفظ بصلاحيتها بصورة عامة وأزال عنها معرفة بعض إجرام أخرى.

إلا أن اللجنة في مجلس الشيوخ عند فحص هذا المشروع عدلت فيه بعض نواح واستبقت النصوص الأخرى.

وقد اقترحت فيما يتعلق بمحكمة الجنائيات بأن يوجه لهيئة العدول سؤالان بدلاً من سؤال واحد كما كانت الحال في القانون السابق: تسأل هيئة العدول في دعوى الذم:

أولاً- هل الصحفي مجرم بجرائم الذم؟.

ثانياً- هل قام الصحفي بعمله عن سوء نية؟.

ويفهم من هذا السؤال الأخير أنه إذا فعل فعله عن حسن نية تبرئه المحكمة ليس لأن ما عمله هو حقيقي ولكن لأن ما عمله قام به عن حسن نية باعتباره أنه تلقى

هذه المعلومات من جهة خفية، وهو يتمتع بحرمة سر الصحافة وإن هؤلاء المخبرين أيضاً هم أهل كرامة وشرف.

وهذه التعديلات قد ضربت المشروع من أساسه مما جعل الحكومة إذ ذاك تستغني عنه كانت قضية الصحافة وما زالت تشغل الرأي العام في الغرب حتى أن أحد الاجتماعيين المعروفين "الفريد فوييه M.Alfred fouille" عند البحث في علم الإجرام وعلم الاجتماع عزا إلى الصحافة الحالة العصبية الموجودة فيها أوروبا، مما دعا إحدى المجالات المسماة بالمجلة الزرقاء *Revue Bleue* إلى أن تفتح تحقيقاً علمياً تسترشد فيه بآراء كبار رجال السياسة والاقتصاد والاجتماع على اختلاف مذاهبهم السياسية والاجتماعية، أملاً بالوصول إلى الحقيقة الراهنة والرجال الذين روجعوا لإبداء رأيهم في الموضوع هم "باربوس، كليمانصو، كودني درومون، جوريسي لوريوليو، بوانكاره وهانري برانجه".

إن استعراض هذه الأسعار يعطي للقارئ حالاً بأن ليس بين هؤلاء امتزاج بالرأي والمشرب والمذهب وهذا يكفي لأن تكون الآراء الصادرة عنهم بما يلحظ فيها من التناقض قريبة من الحقيقة.

والشيء الغريب هو أنهم توصلوا إلى نتيجة متقاربة تقربياً، حيث كانوا جميعاً متفقين مع اختلاف بسيط على لزوم تأمين حرية الصحافة وهي وحدها تقوم بمهمة منع سوء الاستعمالات من الحدوث وتفسح المجال لإظهار الحقائق بكل جرأة ووضوح، وهي بعيدة عن أن تكون خطراً على المجتمع، والمصيبة هي أنه بالرغم من مظاهر حرية الصحافة التي نراها فإنها غير موجودة في الحالة الفعلية.

ويظهر من تدقيق هذه النتيجة المعطاة من هذا الدرس أنها متناقضة وغير مؤتلة مع بعضها فالقول بأن حرية الصحافة غير موجودة هو قول باطل لأنها تتمتع بحرية واسعة وغير محدودة وأكثر من هذا يجب أن يقال عنها: أنها تتمتع بحرية

تتجاوز بها حدود القانون حتى هتك أعراض الناس مما يجعل لمحترفي مهنة الصحافة نوعاً من الامتياز على بقية الناس وبعد هذا أيسح أن يقال بأن حرية الصحافة هي غير موجودة؟.

إن الجواب عن هذا نتركه لمكاتبى المجلة الزرقاء المشار إليهم في صدر هذا البحث حيث يجيبون عن هذا السؤال بما يأتي: ((إن ما ذكر في حجة القائلين بوجود حرية الصحافة بأكبر مقياس ممكن هو قول سطحي لا يستند إلى حقيقة راهنة ونافذة للب الموضع، نعم إن الصحافة هي حرية بالنسبة لما نتمكن من إنشائه للرأي العام، وبالنسبة لما يوضع أمامها من الأبحاث والواقع، وإن هذه الحرية تكون عظيمة عندما يفكر بأنها لا تحاكم أمام القضاء العادي حيث تكون بمعقل من أن تصيبها سهام القضاء العادي، ولكن من يكتف بهذا الجواب السطحي يهمل جانباً عظيماً من القضية أو يتغافل عنها، فإذا كان الصحفي حرّاً في نشر ما يعتقد سليماً ويفضح الأشياء المستورّة التي تضر بالصالح العام والجرائم وال مجرمين فليس له أن يخوض غمار هذه الأبحاث إلا بمقدار ما يسمح له بذلك أصحاب الجريدة ويرroc لمديري الجريدة من مناقشة هذه المسائل على صفحات جريeditه بشكل حر وعلني)).

مع استثناء البعض القليل من الصحفيين الشرفاء فإن الصحف هي موجودة بقبضة فئة من الناس لا تدفعهم إلى سياسة الجريدة أية منفعة عامّة ولا يسعون وراء تحري الحقائق أينما كانت ...

فالدريهمات هي الغاية الوحيدة كما يقول ويصبح الصحافي Maurice Talmeyr ((كل شيء للوصول إلى الدريهمات التي يقبضها، فليذهب أحد الناس على اشرف جريدة أو إلى أكثر أدباً وعلمًا وليختبر صاحبها في نشر أحسن قطعة أدبية أو نشر إعلان يدر على صاحبه الخيرات فيرى كيف يختار صاحبنا بلا جدل الشق الثاني ويرجع الإعلان المأجور على القطعة الأدبية المرقصة)).

فالصحافة مدفوعة بصورة دائمة إلى كسب الأموال مهما كانت الوسائل
ويكفي أن تكون الغاية جمع الأموال.

وإن "السيد هنري برانجه" عندما علق على التحقيق الذي قامت به المجلة الزرقاء قال: ((إن صحفتنا تظهر بمظهر الحر، عندما تقصر ب مهمتها على وضع السواد على البياض وتبيعها لمن أراد ولكنها غير حرة عندما يطلب منها أن تنشر بكل حرية وجراة أفكار وآراء الرجال النزيهين)).

فالصحافة بنتيجة الجهد التي صرفت لتحريرها طوال القرن التاسع عشر أصبحت اليوم حرة تجاه الحكومة والإدارة ولكنها ليست حرة تجاه الدرام والمتمولين، فهم بعد أن فازت بحريتها من الضابطة ألقى بنفسها طائعة مختارة إلى أيدي الرأسماليين، ثم يرد "هنري برانجه" على ذلك بقوله: ((إن كل الناس نظرياً أصبحوا أحراراً لأن يؤسسوا صحفاً دون قيد وشرط ولكن عملياً لا يمارسها إلا المتمولون أو من يؤجر نفسه لهم ما عدا فئة قليلة لا تذكر، فال الصحفي بالنسبة لهؤلاء لا يتمتع بسوى حرية سلبية أي أنه يمنع عن كتابة كل ما يضر بمصالح أصحاب الجريدة المادية وإذا كتب ما يريدون كتابه، وهذا ما يثبت أنه غير حر في أن يكتب ما يشاء والعلاج لهذا المرض هو تحرير الصحافة والصحافيين من نير التجار وإعطاؤها الأسباب المؤهلة لرفع سويتها الأخلاقية)).

الصحافة الهاتلرية في النظام الهاتلري

إن رجال الانقلاب النازي يعترفون بأن الصحافة تقوم بمهمة عظمى لا وهي تهيئة وتكيف الرأي العام. والقائمون على هذه الوظيفة ليسوا بموظفين حكوميين بل هم شركات أو جماعات فلما يستهدفون المصلحة العامة.

فالصحافة هي قدiera على تهيئة الرأي العام بمدة قليلة من الزمن كما أنها قادرة أيضاً على تخديره وأماتته كما تريد وهي تجعل من الأشياء التافهة أشياء عظيمة والعكس بالعكس.

لذلك فإن من أهم وظائف الدولة الاجتماعية أن تمنع الشعب من أن يقع في أيدي جاهلة وغاشمة وسيئة النية.

وبناءً لهذه القاعدة هل للحكومة الحق في أن تمنع مقالة من شأنها تهيئة الرأي العام وتضليله؟ يقولون نعم يتوجب على الدولة مراقبة الصحافة عن كثب وجعلها تتمشى مع السياسة التي تتبعها الحكومة.

فالصحافة في الأصول النازي كما هي في الأصول الفاشستي في قبضة الحكومة تسيرها كما تشاء فالحكومة أخذت على عاتقها تكييف الرأي العام وتسييره إلى الجهة التي تريدها ولأجل الوصول إلى هذه الغاية فقضت الحكومة بيدتها على إدارية الصحف وصارت تسيرها حسب رغبتها وتجعلها آلة دعاوة للأصول النازي فحرية الصحافة في البلاد الألمانية أصبحت معدومة وغدت إحدى المؤسسات الإدارية التي تتطق بلسان الحكومة وتسبح بحمد المذهب الهاتلري.

فالهاتلريون يعتقدون بأن الصحافة في الدور السابق كانت آلة هدامة للجيش ولسلطة الحكومة وللسلطان القومي الألماني وأمااليوم فصارت بفضل الانقلاب آلة إنشاء عمارة ترفع من شأن السلطان القومي.

إن رقابة القضاء الإداري على القيود غير القانونية التي تفرضها الإدارة على الصحف «وإذا كانت نظم ديمقراطية قليلة قد خلت من كثير من هذه القيود القانونية» إلا أن الكثير منها يتوجه الآن نحو التشدد في وضع القيود، وبعض هذه القيود تفرض على الصحف قبل إصدارها، والآخر بعد الإصدار...

وتدرج القيود المفروضة على الصحف في شدتها، وتمارس الإدارة أحياناً سلطة الحجز الإداري أو المصادرة⁽¹⁾.

وقد أتيح للقضاء الفرنسي والعربي أن يتصدى لذلك في أحكام متعددة منها :

- حكم مجلس الدولة المصري الصادر في 16 يونيو 1951/ الذي اعتبر التصرفات الإدارية في تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضة في صدورها هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح⁽²⁾.

- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في 11/2/1982 الذي اعتبر تعطيل الصحف عملاً مستعجلاً، تقول هذه المحكمة تقييد الحرية الشخصية «وخاصة التعبير بوسائل التعبير المشروعة» ومنها الصحيفة ومن أبرز صور الاستعجال⁽³⁾ وأتيح للقضاء الإداري الفرنسي أن يحكم في المساس بحرية الصحافة في أحكام كثيرة:

1- د. عبد الله البستاني: حرية الصحافة، يراجع ما يتعلق بـ "الحجز الإداري"، ص 139-142، وقد أشار إلى تعليق "فاللين" على حكم محكمة تنازع الاختصاص الذي أقر سلطة الإدارة في ضبط الصحف أو حجزها إدارياً رغم عدم النص على ذلك في قانون المطبوع.

وخلالص راي "فاللين" أن الحجز الإداري لا يعد مشروعًا إلا بتوفير الشروط التي يبطلها التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية.

2- السنة الخامسة، ص 1099.

3- الدعوى رقم 3123، سنة 35 القضائية.

- الحكم الصادر من محكمة التنازع الفرنسية، في قضية *L'aktion française*، الذي قررت فيه أن مدير الأمن يتجاوز سلطته، إذ أصدر أمر المصادرة، دون تفريق بين المناطق المختلفة، حيث إن النظام العام لم يكن مهدداً بالخطر في كثير من مناطق الضواحي، وعلى ذلك يعتبر قرار مدير بالمصادرة العامة لأعداد الجريدة عملاً بالغاً في عدم المشروعية، ومن ثم يكون اعتداء مادياً.

- وذهب إلى أن فكرة الاعتداء المادي في تلك الدعوى لا تستند إلى التنفيذ، بل ترجع إلى مخالفة المدير للقانون مخالفة صارخة.

- وبهذا الرأي أخذ ديباري فقال: ((يجب أن نفرق بين الاعتداء المادي في القانون الإداري والاعتداء المادي الفردي كالضرب والجرح، فإذا كانت العملية المادية لازمة لتوافر هذا الأخير، فهي ليست شرطاً لوجود الاعتداء المادي، وما التنفيذ في تلك الحالة إلا وسيلة لإثبات ذلك الاعتداء فقط، وليس شرطاً لوجوده)).⁽¹⁾

- هذا ونضيف إلى ما سبق قضية *Framper* والتي تلخص في أن محافظ الجزائر- اعتماداً على سلطته البوليسية- أمر بوقف بعض الصحف من 30-31 ديسمبر/1956 و 7 يناير/1957، بحجة حماية الأمن في المنطقة ورفع كل من صحيفتي *Framper france Editions et publications* دعوى أمام محكمة الجزائر الإدارية بإلغاء قرار المحافظ في هذا الشأن، ولكن هذه المحكمة قررت في 21/6/1957 عدم اختصاصها بفحص مشروعية هذه القرارات، وعلى ذلك أقام المدعون دعواهم بالتعويض أمام القضاء المدنين، مستدلين إلى أن فعل المحافظ يكون اعتداء مادياً مما تخصل بنظره تلك المحاكم.

1- د. رمزي طه الشاعر: *تدرج البطلان في القرارات الإدارية*، السنة 1968، ص 269.

ولقد قررت كل من محكمة الجزائر في 13/5/1958 ومحكمة السين في 3/5/1960 رفض دعواهم، استناداً إلى عدم وجود اعتداء مادي، إذ أن قرارات الوقف التي اتخذها المحافظ، لا تتضمن مخالفة القانون بدرجة يتعذر معها القول بأنها تعتبر تطبيقاً لقانون أو لائحة فالقرارات الصادرة من المحافظ في هذا الشأن، ليست إلا تطبيقاً لقانون 16/3/1956 والمرسوم المنفذ له والصادر في 17/3/1956، وبذلك لا تعتبر مثل هذه القرارات متضمنة اعتداءً مادياً.

بيد أن الحكم الذي تلقي الضوء الساطع عليه هو ذلك الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري في مصر عام 1951/بشأن إلغاء جريدة مصر الفتاة، وقد عالجت هذه المحكمة مسائل متعددة تتعلق بحرية الصحف وعمل السيادة وأعمال الضرورة، وغير ذلك.

ونظراً لأهمية هذا الحكم⁽¹⁾، فإننا نبرز فيما يلي النص الكامل لحكم المحكمة:

1- إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة فتبادرها بمقتضى هذه السلطة العليا التنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للذود عن سيادتها في الخارج.

ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في نطاق الداخلي أو في نطاق الخارجي، بما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتي الهدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو في الخارج في حالتي الاضطراب وال الحرب.

1- القضية رقم 587، لسنة 5 قضائية، مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري السنة 5، المطبعة العالمية، القاهرة، المكتب الفني، 1951، ص 99 وما بعدها.

فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية.

وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمان العام من اضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي، وذلك كإعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وهذه وتلك إنما هي أعمال وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لا عن سلطة الإدارية والضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه على طبيعة الأعمال في ذاتها لا إلى ما يحيط بها من ملابسات عارضة، بهذا جرت المادة السابعة من قانون مجلس الدولة.

2- القرارات الإدارية العادلة التي تتخذ تنفيذاً للقوانين واللوائح ليست من أعمال السيادة في شيء، وما دام هناك نص يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة، فالقرار الإداري الذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يندرج في دائرة أعمال الحكومة العادلة حتى لو كان هذا القرار إنما هو تطبيق لإجراء يعتبر من أعمال السيادة كما هو الشأن في القرارات الفردية التي تتخذ تنفيذاً للأحكام العرفية.

3- إن تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو في إلغائها أو في المعارض في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح، فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه، لترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة، فتقضى ببطلانه.

4- إن النصوص الدستورية لا شك في صلاحيتها للتطبيق المباشر، وهي تطبق باطراد، كما هو الأمر في عدم جواز إبعاد المصري المنصوص عليه في المادة السابعة من الدستور، وفي عدم رجعية القوانين من غير نص خاص المقرر في المادة السابعة

والعشرين وفي غير ذلك من النصوص الدستورية الكثيرة التي تطبق تطبيقاً مباشراً
كلما قامت الأسباب لتطبيقها .

5- يستخلص من النصوص الواردة في الدستور في باب حقوق المصريين العامة
وواجباتهم الأعمالي التحضيرية للجنة الدستور أن هذه النصوص التي تقرر الحقوق
العامة للمصريين إنما هي خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع
نفسه، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبعث للمشرع تنظيمها من غير نقض أو
انتقاص، وطوراً يطلق الحرية إطلاقاً لا سبيل له إلى تقييدها أو تنظيمها ولو
بتشريع.

6- إن الحريات العامة في مصر، إذ أجاز الدستور تقييدها، لا تقييد إلا بتشريع،
وهذا هو أيضاً المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستوري، فقد قرروا
أن ضمانات الحقوق، هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تتمتعهم بحقوقهم
الفردية، وهي تسمى إلى مرتبة القوانين.

7- إن حرية الصحافة هي إحدى هذه الحريات العامة التي كفلها الدستور ولما
كانت حرية لا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها، بل يرتد إلى غيره من
الأفراد وإلى المجتمع ذاته، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية، بل جعل جانب
التنظيم فيها أمراً مباحاً، على أن يكون هذا التنظيم بقانون.

8- إن إلغاء الصحف بالطريق الإداري لا يجوز دستورياً قبل أن يصدر التشريع
الذي ينظم هذا الإجراء، وأن الاستثناء الذي أضافته اللجنة التشريعية هو خطاب
من الدستور إلى المشرع لا إلى الإدارة، وقد قصد به إلى تمكين المشرع من أن
يصدر في الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التي تهاجم أسس
النظام الاجتماعي كالدعایات البشّفیة، ما في ذلك من شك، وهذا هو الذي قاله
وزير الحقانية في مذكرة التفسيرية التي قدم بها الدستور.

9- إن المشرع المصري، في التشريعات التي أصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرية الصحافة، لم يشأ حتى اليوم أن يترخص فيما رخص له فيه الدستور من إصدار تشريع يجيز المصادر الإدارية للصحف المصرية لضرورة تقتضيها وقائية النظام الاجتماعي، وهذا هو عين ما فعله في قانون الاجتماعات، فلم يقرر فيه أي تدبير إداري يتخد لوقاية النظام الاجتماعي، بل ترك الأمر في هذا كله للقانون العام، وهو هنا قانون العقوبات.

10- إذا كانت نظرية أعمال السيادة تختلط في بعض تطبيقاتها بنظرية أعمال الضرورة، إلا أنه يجب التمييز بين النظريتين، فلأعمال السيادة نطاق غير نطاق أعمال الضرورة، ولكل من النظريتين أركان تختلف عن أركان النظرية الأخرى.

11- إن القضاء المصري الإداري والعادي قد جرى على أن الضرورة لا تقوم إلا بتتوافر أركان أربعة:

أولاً- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

ثانياً- أن يكون عمل الضرورة الذي صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر.

ثالثاً- أن يكون هذا العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقضي به الضرورة.
رابعاً: أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته، وهذه الأركان جميعاً ترجع إلى أصلين معروفيين يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرتها على أن الضرورة إذاً عرض لها المشرع في بعض حالاتها، فنظم أحکامها في هذه الحالات، فلا يجوز للإدارة الخروج على هذه الأحكام.

إن أعمال الضرورة تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء، ليرى ما إذا كانت أركان الضرورة متوافرة حتى يقوم الضرورة وتنتهي المسؤلية.

إذا لم تتوافر هذه الأركان فليست هناك ضرورة، ويكون العمل الصادر من الإدارة في هذه الحالة موجباً للمسؤولية إذا كان عملاً مادياً، وباطلاً إذا كان قراراً إدارياً.

فالمحكمة بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات الخصوم والإطلاع على الأوراق والمداولة.

آ- عن الدفع بعدم الاختصاص:

من حيث إن الحكومة تدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، بانياً دفعها على أن القرار المطعون فيه عمل من أعمال السيادة خارج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري بنص المادة/7/من قانون مجلس الدولة، وتقول في بيان ذلك إن القرار المطعون فيه قد صدر لكتف دواعي الثورة، ومنع الصحيفة الملغاة من الدعوة لقلب النظام الاجتماعي في البلاد بتحريض طوائف الشعب على أعمال العنف وإثارة الفتنة بين طبقاته وجماعاته، وتفريق الأمة الواحدة أفرقة وطوائف شتى، فيكون القرار الصادر في مثل هذه الظروف تدبيراً من التدابير الضرورية لوقاية أسس المجتمع المصري، ودفعاً عن كيان الأمة وأمنها الداخلي ومن ثم فهو عمل من أعمال السيادة.

وتحيل الحكومة على المناوشات التي دارت في مجلس الشيوخ عند تلاوة المادة/6/من مشروع قانون مجلس الدولة القديم وهي المقابلة للمادة/7/من قانون مجلس الدولة الحالي حيث جاء على لسان مندوب الحكومة أن الظروف الاستثنائية قد ترفع العمل الإداري إلى مرتبة أعمال السيادة، وقد يتغير وصف العمل بالظرف الاستثنائي الذي يقع فيه، وجاء على لسان المقرر أنه إذا كان العمل الصادر من إحدى الصحف يهدد سلامة الدولة داخلياً فإن لا يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري وتنتهي الحكومة في بيانها إلى أن هذه المحكمة قد عرفت أعمال السيادة بأنها الإجراءات العليا لحفظ الأمن، وليس أعلى من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذه الدعوى للدفاع عن سلامتها، سواء أكان ذلك من ناحية مصدر الإجراءات وهو مجلس الوزراء، أم من ناحية غرضها وهو وقاية النظام الاجتماعي، أم من ناحية سندتها وهو نص الدستور.

ومن حيث إن المدعى، منضماً إليه نقابة الصحفيين خصماً ثالثاً، يطلب رفض هذا الدفع، مستنداً إلى أن القرار الإداري، ليصبح اعتباره من أعمال السيادة يجب أن تتوافر له مقوماته الإدارية، ويعتبر أن يكون أولاً قراراً إدارياً صحيحاً يفترض فيه أن الإدارة لم تتح الخط النظام القانوني ولكنها ترى لأسباب سياسية أن تخرج تصرفها عن رقابة القضاء، وهذا العنصر الشرعي هو الذي يميز أعمال السيادة ن أعمال الضرورة، ولما كان القرار المطعون فيه باطلًا فلا يصح إذن أن يتسم بهذا الوصف.

هذا إلى أن تدابير الأمر الداخلي، حتى يصدق عليها أن تكون من أعمال السيادة، يجب أن تصدر عن الحكومة المركزية في شكل تدابير عامة لا في صورة إجراءات تنفيذية فردية.

ولا تستطيع الحكومة أن تقول إن القرار المطعون فيه كان جزءاً من تدابير عامة اتخذتها لحماية الأمن.

ثم إن أعمال السيادة يجب الأخذ فيها بمعايير موضوعي، فلا يجوز القول بأن القرار الإداري يرتفع إلى مرتبة هذه الأعمال بسبب الظروف الذاتية التي تلابسه ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتبادرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو اللذود عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو النطاق الخارجي، إما التنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالي الهدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو الخارج في حالتي الاضطراب وال الحرب.

فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن

الأمن العام من اضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي، وذلك بإعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية.

وهذه وتلك إنما هي أعمال وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لا عن سلطة الإداري، والضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلى طبيعة الأعمال في ذاتها لا إلى ما يحيط بها من ملابسات عارضة.

بهذا جرت المادة السابعة من قانون مجلس الدولة، وعلى هذا الوجه يمكن تأصيل ما ورد في هذا النص من أعمال السيادة.

أما القرار الإدارية العادلة التي تتخذ تنفيذًا للقوانين واللوائح فليست من أعمال السيادة في شيء، وما دام هناك نص يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة، فالقرار الإداري الذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يندرج في دائرة أعمال الحكومة العادلة حتى لو كان هذا القرار إنما هو تطبيق لإجراء يعتبر من أعمال السيادة، كما هو الشأن في القرارات الفردية التي تتخذ تنفيذًا للأحكام العرفية.

ومن حيث إن تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارض في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح.

فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه.

وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه، لترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام، أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة، فتقتضي ببطلانه.

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الدفع بعدم الاختصاص لا يقوم على أساس، فيعين رفضه.

بـ- عن الموضوع:

من حيث إن المدعى، منضماً إليه نقابة الصحفيين خصماً ثالثاً، ينوى على القرار المطعون فيه أنه باطل، ويعوّس هذا البطلان على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إن المادة/15 من الدستور التي استند إليها مجلس الوزراء في إلغاء جريدة مصر الفتاة ليست نافذة لذاتها، فهي تعرض لحرية من الحريات العامة، وهي حرية الصحافة، وقد انعقد إجماع علماء الفقه الدستوري على أن الحريات العامة لا يجوز تنظيمها إلا بقوانين، إذ المشرع وحده هو الذي يملك تنظيم الحريات وفقاً لضوابط الدستور، وقد أراد الدستور المصري أن يضع تطبيقاً عملياً لهذا المبدأ الأساسي، فنص في المادة/167 منه على ألا ينفذ من التشريعات التي صدرت قبله إلا ما يتفق منها مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور.

وليس أبلغ من هذا النص في إثبات أن باب حقوق المصريين وواجباتهم لم يقصد به سوى دفع عدوان الشارع على الحريات الدستورية، فلا يجوز أن تتخذ المادة/15 لعدوان الإدارة على حرية الصحافة فتجيز لها التعطيل والإلغاء! ويقول المدعى إن اللجنة الاستشارية التشريعية عندما أضافت إلى المادة/15 العبارة الواردة في ذيلها، وهي تجيز المصادر الإدارية للصحف إذا كان هذا ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، لم يدر في خلدها أن تمنح الإدارة رأساً هذا الحق، بل قدرت أن يصدر تشريع منظم له، وأفصحت عن مقصودها بما جاء في مذكرتها التي شرحت أسباب هذا التحفظ، كما أفصحت وزارة الحقانية عن هذا المعنى ذاته في المذكرة التي وضعتها عماد أدخل من التعديلات في مشروع لجنة الدستور.

والسابق التشريعية تؤكد وجوب إصدار تشريع لتنفيذ المادة/15 فقد صدر تشريع -هو قانون الاجتماعات العامة- ينفذ المادة/20 من الدستور التي أضيف

إليها تحفظ مماثل للتحفظ الذي أضيف إلى المادة/15/ ثم صدر تشريع آخر هو قانون المطبوعات الصادر في سنة/1931/ ينظم سلطات الإدارة حيال الصحافة، ولم يحتفظ لها إلا بسلطة محدودة في تعطيل الصحف التي تنشر بلغة أجنبية.

ثم صدرأخيراً قانون المطبوعات الحالي في سنة/1936/، وغاية ما وصل إليه في تفسيره للتحفظ الوارد في المادة/15/ من الدستور هو أنه سلم للإدارة بسلطة منع تداول المطبوعات المثيرة للشهوات والمطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضًا من شأنه تكدير السلم العام، ولكنه أنكر على الإدارة أن يكون لها هذا الحق بالنسبة إلى الآراء السياسية.

وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أن هذا القانون - وقد صدر تفيذًا للمادة/15/ من الدستور- لم ير المشرع أن ينظم بمقتضاه سلطة التعطيل الإداري لوقاية النظام الاجتماعي مقدارًا لا داعي لاستعمال الرخصة التي أباحها له الدستور في غير المطبوعات التي تتعرض للأديان والمطبوعات التي تثير الشهوات وفي المرة الوحيدة التي جرأت فيها الحكومة على تعطيل الصحف إدارياً، في سنة/1946/، ثارت المعارضة في وجهها فتراجع، ووعد رئيسها بأنه سيتقدم في الوقت المناسب بالتشريع الذي يلائم الحالات التي تستوجب تدخلها إدارياً مع مراعاة أهمية الشؤون المتعلقة بوقاية النظام الاجتماعي، فلا بد إذن من صدور تشريع يضع المادة/15/ من الدستور موضع التنفيذ، وما لم يصدر هذا التشريع لا يجوز للحكومة أن تستند إلى هذه المادة لتعطيل الصحف أو إلغائها إدارياً، فإذا هي فعلت ذلك عد قرارها عملاً من أعمال الغصب.

ولا تستطيع الحكومة أن تتذرع بنظرية الضرورة لحماية قرارها الباطل، فإن هذه السلطة الاستثنائية الخطيرة لا يجوز لها أن تمارسها إلا بشرط لم تتوافر في هذه القضية، والقرار المطعون فيه ذاته صريح في أن الحكومة لم تكن في حالة ضرورة.

وترد الحكومة على هذا الوجه الأول قائلة إن المادة/15/من الدستور نافذة لذاتها دون حاجة إلى تشريع للأسباب الآنية:

أولاً: إن النص الخاص بالنظام الاجتماعي أضيف في اللجنة الاستشارية التشريعية واقتربن به نصان صنوان عن الاجتماعات وتسليم اللاجئين في المادة/20/ والمادة/151/ من الدستور، وأريد بهذه النصوص الثلاثة أن يكون للدولة الحق في أن تزود عن نظامها الاجتماعي في الداخل والخارج، وأن تكون السلطة التنفيذية في حل من أحكام القوانين إذا دفعت لذلك ضرورة لوقاية النظام الاجتماعي.

ثانياً: إن نصوص الدستور تطبق لذاتها تطبيقاً مباشراً في كل مقام دون حاجة إلى نصوص تشريعية ترسم لها حدود التطبيق، والدستور خطاب للأمة وللسلطات جمياً.

ومجلس الوزراء، أعلى السلطات التنفيذية، مخاطب بالدستور خطاب السلطة التشريعية وخطاب السلطة القضائية به.

ثالثاً: إن نص الفقرة الأخيرة من المادة/15/ واضح مفصل لا يحتاج لتفصيل جديد بتشريع آخر، لا للإجراءات ولا للموضوع فالموضوع واضح الحكم في النص، والإجراءات كذلك، فما دامت قد تولاها مجلس الوزراء بقرار منه فقد بلغت قمة الوفاء بالضمانات.

رابعاً: إن السلطة التي منحتها الإدارة ل الوقاية النظم الاجتماعي غير مقيدة إلا بالغرض الذي شرعت له، والنصوص الثلاثة التي أدخلتها اللجنة الاستشارية التشريعية على الدستور ل الوقاية النظم الاجتماعي ألغت الإدارة من أي قيد أو حد إلا ضرورة هذه الوقاية.

فهي رخصة تقررت للسلطة التنفيذية كالحقوق والحريات التي شرعت للأفراد غير مقيدة، كما لا يسوغ تقييد هذه الحريات لأنها مستمدة من طبيعة الإنسانية

ذاتها، كذلك لا يسوع تقييد حرية الدولة في الدفاع عن نفسها لأنها مستمدة من الطبيعة النظامية للمجتمع.

خامساً: إن المادة/15/ طبقت فور صدور الدستور ولم تكن في حاجة إلى تشريع يطبقها فقد صدر الدستور وقانون المطبوعات لسنة/1881/ مطبق، وهو يقضي بأن الصحف لا تصدر إلا بترخيص ويجيز المصادر الإدارية للصحف، ومع ذلك طبقت المادة/15/ دون انتظار لقانون مطبوعات جديد، فلم يك أحد بحاجة إلى رخصة لإصدار صحيفة، وبطلت المصادر الإدارية للصحف، ولما وقفت بعض مواد الدستور في سنة/1928/ التزمت الوزارة التي وقفته أن تقف نص المادة/15/ منه، وإنما ألمتها تلك الخطة أن المادة كانت مطبقة تطبيقاً شاملاً.

سادساً: صدر قانون المطبوعات في سنة/1931/ وفي سنة/1936/، وتضمن كل من هذين القانونين أحكاماً للتعطيل الإداري، ولم يتعرض أيهما للرخصة الواردة في الجزء الأخير من المادة/15/ الخاصة بالإلغاء وقاية لنظام الاجتماعي.

بل إن المشرع قد جرى على الإقرار بقيام هذه الرخصة للإدارة، فنصلت المادة/21/ من قانون المطبوعات الصادر في سنة/1931/ على عقاب المسؤولين إذا استمرت جريدة على الظهور باسمها أو باسم آخر بعد صدور قرار بتعطيلها تطبيقاً لأحكام الدستور، واستعملت الإدارة هذه الرخصة فعلاً عندما أصدر مجلس الوزراء في يوليه سنة/1946/ قراراً بتعطيل بعض الصحف، وأقر مجلس الشيوخ هذا التصرف، إذ انتقل إلى جدول الأعمال دون أن يصدر قراراً بلوم الحكومة.

الوجه الثاني: إن هذا القرار – حتى إذا فرض أن المادة/15 من الدستور نافذة لذاتها دون حاجة إلى تشريع، مخالف للقانون لأنعدام الأسباب التي أدعاهما وانتقاء الغرض الذي قصد إليه وهو وقاية النظام الاجتماعي. وأيًّا كان الرأي في تفسير المقصود بالنظام الاجتماعي، فإن ما نشر في جريدة مصر الفتاة يخرج عن كل هذه التفسيرات.

وما هو إلا حملات على العيوب والأخطاء التي تقع فيها الحكومة في حدود النظم القائمة تحقيقاً للصالح العام الذي تعمل من أجله جريدة مصر الفتاة منذ عشرين سنة.

وجريدة مصر الفتاة إنما تدعو لبرنامج الحزب الاشتراكي وهو برنامج عرض على الرقابة قبل نشره فأجازته بعد أن عرضته على مستشاريها القانونيين. والمقالات التي نشرتها الجريدة، على النقيض مما تزعم الحكومة، إنما تظهر فكرة الداعين إلى الثورة، وهي تدعو إلى استخدام حقه الدستوري والتعبير عن رأيه في حدود القانون.

وت رد الحكومة على هذا الوجه الثاني بأن المقالات التي نشرتها جريدة مصر الفتاة وألغيت من أجلها بقرار من مجلس الوزراء تحض كلها على الثورة في استفزاز جارف مدمر لكل أصل من أصول المجتمع المصري.

وهي تنزع نزعة ظاهرة إلى الانتقاد على النظم المقررة في الدستور بالدعوة إلى تملك الأرض لغير مالكيها، وتحريك طبقات الشعب طبقة ضد طبقة، وتحريض القراء على الأغنياء، وتأليب من تسميمهم الجياع من الفلاحين والعمال على من تدعوهن بأقطاب الرأسماليين، وإعلان الحرب على النظام البرلاني والنيابي.

الوجه الثالث: إن هذا القرار ينطوي على تعسف في استعمال السلطة، لأن السبب الحقيقي الذي يكمن خلف مذكرة وزارة الداخلية وقرار مجلس الوزراء ليس سوى

مجرد الكيد والرغبة في الانتقام الشخصي وإسكات صوت معارض للحكومة القائمة يغضبها لكثره ما يتعقب تصرفاتها الضارة ويشهر بها .

والخصومة بين مصر الفتاة وبين الحزب القائم في الحكم خصومة قديمة متصلة، وقد تنكرت الحكومة لما كانت تدعوه له وهي في المعارضة من تقديس حرية الصحافة، فإذا العمل الذي اعتبرته بالأمس جريمة دستورية قد أصبح اليوم حقاً مشروعاً .

وقد ظلت جريدة مصر الفتاة تتابع حملاتها على الحكومة طوال شهور أربعة، ثم لما هاجمت وزير الداخلية بذاته بدأت الولايات تتصب على رأسها، فحوكمت، ثم عطلت، ثم ألغيت.

وترد الحكومة على هذا الوجه الثالث بأن المدعى يحاول أن يجعل الأمر بنيه وبين مجلس الوزراء نزاعاً حزبياً دعا إليه غرض الانتقام، ويجهد أن يرد إلغاء جريeditه إلى مقال بذاته هاجم فيه وزير الداخلية.

وفاته أن هذا المقال قد تلته مقالات، ولم تكن المقالات اللاحقة أقل من السابقة حدة وضراوة، فلا نفع التحقيق معه، ولا استطاع الاتهام ولا الوقف أن يزعه، وظل مستطرداً لحملته المدمرة للنظام.

فليس الأمر بينه وبين حزب ذاته، أو حكومة ذاتها، بل هي الخصومة للأحزاب قاطبة، والتشهير بالعهود كافة، والتحريض على الحكم جمياً .

ج- عن الوجه الأول من أوجه دفاع المدعى:

ومن حيث إن الوجه الأول من أوجه دفاع المدعى يتحقق، كما سلف البيان، في أن المادة/15/ من الدستور تقضي صدور تشريع ينظم المصادر الإدارية للصحف، فلا يجوز للإدارة أن تلغى صحيفة قبل صدور هذا التشريع.

ومن حيث إنه لتنصي وجه الحق في هذا الدفاع تحدد المحكمة بادئ الأمر المسألة المتنازع عليها بين المدعى والحكومة فهي ليست جواز تطبيق نصوص الدستور

مباشرة دون حاجة إلى توسيع التشريع، والا فإن النصوص الدستورية لا شك في صلاحيتها للتطبيق المباشر، وهي تطبق باطراد، كما هو الأمر في عدم جواز إبعاد المصري المنصوص عليه في المادة السابعة من الدستور، وفي عدم رجعية القوانين من غير نص خاص المقرر في المادة السابعة والعشرين، وفي غير ذلك من النصوص الدستورية الكثيرة التي تطبق تطبيقاً مباشراً كلما قامت الأسباب لتطبيقها.

ولكن المسألة المتنازع عليها بينهما هي تحديد مدى الاستثناء الوارد في نص بذاته من نصوص الدستور، هو المادة/15/، وهل هذا الاستثناء الذي ورد في صدد وقاية النظام الاجتماعي قد منح الإدارة رأساً سلطة في مصادرة الصحف كما تقول الحكومة، أو هو اقتصر على منح الإدارة رأساً سلطة في مصادرة الصحف كما تقول الحكومة، أو هو اقتصر على منح المشرع رخصة في إجازة المصادرة الإدارية للصحف مع تنظيم هذه المصادرة كما يقول المدعى.

ومن حيث إن البت في هذه المسألة الدستورية الخطيرة يقتضي الرجوع إلى نصوص الدستور، وإلى أعماله التحضيرية، وإلى التشريعات المختلفة التي صدرت لتنظيم حرية الصحافة، وإلى ما أثارته هذه المسألة من مناقشات وأدلية في صددها من بيانات أمام مجلس الشيوخ عندما عرضت له المناسبة في ذلك. ومن حيث إن الدستور قد أفرد باباً خاصاً يقرر فيه حقوق المصريين العامة وواجباتهم، وهو من أهم ما اشتمل عليه من أحكام.

وقد قصد به -كما جاء في التقرير المرفوع من لجنة الدستور- أن يكون وضعاً قانونياً له حكم الدستور وعلوه على القوانين العادية، وحتى يكون قيداً للشارع المصري لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام.

ومن حيث إنه يستخلص من النصوص الواردة في هذا الباب ومن الأعمال التحضيرية للجنة الدستور أن هذه النصوص التي تقرر الحقوق العامة للمصريين إنما هي خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع ذاته، فتارة يقرر

الدستور الحرية العامة ويبعث للمشرع تنظيمها من غير نقض أو انتقاص، وطوراً يطلق الحرية إطلاقاً لا سبيل له إلى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع.

فجاء هذا الباب «كما يقول التقرير المشار إليه» يقرر الحقوق الشخصية كخير ما فعلته الدساتير، وتقريرها على هذه الصورة قيد للشارع، على أنه قد أبيح له تنظيمها في حدود حريات الغير والمصلحة العامة دون أن ينقضها أو ينقص منها، والا كان ذلك خروجاً على قواعد الدستور.

فمن الحقوق العامة التي أطلقها الدستور ما قرره في المادة الثالثة منه من أن المصريين لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين.

ومن الحريات التي أباح فيها الدستور التنظيم للمشرع ما ورد في المادة الرابعة عشرة من أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكرة بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الحريات العامة في مصر، إذا أجاز الدستور تقييدها، لا تقييد إلا بتشريع.

وهذا هو أيضاً المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستوري، فقد قرروا أن ضمانات الحقوق هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تتمتعهم بحقوقهم الفردية، وهي تسمى إلى مرتبة القوانين الدستورية، فتكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص، وفي هذه الحالة يتبع أن تكون القيود التي ترد عليها قيوداً تقررها القوانين.

ومن حيث إن حرية الصحافة هي إحدى هذه الحريات العامة التي كلفها الدستور لما كانت حرية لا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها، بل يرتدي إلى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية بل جعل جانب

التنظيم فيها أمراً مباحاً، على أن يكون هذا التنظيم بقانون لما سبق بيانه من أن الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون.

ومن حيث إن الدستور قرر هذا المبدأ في عبارات صريحة، فنص في المادة/15/ على أن الصحافة حرة في حدود القانون فلم يجز تقييد هذه الحرية أو تنظيمها إلا بتشريع يقره البرلمان.

وقد كان أعضاء لجنة الدستور بادئ الأمر بين رأيين: هل يضعون في يد البرلمان حق تقييد الصحافة بقيود وأخذها بشروط خاصة، أو يطلقون الحرية الصحفية إطلاقاً تماماً والحرية نفسها كفيلة بتنظيم نفسها وتطورها مع الزمان إلى الأصلح الأنفع؟، هكذا وضع المسألة أمام اللجنة أحد أعضائها، عبد العزيز فهمي باشا، وأعلن أن يميل للأخذ بالرأي الثاني وهو إطلاق الحرية للصحافة.

ولكن اللجنة أخذت بمبدأ تنظيم هذه الحرية عن طريق القانون، ثم تناقشت طويلاً فيما عسى أن يكون هذا القانون الذي ينظم حرية الصحف. فرأى رئيس اللجنة، حسين رشدي باشا، وبعض الاكتفاء بالقوانين العامة، وإذا كانت اللجنة آخر الأمر أجازت تنظيم الصحافة بتشريع خاص، فإنها كانت حريصة كل الحرص على ألا يكون للإدارة سلطان على الصحف، حتى قال أحد الأعضاء على ماهر باشا في هذا الصدد: ((المراد هو منع تسلط الإدارة على الصحف بأية طريقة من الطرق، فلا يباح للإدارة إنذار الصحف أو إيقافها)).

وانتهت اللجنة، في ضوء هذا المناقشات، إلى إقرار نص جرى على الوجه الآتي: ((الصحافة حرة في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإداري محظوظ كذلك)).

ومن حيث إن هذا النص الذي أقرته اللجنة لا يمكن أن يتطرق إلى معناه أي لبس، فهو يبيح أن ينظم القانون حرية الصحافة.

ولكنه يحظر خطراً تماماً حتى على المشرع نفسه، أن يقيم رقابة على الصحف، أو أن يجعل للإدارة عليها حق المصادرة بالإلغاء أو الوقف أو الإنذار.

حرية الصحافة، بمقتضى هذا النص، وزعت على منطقتين: منطقة أطلقت فيها الحرية إطلاقاً يستعصى على أن تقييد حتى عن طريق التشريع، وتتضمن هذه المنطقة رفع الرقابة عن الصحف وامتناع إلغائها أو وقفها أو إنذارها بالطريق الإداري، ومنطقة أخرى تتناول بقية نواحي النشاط الصحفي، وهذه يجوز تنظيمها ولكن عن طريق التشريع.

فلا بد إذن، في الأحوال التي يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة، أن يصدر بهذا التنظيم تشريع عام أو خاص.

وقد كان من أعضاء لجنة الدستور، كما سلف البيان، من ذهب إلى وجوب الاقتصار على التشريع العام دون الخاص في تنظيم هذه الحرية، بل منهم من كان يؤثر للصحافة حرية مطلقة لا يرد عليها أي قيد ولو كان آتياً من طريق التشريع.

وهذا كله قاطع في الدلالة على أن المادة/15/من الدستور، على الوجه الذي أقرته اللجنة، لا تجيز إطلاقاً إلغاء الصحف بالطريق الإداري.

ومن حيث إنه حدث، بعد أن أقرت اللجنة المادة/15/على الوجه المتقدم الذكر، أن أضافت اللجنة الاستشارية التشريعية ذيلاً في آخر المادة، فأصبح النص يجري كاملاً على الوجه الآتي: ((الصحافة حرية في حدود القانون، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظوظ كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي)).

فاستثنىت اللجنة التشريعية من القاعدة التي تقضي بتحريم إنذار الصحف ووقفها وإلغائها بالطريق الإداري تحريماً مطلقاً حالة واحدة، هي حالة ما إذا كان الإنذار أو الوقف أو الإلغاء ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

وانتقلت هذه الحالة، بمقتضى هذا الاستثناء، من المنطقة التي أطلقت فيها الحرية إطلاقاً يستعصى على أي تقييد حتى عن طريق التشريع، إلى المنطقة التي يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة ولكن عن طريق تشريع يقره البرلمان.

ومن حيث إنه يخلص من كل ذلك أن الدستور بدأ بإعطاء المشرع رخصة في تنظيم حرية الصحافة.

ولكنه سحب هذه الرخصة في منطقة معينة، فلم يجز له أن ينظم رقابة على الصحف، أو يفرض عليها إلغاء أو وقاً أو إنذاراً بالطريق الإداري.

ثم أعاد له الرخصة، بفضل الاستثناء الذي أضافته اللجنة التشريعية، فأجاز له هو «لا للإدارة» أن يفرض على الصحف الإنذار أو الوقف أو الإلغاء بالطريق الإداري، إذا كان شيء من هذا ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، فكل ما أحدهه الاستثناء المضاف من أثر في القاعدة الدستورية المتعلقة بحرية الصحافة أن الدستور منح للمشرع رخصة في تنظيم إنذار الصحف ووقفها والغائتها بالطريق الإداري في حدود ما تقتضيه الضرورة لوقاية النظام الاجتماعي.

وهي رخصة للمشرع أن يمارسها إذا قدر أن الضرورة تقضي عليه بمارستها فوراً، وله أن يستمهل الفرصة فيها فلا يسبق الحوادث ولا يتسرع، بل يتريص حتى تقوم في نظره الضرورة إلى ممارستها - إذا قدر لهذه الضرورة أن تقوم - فيعمد عندئذ إلى إصدار التشريع الذي ينظم هذا الطريق الإداري فيبين ما هو المقصود بالنظام الاجتماعي، وما هي السلطة الإدارية المختصة باتباعها في ممارستها لاختصاصها، وما هي الضمانات القضائية التي تكفل للصحافة أن الإدارة لا تتغافل عنها عند استعمال هذه السلطة.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن إلغاء الصحف بالطريق الإداري لا يجوز دستورياً قبل أن يصدر التشريع الذي ينظم هذا الإجراء، وأن الاستثناء الذي أضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور إلى المشرع لا إلى الإدارة، وقد قصد به إلى

تمكين المشرع من أن يصدر في الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التي تهاجم أسس النظام الاجتماعي كالدعایات البلاشيفية، ما في ذلك من شك، وهذا هو على وجه التحقيق ما عنته اللجنة التشريعية بالاستثناء الذي أضافته، وهذا هو الذي قال وزير الحقانية من مذكرته التفسيرية التي قدم بها الدستور.

هذا هو الذي عنته اللجنة التشريعية – فقد قالت في بيان الأسباب التي حدت بها على إضافة الاستثناء ما يأتي: هنالك بعض حریات دستورية لا يمكن السماح بها في حالة الاعتداء على الأسس الجوهرية للهيئة الاجتماعية. فخطر الدعاية الشيوعية القائمة في الوقت الحاضر يجعل من واجب الحكومات أن تعمل على حماية الدولة، ولو استلزم ذلك الرجوع إلى تدابير قد تكون مخالفة للمبادئ المقررة في الدستور لصيانة حرية السكان الهدأتين والمخلصين للبلاد.

فيكون من الحكمة التمكين من وضع التشريع المناسب لمناهضة مثل هذه الدعاية الهدامة، وذلك بتضمين ثلاثة من أحكام الدستور تحفظات، وهي الحكم الخاص بحرية الصحافة/مادة 15 والحكم الخاص بحق الاجتماع/مادة 2 والحكم الخاص بعدم تسليم اللاجئين السياسيين/مادة 14 قديمة ومادة 151 جديدة.

وهذا هو الذي قاله وزير الحقانية «العدل» فقد جاء في المذكرة التفسيرية التي قدم بها الدستور ما يأتي: ((وقد ضمنت حرية الصحافة ب المادة 15 /من الدستور)).

وهذه الحرية لا تقيد فيما بعد مبدئياً إلا بنصوص قانون العقوبات فلا يمكن إقامة الرقابة المعنية عليها.

ويتمتع إنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بواسطة الإداره، بكل نظام قانون المطبوعات التي سن في 26 من نوفمبر سنة 1881/ يجب أن يجعل مطابقاً للمبادئ الجديدة.

ولكن يبقى هنالك استثناء واحد لإنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغائهما بالطرق الإدارية، فإن بعضاً من الحرية الدستورية لا يمكن تطبيقها على حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعاوة البشغية الموجدة الآن.

فإنه يضطر جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للمبادئ المقررة بالدستور لأجل ضمان حرية أهل البلاد المسلمين والموالين للقانون.

فلكي يمكن إنشاء تشريع لمكافحة أمثال هذه الدعاوة الضارة نص في المادة/15/على أن إنذار الصحف وتعطيلها وإلغائها بالطرق الإدارية قد يجوز في حالة ما تقضي الضرورة بالالتجاء إليه لحماية النظام الاجتماعي وأضيف تحفظ مماثل لهذا إلى نص المادة/20/التي تكفل للمصريين حق الاجتماع بسكينة ومن دون سلاح، والمادة/151/التي تحظر النفي لجرائم سياسية.

ومن حيث إن التشريعات المختلفة التي تعاقبت لتنظيم حرية الصحافة تتساند جمياً للدلالة على هذا المعنى.

وها إن المحكمة تتبعقبها تشريعاً بعد تشريع، لترى أنها كلها التزمت الحدود التي رسمتها المادة/15/من الدستور على الوجه المبين فيما تقدم، بل إن أيّاً منها لم يعرض لتنظيم المادة الإدارية للصحف المصرية.

فقدانون المطبوعات الصادر في/26/من نوفمبر سنة/1881/، أي قبل الدستور بمدة طويلة، وجب على أثر صدور الدستور أن يجعل مطابقاً للمبادئ الجديدة التي تضمنتها المادة/15/من الدستور على حد قول وزير الحقانية في مذكرته التفسيرية التي سلف ذكرها، وقد اتبني فعلاً على صدور الدستور أن عطل من هذا القانون الأحكام التي تتعارض مع هذا النص الدستوري، وأهمها ما تضمنته المادة/11/من هذا القانون من وجوب الحصول على إذن إداري لإصدار الصحف

والرسائل الدورية التي تبحث في الشؤون السياسية أو الإدارية أو الدينية، وما تضمنته المادة 13/ من القانون ذاته من جواز تعطيل أو إغفال الصحف بأمر من ناظر الداخلية بعد إنذارين أو بقرار من مجلس النظار بدون إنذار، وذلك محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب.

وقد اضطر المشرع في الأمر الملكي رقم 70/ لسنة 1930/ في المادة الرابعة منه، أن يعيد إلى الوجود هذا الحكم الملغى ليعمل به في فترة قصيرة هي الفترة ما بين نشر دستور سنة 1930/ وانعقاد البرلمان.

ولو أن المادة 15/ من الدستور كانت تجيز للإدارة، مباشرة ومن غير تشريع، تعطيل الصحف لوقاية النظام الاجتماعي، لما اعتبر تعطيل الصحف بالطريق الإداري ملغى بتاتاً بإلغاء المادة 13/ من قانون سنة 1881/، ولبقي هذا الطريق الإداري مفتوحاً في حدود وقاية النظام الاجتماعي.

بل ولترتب على هذا النظر نتيجة شاذة لا يمكن التسليم بها، إذ يصبح جواز إلغاء الصحف إدارياً لوقاية النظام الاجتماعي حكماً دستورياً لا تجوز مخالفته بتشريع. وهكذا تقلب الرخصة في يد المشرع إلى فرض واجب عليه، فتستوي الرخصة والعزمية، ولا يستطيع أحد أن يقول برأي ينطوي على هذا القدر من الشذوذ! ويؤكد هذا النظر – إن كانت ثمة حاجة للتأكيد – أن الأمر الملكي رقم 46/ لسنة 1928 نص في المادة الثانية على وقف العمل بالجزء الأخير من المادة 15/ من الدستور ليتمكن المشرع من تنظيم المصادر الإدارية للصحف بعد أن كانت محظورة، فلو أن المصادر الإدارية لوقاية النظام الاجتماعي كانت جائزة بحكم الدستور ومن غير حاجة إلى تشريع، لأثر الأمر الملكي استبقاء هذه المكننة الاستثنائية في الحدود التي رسمت لها، إذ كانت تغrieve عن استصدار تشريع.

ثم إن الدستور الذي صدر في 22/أكتوبر 1930/«المعروف عنه أنه كان أقل إطلاقاً للحرريات العامة من دستور سنة 1923» لم يفعل إلا أن رد المادة/15/بنصها، بل وبرقمها.

ولما تبين إذ ذاك أن حكم هذه المادة قاصر غير كاف لم يعد هذا الدستور أن أضاف حكماً يجيز تعطيل الصحف من شهر إلى ثلاثة شهور بعد الحصول على إذن من القضاء، فنصت المادة/153/منه على أنه: ((يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العامة إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكاً خطيراً، أو إذا استرسلت بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة، في حملة من شأنها أن تعرّض النظام الذي قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام، وتنتظر طلبات التعطيل في جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال)).

ولا يخل قرار المحكمة بما قد يتربّط على ما نشر من المحاكمة الجنائية، وتقتضي المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة من أمر التعطيل، ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقتربه السلطة التنفيذية.

وذكر البيان الذي صحب دستور سنة 1930/، في تبرير ما استحدث من هذه الأحكام، ما يأتي: وليس من شك في أن ما للصحافة من السرعة والتكرار وقوّة الانتشار لا يقوى عليه إلا السهولة والسرعة في إصدار قرار بالتعطيل لمدة تكفي في إزالة أثر الاعتداء وفي الردع عن معاودته.

ولكي يؤمن أن يقع هذا التعطيل على خير وجه بعيداً عن شبهة التحيز أو التعسف، رؤى أن يحتمم إلى القضاة في أمره للحصول على إذن به، بحيث إذا لم يأذن القاضي بالتعطيل، لم يكن للإدارة «مهما يكن تقديرها لما نشر في تلك الجرائد» أن تباشر ذلك التعطيل - ويکاد الحد من حرية الصحافة على هذه الصورة لا

يخرج عن أن يكون طريقة من طرق المنع والوقاية، وهو على أي حال لا ينافي في بوجه من الوجوه أحكام المادة/15.

ولا تقصد الوزارة مع ذلك إلى أكثر من حماية الدور الذي يكون فيه الدستور غضًّا فتيًا، فليس ما يمنع الهيئة التشريعية في أي وقت بعد ذلك من أن تعدل عن هذا النظام بقانون عادي ولو لم تكن قد انقضت العشر سنين التي حظر الدستور أن يمس فيها بالتعديل.

فهذا البيان، وهو يكاد يتعذر في ثوب من الاعتذار، قد سبق مع ذلك ليبرر أحكاماً في غير حاجة إلى تبرير.

ذلك أن المادة/153/من دستور سنة/1930/لم تجز المصادر الإدارية في كثير أو في قليل، بل هي أجازت تعطيل الصحف تعطيلًا قضائيًّا لا إداريًّا، ولمدة موقوتة لا إلى الأبد، وهي مع ذلك لم تجعل هذا التعطيل الموقوت مقيداً للقضاء الجنائي، وأجازت بعد كل هذا أن تتسخ السلطة التنفيذية هذا النوع من التعطيل عن طريق التشريع العادي.

والبون شاسع بين تعطيل قضائي أحاط بكل هذه الضمانات وتعطيل إداري محض يراد له أن يكون مطلقاً وأن يكون خالياً من أي قيد ولو عن طريق التشريع!.

وقانون المطبوعات رقم/98/لسنة 1931 «وهو الذي نسخ قانون سنة 1881» هو أيضاً لوحظ أن لا يتعارض في نصوصه مع أحكام المادة/15/من دستور سنة 1930 ، فهو لم يشترط، في مادتيه الثامنة والثانية عشرة، لإصدار الجريدة إلى مجرد إخطار يجوز بعد انتصاف ثلاثة أيامً من تقديمها لإصدارها، إلا إذا أعلنت الإدارية معارضتها لعدم توافر شروط معينة بينها هذا القانون، ولم تجز المادتان/19 و 20/منه المصادر الإدارية للصحف، محافظة على النظام العام أو

الدين أو الآداب، إلا بالنسبة إلى الصحف التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محررها المسؤولون غير مصريين.

فالمصادرة الإدارية لم تكن جائزة في هذا القانون إلا بالنسبة إلى الصحف الأجنبية، سواء كانت تصدر في الدستور ولم يجز في شأنها المصادرة الإدارية، بل إنه لم ير استعمال الرخصة التي منحتها إياه المادة من دستور سنة 1930/، فلم يقرر جواز مصادرة الصحف المصرية إدارية ولو كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

وإذا كانت المادة 21/ من هذا القانون تشير، في الفقرة الثالثة منها، إلى الصحف التي تستمرة في الظهور بعد صدور قرار بتعطيلها تطبيقاً لأحكام الدستور، فإن أحكام الدستور التي يشير إليها هذا النص ليست هي الأحكام المقررة في المادة 15/ من دستور سنة 1930/ كما تقول الحكومة – وقد أرادت بهذا أن تقييم دليلاً على جواز التعطيل الإداري كتطبيق مباشر لنص المادة 15/ من دستور سنة 1930/ – بل تلك التي قررتها المادة 153/ من ذات الدستور، وهي الأحكام التي سلفت الإشارة إليها ورأيناها تقرر جواز التعطيل المؤقت بإذن من القضاء.

وقانون المطبوعات رقم 20/ لسنة 1936/ «وهو القانون المعتمد به في الوقت الحاضر وقد نسخ قانون سنة 1931/» لم يعارض هو أيضاً في نصوصه مع أحكام المادة 15/ من دستور سنة 1923/.

فهو في المادتين 13 و 17/ منه، على غرار قانون سنة 1931/، لم يشترط في إصدار الصحيفة إلا توافر شروط معينة وانقضاء ثلاثة أيام من تقديم إخطار لجهة الإدارية.

وقد نصت المادة التاسعة منه على أنه يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء.

كما نصت المادة 21/ على أنه يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية.

ونصت المادة 22/ على أن الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محررها المسؤولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية يجوز، محافظة على النظام العام، تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد إنذار يوجهه إليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً إذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً، أو لمدة ثلاثة شهور في الأحوال الأخرى.

ويجوز لنفس السبب المقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية فلم يجز قانون المطبوعات الحالي المصادر الإدارية إلا بالنسبة إلى الصحف الأجنبية، سواء كانت تصدر في مصر أو في الخارج. وهو مع ذلك قيد المصادر الإدارية بالنسبة إلى الصحف الأجنبية التي تصدر في مصر، فجعلها موقوتة لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وقصرها على الأجانب غير الخاضعين للمحاكم الوطنية محکمتهم جنائياً أمام هذه المحاكم.
واحترام قانون المطبوعات الحالي الدستوري كسابقه، فلم يجز المصادر الإدارية للصحف المصرية، وذلك فيما عدا ما بينه في المادة العاشرة منه «وتقابل المادة 25/ من قانون سنة 1931/» في شأن المطبوعات المثيرة للشهوات والمطبوعات التي تتعرض للأديان، ذهاباً منه إلى أن الحرية الدستورية للصحافة إنما تكفل حرية الآراء السياسية، بل هو أيضاً، كقانون سنة 1931/.

لم ير استعمال الرخصة التي منحته إياه المادة/15/من دستور سنة/1923/، فلم يجز المصادرة الإدارية للصحف المصرية ولو كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المشرع المصري، في التشريعات التي أصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرية الصحافة، لم يشأ حتى اليوم أن يت recess فيما رخص له فيه الدستور من إصدار تشريع يجيز المصادرة الإدارية للصحف المصرية لضرورة تقتضيها وقاية النظام الاجتماعي، وهذا هو عين ما فعله في قانون الاجتماعات، فلم يقرر فيه أي تدبير إداري يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

بل ترك الأمر في هذا كله لقانون العام، وهو هنا قانون العقوبات ومن حيث إن قانون العقوبات قد كفل فعلاً في كثير من نصوصه وقاية النظام الاجتماعي.

فهو يعاقب التحرير على قلب نظام الحكومة وعلى كراهة هذا النظام أو الازدراء به، ويعاقب تحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة.

ويعاقب التحرير على بعض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها إذا كان من شأن هذا التحرير تكدير السلم العام.

ويعاقب المساهمة في جمعيات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها أو القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب نظام الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، أو المساهمة في جمعيات ترمي إلى القضاء على أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية.

ويجوز للقضاء الحكم بتعطيل الصحف عند ارتكاب جريمة من الجرائم التي بينها في نصوصه وفي هذا كله ما يجعل للقضاء سلطاناً على أية صحفة تحاول

الانتقاد على النظام الاجتماعي أو تروج المذاهب التي ترمي إلى هدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب.

وقد أحيل المدعى في هذه القضية فعلاً إلى المحاكمة الجنائية لهم مختلفة، يدخل بعضها في الأعمال المعقاب عليها فيما تقدم ذكره، فأصبح للقضاء الجنائي وحده الكلمة الفاصلة فيما نسب إليه.

أما المصادر الإدارية لجريدة مصر الفتاة، قبل أن يصدر تشريع ينظم هذه المصادر على النحو الذي سلف بيانه، ففيها مخالفة للدستور.

ومن حيث إن هذا التفسير الصحيح للمادة 15 من الدستور من وجوب أن يصدر تشريع ينظم المصادر الإدارية للصحف «وهو التفسير الذي لا يسع هذه المحكمة إلا أن تأخذ به حتى لا يتجافى حكمها مع أسس الدستور الجوهرية» هو ذاته التفسير الذي انتهت إليه مناقشات مجلس الشيوخ منذ خمس سنوات، عندما عرضت المسألة على المجلس على إثر تعطيل مجلس الوزراء لبعض الصحف تعطيلًا إدارياً استناداً إلى العبارة الأخيرة من المادة 15 من الدستور.

وإذا كانت هذه المناقشات ليست ملزمة للمحكمة، إلا أن لها دلالة قوية في موضوع هذه القضية مما يدعو إلى الاستئناس بها.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى المحاضر الرسمية لمجلس الشيوخ يتبين أن المعارضة في ذلك الوقت دعت المجلس أن يعلن: ((أن القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في يوم الخميس 11 من يوليه سنة 1946 بتعطيل بعض الصحف باطلة ومخالفة لقوانين البلاد)).

ومن حيث إن المناقشات التي دارت في مجلس الشيوخ حول هذا الاقتراح كان من شأنها أن اجتمع رأى المعارضة ورأى رئيس مجلس الشيوخ «وانضم إليهما بعد مجادلات طويلة رأى رئيس الحكومة نفسه» على أن الأمر يقتضي استصدار

تشريع يلائم الحالات التي تستوجب تدخل الإدارة لتعطيل الصحف وقاية للنظام الاجتماعي.

ومن حيث إن رأى المعارضة إذ ذاك كان صريحاً في هذا المعنى، وكانت تدافع «كما جاء على لسان أحد شيوخها المحترمين» لا عن الصحف التي عطلت فحسب، بل فوق ذلك عن الصحف التي يمكن أن يدركها التعطيل على يد مختلف الحكومات.

وأصرت المعارضة في جلسة 16/من يوليه/1946/على وجوب استصدار تشريع ينظم المصادر الإدارية للصحف، فيفسر المعنى المقصود بالنظام الاجتماعي ويحدد الحالات التي تجوز فيها المصادر الإدارية، ويعين السلطة أو السلطات الإدارية التي تملك حق المصادر، وبين طرق التظلم القضائي من أمر المصادر، وإلى أية سلطة قضائية يرفع التظلم، وماذا تملك السلطة القضائية حيال تعطيل الصحف، وإلى أن يوضع تشريع يتناول كل هذه الأمور لا يجوز للحكومة تعطيل الصحف تعطيلاً إدارياً، وإن كان ذلك مخالفًا للدستور.

وأضافت المعارضة على لسان «شيخ» آخر محترم أنه: ((ما لم يوضع هذا القانون فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعطل الصحف، لأن المشرع قد رأى أن في قانون العقوبات ما يكفي وزيادة للطرق الوقائية لمنع الصحف من ارتكاب الجرائم الصحفية التي منها الإخلال بالنظام الاجتماعي للبلاد... أما أن ترك لكل حكومة الحرية في إلغاء الصحف بحجة المحافظة على سلامه النظام الاجتماعي أو حفظ الأمن العام، فهذا خطر محيق يقضي لا على حرية الصحافة فحسب، بل على حرية التفكير، ويقضي على الصحافة ورسالتها)).

ومن حيث إن رئيس مجلس الشيوخ إذ ذاك لم يكن رأيه في وجوب استصدار تشريع ينظم التعطيل الإداري للصحف أقل صراحة من رأى المعارضة، فقد أولى في جلسة 22 من يوليه 1946/ببيان أمام المجلس جاء فيه ما يأتي: ((السلطة التنفيذية

وتحدها لا تملك إنذار الصحف أو وقفها أو تعطيلها إدارياً باسم وقاية النظام الاجتماعي ما لم يصدر تشريع بذلك، بل لقد كان واجباً أن يصدر تشريع يحدد معنى الشيوعية التي أشارت إليها اللجنة الاستشارية التشريعية، فقد أجمع رجال الفقه الدستوري على أن نصوص الدستور المقررة للحربيات العامة لا يمكن تفويتها لذاتها، بل يجب أن يصدر قانون يكل على سلطة معينة هذا التنفيذ وينظم طريقته... ربما أمكن التماس العذر للسلطة التنفيذية المصرية إذاً هي عطلت إدارياً الصحف التي تدعو في حملة منظمة للنظام الشيوعي وقاية للنظام الاجتماعي، فقد بحثت هذه المسألة في مجلس النواب المصري وكان الرأي الراجح أن المادة 20/من الدستور نافذتان لذاتها من غير حاجة إلى تشريع جديد، ولذلك لم يصدر التشريع المنظم لهذه السلطة، وهذا مذهب يخالف إجماع فقهاء الدستور).

ومن حيث إن رئيس مجلس الشيوخ بما يأتي: ((اعتقد أن سعادة رئيس الشيوخ قد بيانيه تنظيمياً لإجراءات الجهة الإدارية كلما أرادت تطبيق الاستثناء الوارد في ذيل 15/من الدستور.

على أن الحكومة ترى فيما يتعلق بحماية النظام الاجتماعي أنها لم تتحدد حدود الحق المنوط لها دستورياً، وبينت ذلك ياسهاب في المناقشة التي جرت في 16/و 15/من يوليه الجاري، ومع ذلك فهي ستبحث شؤون التنظيم الذي يستدعيه تنفيذ المادة 15/المذكورة، وستتقدم في الوقت المناسب بالتشريع الذي يلاءم الحالات التي تستوجب تدخلها إدارياً، مع مراعاة أهمية وخطورة الشؤون المتعلقة بوقاية النظام الاجتماعي)).

فرد رئيس مجلس الشيوخ في ذات الجلسة مباشرة على هذا التعقيب بما يأتي: ((إن تصريح دولة رئيس الوزراء أن الحكومة ستقدم التشريع الذي ينظم تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة 15/من الدستور يتفق مع الرأي الذي أبديته في البيان الذي تلوته بالأمس على حضرتكم، ولذلك أشكر دولة رئيس الوزراء عليه)).

ولما أرادت المعارضة أن تسجل على الحكومة ((أنها اعتزمت تقديم مشروع قانون منظم للحدود والأحوال التي يقتضيها تنفيذ الفقرة الأخيرة من المادة/15 من الدستور)), أجاب رئيس الحكومة مستدركاً في تحفظ: ((قلت منظماً للإجراءات، فكان الرد أن: المعارضة ترجو أن يكون منظماً للأحوال والحدود، وبطبيعة الحال سيقدم التشريع للبرلمان، وسيكون له عند نظره الرأي الأخير)).

ومن حيث إنه إذا كانت مجلس الشيوخ قد وافق، عقب هذه المناقشات والبيانات على اقتراح بإغفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، فإن ذلك يمكن تفسيره بأن المجلس لم يكن من جهة يملك إلغاء قرارات السلطة التنفيذية – وكان هذا هو رأي رئيس المجلس نفسه – ولم يكن من جهة أخرى يريد لوم الحكومة فهي قد استندت في تعطيل الصحف تعطيلاً إدارياً إلى رأي سابق لمجلس النواب، وهو الرأي الذي خطأه رئيس المجلس في بيانه، وهي بعد كل ذلك وعدت بتقديم التشريع الواجب.

ولم يصدر هذا التشريع إلى اليوم فليس للحكومة قبل صدوره أن تعطل الصحف تعطيلاً إدارياً، ولا يقدح في صحة هذا المبدأ أن رئيس الحكومة جعل هذا التشريع مقصراً أمره على تنظيم الإجراءات، إذ أن النظرية التي كانت الحكومة تقول بها هي أنها تملك تعطيل الصحف تعطيلاً إدارياً دون حاجة إلى تشريع، فلو أن هذه النظرية هي التي بقي رئيس الحكومة متمسكاً بها إلى النهاية، لكان الواجب، وهو في صدد تنظيم الإجراءات لحق ثابت لمجلس الوزراء بمقتضى الدستور، أن يكل تنظيم هذه الإجراءات إلى لائحة إدارية يصدر بها قرار من مجلس الوزراء، لا أن يكلها إلى تشريع يقره البرلمان.

ومن حيث إنه لا يمكن القول بأن الحكومة قد استندت في تعطيل جريدة مصر الفتاة إلى نظرية الضرورة، فإن أركان الضرورة غير قائمة هنا .

وكما أن القرار الإداري بـإلغاء هذه الجريدة لا يعتبر عملاً من أعمال السيادة على النحو الذي سلف بيانه، كذلك هو لا يعتبر قضاء لحق الضرورة.

وإذا كانت نظرية أعمال السيادة تختلط في بعض تطبيقاتها بنظرية أعمال الضرورة، إلا أنه يجب التمييز ما بين النظريتين، فـأعمال السيادة نطاق غير نطاق أعمال الضرورة، وكل من النظريتين أركان تختلف عن أركان النظرية الأخرى.

ومن حيث إن القضاء المصري –الإداري والعادي- قد جرى على أن الضرورة لا تقوم إلا بتوافر أركان أربعة:

أولاًً : أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

ثانياً : أن يكون عمل الضرورة الذي صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر.

ثالثاً : أن يكون بهذا العمل الموظف لازماً حتماً فلا يزيد على تقضي به الضرورة.

رابعاً : أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.

وهذه الأركان جميعاً ترجع إلى أصلين معروفيين يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها، على أن الضرورة إذا عرض لها المشرع في بعض حالاتها، فنظم أحکامها في هذه الحالات، فلا يجوز للإدارة الخروج على هذه الأحكام.

ومن حيث إن أعمال الضرورة تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء، ليرى ما إذا كانت أركان الضرورة متوافرة حتى يقوم حق الضرورة وتنتفي المسؤولية.

إذا لم تتوافر هذه الأركان فليست هناك ضرورة، ويكون العمل الصادر من الإدارة في هذه الحالة موجباً للمسؤولية إذا كان عملاً مادياً، وباطلاً إذا كان قراراً إدارياً.

ومن حيث إن المحكمة تتبين من مطالعة القرار المطعون فيه أنه يتعدى القول بتوافر أركان الضرورة، ففي المذكرة التي رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء لاستصدار هذا القرار تذكر الوزارة أنها أفسحت لجريدة مصر الفتاة من صدرها عليها ثوب مما أخذت به نفسها، ثم أبلغت ضدها النيابة العامة التي تولت التحقيق مع المسئول عن تحريرها، ولكن الجريدة لم تكف عن دعوتها مما اضطرت معه النيابة العامة إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرار بتعطيلها، وقد وافقت المحكمة في 9 ديسمبر/1950 على تعطيلها أسبوعاً، وعلى الرغم من ذلك ألغت الجريدة المذكورة في الدعوة للثورة وإلى بث الفتن وإثارة البغضاء بين مختلف الطوائف، وقد قدمت النيابة العامة الجريدة المذكورة إلى محكمة الجنایات.

ومن حيث إنه يستخلص من هذا الذي ذكر أنه لم يكن هناك خطر مفاجئ يقتضي إلغاء الجريدة فوراً، بل إن الحكومة أفسحت من صدرها للجريدة، ثم أبلغت عنها النيابة العامة، ثم لجأت النيابة إلى المحكمة فاستصدرت قراراً بتعطيلها، ولم تجاوز مدة التعطيل أسبوعاً واحداً، ثم قدمت النيابة رئيس التحرير إلى محكمة الجنایات.

ولا شيء من هذه التصرفات ينم عن الخطير الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بإلغاء الفوري، وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجباً عليها نتربص حتى يقول القضاة كلمته.

ومن حيث إن الحكومة نفسها لا تتمسك بنظرية الضرورة، كما قررت ذلك في دفاعها الثابت في محضر الجلسة، بل هي تستند إلى العبارة الأخيرة من المادة/15 من الدستور.

وقد ذكرت ذلك صراحة في القرار المطعون فيه، إذ جاء في ختام المذكرة التي رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء ما يأتي: ((ونظراً إلى أن الدستور في المادة/15 قد رخص في وقف وإلغاء الصحف بالطريق الإداري إذا كان ذلك

ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، لذلك تتشرف وزارة الداخلية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضيل بالنظر في الموافقة على إلغاء جريدة مصر الفتاة)). وقد وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الداخلية المبين في مذكوريها، فيكون المجلس قد أصدر قراره بإلغاء الجريدة لا تمسكاً بحق الضرورة، بل استناداً إلى المادة/15/من الدستور.

ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن المادة/15/من الدستور لا تجيز للإدارة مصادرة الصحف قبل صدور تشريع ينظم هذه المصادرة الإدارية على النحو الذي سلف ذكره، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه باطلًا مخالفته للدستور.

ومن حيث إن المحكمة، بالمبادئ التي قررتها في هذا الحكم، تقيم حرية الصحافة على ركن من أركان الدستور، إذ حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر، وهي الدعامة التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة.

إلا أن المحكمة يعينها في الوقت ذاته، وقد انضمت نقابة الصحفيين إلى المدعى، أن تتبه إلى المسؤوليات الخطيرة التي تلقينها هذه الحصانة على عاتق الصحافة، وإلى وجوب اضطلاع بهذه المسؤوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة، وفي حدود القانون والنظام العام، فبقدر الحرية تكون المسؤلية.

وإذا كان الدستور قد كفل للصحافة حريتها، وعصمتها من تعسف الإدارة، فذلك لأنه افترضها صحافة رشيدة، لا تميل مع هوى، ولا تتجه إلا إلى مصلحة عامة.

هـ- عن الوجهين الثاني والثالث من أوجه دفاع المدعى:
ومن حيث إن المحكمة، بعد أن قبلت الوجه الأول من أوجه دفاع المدعى، لا ترى محلاً لبحث الوجهين الثاني والثالث.
فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص، وفي الموضوع باللغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء في 28 من يناير سنة 1951/ بالغاء جريدة مصر الفتاة، وألزمت الحكومة بالمصروفات وبمبلغ 500/ فرش مقابل أتعام المحاما. صدر هذا الحكم من الدائرة الأولى المشكلة ببرئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا رئيس المجلس وبحضور حضرات أصحاب العزة بشي إبراهيم سمرى بك ومحمد عفت بك والسيد إبراهيم الديواني بك وحسين أو زيد بك المستشارين.

تقويم وتقدير حرية الصحافة

نتائج وأفاق

يقسم الأستاذ أندريله هوريو الحريات الفردية إلى ثلاثة طوائف: طائفة حريات الحياة الخاصة وطائفة الحريات الروحية: Les libertés spirituelles وطائفة الحريات الخالقة لأنظمة اجتماعية⁽¹⁾.

وطائفة الحياة الروحية تظهر عندها بكل ضغط الحاجات الأولية للحياة اليومية على الإقرار، فحينئذ نراهم يسعون إلى التأثير في أفراهم، وتدخل ضمن هذه الطائفة:

1- حرية الضمير.

2- حرية التعليم.

¹ د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، بحث مقدم إلى جامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه عام 1964، ص 237.

3- حرية الصحافة.

4- حرية الاجتماع.

وطبعاً فالذى يعنينا هنا حرية الصحافة، وهذه الحرية ذات شقين:

- حرية إصدار الصحف، وحرية الصحف القائمة فعلاً في أن تباشر نشاطها دون تدخل أو تعويق إداري.

- غير أنه ترد على هذه الحرية بشقيها قيود ثقيلة في معظم الديمقراطيات:

آ- فبالنسبة لحرية إصدار الصحف:

نجد أن القيود القانونية التي تعرّضها من التعدد والقوة بحيث تشكك في قيمتها الحقيقة، وهي تشتراك كلها في تحويل الإدارة سلطة في قيام الصحفة، وذلك باستلزم الترخيص ومقتضياته العديدة من شروط فنية ومالية، أو شروط تتعلق بشخص رئيس التحرير ومحرري الصحفة من حيث السمعة أو ما شابه ذلك من الشروط المرنة التي تمكّن جهة الإدارة من التحكم في حياة الصحفة التي هي في سبيل الإصدار، وإذا كانت نظم ديمقراطية قليلة قد خلت من كثير من هذه القيود القانونية إلا أن الكثير منها يتوجه الآن نحو التشدد في استلزمها.

ب- وأما حرية الصحف في مباشرة نشاطها دون تدخل أو تعويق إداري: فهي الجانب الهام في حرية الصحافة وهي التي تتعرض وتعرضت لعديد من القيود بعضها - كالرقابة - يفرض على الصحف قبل إصدارها، والآخر يسلط الإدارة على الصحفة بعد الإصدار:

- فأهم القيود التي تفرض على الصحف قبل إصدارها هي الرقابة، وهي تعني تحويل الإدارة سلطة منع ما يعرض على نشره⁽¹⁾.
- وأما السلطات التي تمارسها جهة الإدارة على الصحافة بعد إصدارها فتدرج شدتها من الإنذار «الذي يوجه عادة كتمهيد لفرض جزاء أقصى» إلى التعطيل أو الوقت الإداري «الذي يمنع الصحيفة من الظهور مدة طويلة أو قصيرة» إلى الإلغاء وهو يعني إعدام الصحيفة، كما تمارس الإدارة أحياناً «اما استناداً إلى نص في القانون أو إلى سلطتها في الضبط الإداري» سلطة الحجز الإداري أو المصادرة ويتوقف تكييف هذه السلطة على معالجة المشرع لها، وما إذا كانت يتطلب أو لا يتطلب إقرار جهة القضاء⁽²⁾.

¹ لم يختلف نظام الرقابة من الديمقراطيات بصفة مطلقة، وإنما هو كالمرض الكامن والذي يعود إلى الظهور وتتشدد سلطته بين وقت وآخر وذلك في إحدى صورتين: الصورة الأولى: هي إعلان قيام حالة استثنائية «نظام حكم عريفي أو نظام طوارئ». الصورة الثانية: وهي أكثر خبثاً وقد تكون أبعد مدى في أذاها، حيث تلجم النظم الديمقراطية إلى بعض محظورات في بعض مواد معينة سياسية أو اجتماعية. وقد تكون الرقابة مفروضة فعلاً لا قانوناً بتوجيه من السلطات الحاكمة إلى دور الصحف. ويشير Konvitz إلى أن هذه الحالة تسود حالياً الولايات المتحدة الأمريكية في كثير من المسائل الهامة.

Milton Konvitz: Fundamental Liberties of a Free People: Religion, Speech, Press, Assembly, P 188 – 192.

² د. عبد الله البستاني: حرية الصحافة، يراجع ما يتعلق بـ «الحجز الإداري»، ص 139 - 142 وقد أشار على تعليق "فاللين" على حكم "محكمة تنازع الاختصاص" الذي أقر سلطة الإدارة في ضبط الصحف أو حجزها إدارياً رغم عدم النص على ذلك في قانون المطبوعات وخاصة رأي فاللين في ذلك أن الحجز الإداري لا يعتبر مشروعًا إلا عند توافر الشروط التي انتقلت في التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية وحرية الصحافة مضمونة في المادة/38 من الدستور الصادر

ضابطة الا جتماعات العامة

إن حرية الاجتماع تضمن حرية الأعراب عن الرأي بواسطة القول، تلك الحرية التي تثير الاجتماعات حيث يتظاهر الناس فيها بآرائهم بصورة علنية لذلك نرى أن حرية التفكير تتطلب حق الاجتماع.

إن حرية الذهاب والإياب هي حرية أولية وأساسية للفرد، والتجمع غير المسلح لمقاصد سلمية حرية أخرى لا تقل قيمتها عن الأولى وهي تظهر بمظاهر مختلفة ومتعددة.

يجتمع المرء إلى غيره في داره للتحدث أو لسماع الغناء أو لسماع محاضرة علمية قيمة أو للاشتراك بوليمة أو حفلة طرب، كل هذه الاجتماعات تعد اجتماعات خاصة يحضرها المرء بدعوة شخصية كما أن المرء يجتمع في خارج داره الخاصة في أماكن مختلفة مفتوحة أبوابها للعموم. سواء في معبد ديني أو في قاعات خاصة للطرب أو في السينما أو في أندية لعب التنس أو سباق الخيل وفي بعض الأحيان في المقاهي الصيفية أو الشتوية أو في الأماكن المخصصة للانتخابات العامة، يجتمع المرء في هذه المجتمعات بنتيجة تفكير واتفاق مسبوق لغاية محددة ومعينة كالاجتماع في المعابد لأجل العبادة وفي السينما للتمتع بالمناظر، وقد يمكن أن يكون الاجتماع آنياً وبدون سابق تكثير فيسمى حينئذ تجمعاً أو حشداً.

إن البعض من هذه المظاهر يظهر بأنه قليل الخطر للسلم ولراحة العموم ولكن هذا لا يمنع من أن تحدث خلال هذه الاجتماعات حوادث من شأنها أن تخل بالأمن العام يظهر لأول وهلة أنه غير مهدد بالإخلال فيه، يمكن أن يصطدم موكب بموكب آخر لأن مجرد شیوع خير تأليف موكب وسيره كافيان لأن يهرع الناس إلى تأليف موكب آخر للاقاته فيختل الأمن بهذا السبب.

عام 1973/المتضمنة ما يلي: ((وتケل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً إلى وقف الدستور أمر تنظيم هذه الحرية وتحديدها للقوانين العادلة)).

ولما كانت التجمعات التي تحدث تسبب على الغالب بعض الحوادث ولا يمكن للمرء أن ينفرس ما نتيجة هذه التجمعات من الحوادث فالضابطة المسوؤلية عن الأمن لا يمكنها أن تتركها و شأنها دون اتخاذ التدابير الالازمة لصيانة الأمن.

هذه قضية لها أهمية كبرى بالنسبة للظروف الحالية، ومهما توعدت أشكال وأسماء هذه الحرية فإنها تتعلق بالأمن والضابطة وأننا سنجسر بحثا الآن في الاجتماعات العامة حيث تكون معرضة لدخول العموم.

عند البحث في قضية الاجتماعات العامة يرد على الذهن في بادئ الأمر السؤال عن التعريف الحقوقي لهذه الاجتماعات، فالقوانين العائدية للجتماعات لم تحاول إيجاد تعريف واضح يشمل كل المظاهر المذكورة آنفاً.

فاكتفت المادة الأولى من قانون الاجتماعات العثماني ذي الرقم/72/ الصادر في 28/جمادي الأولى/1327هـ بالقول: ((إن الأهلين أحراز في اجتماعاتهم إذا لم يكونوا مسلحين أن يراعوا المواد الآتية التي لا حاجة عند مراعاتها إلى استحصال رخصة)), والمادة/2/ من قرار المفوض السامي ذي الرقم/4/ الصادر في 12/شباط/1932 منعت منعاً باتاً كل التجمعات بصورة مطلقة وعدت الاشتراك بأي جمع أو حشد أو موكب غير مأذون به إخلالاً بالأمن والنظام العام ويقع المشترك فيها تحت طائل العقوبات المذكورة في المادة الأولى من القانون المذكور أي: ((يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين وبغرامة من خمس إلى خمسين ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون أن تعرف المادة المذكورة الاجتماع والحسد والموكب)).

إن بعض القوانين خلط بين حرية الجمعيات وحرية الاجتماع كما وقع في التشريع الفرنسي على أن المقصود من التعبيرين واضح وصريح ومدلول كل منهما يختلف عن الآخر.

وتجاه هذا الفموض في التعريف نلجم للفقه الإداري قصد الوصول إلى تعريف جامع مانع، إن في مقررات محكمة التمييز ومجلس الشورى الفرنسي ما يوصلنا إلى رغبتنا في هذا الشأن وذلك عندما أثيرت هذه القضايا في فرنسا.

إن مجلس الشورى الفرنسي اجتهد في معرض البحث في قضية عائدة لإغلاق إحدى الحانات وعرف الاجتماع بأنه عبارة عن حادث صادر عن عدة أشخاص يجتمعون بشكل مجلس منظم للدفاع عن آراء أو منافع وأما محكمة التمييز في فرنسا فأنها قالت: ((إن الاجتماع هو جمع مقصود من عدة أشخاص يمكن تنظيمه وفقاً للقوانين والأنظمة)), فمحكمة التمييز وضعت قضية القصد في الدرجة الأولى من تعريفها أي وضعت قصد الأشخاص الذي ينظمون التجمعات المؤقتة وأعطيت قيمة ثانوية للوجهة الشرعية لتشكيل التجمعات، ومهما يكن الخلاف بين الاجتهاديين فالشيء الراهن أن كليهما فرق الاجتماعات عن التجمعات.

بماذا يختلف الاجتماع عن الجمعية؟...

إن الاجتماع يختلف عن الجمعية بالنقاط الآتية:

آ- إن الجمعية مؤلفة من مجموعة أشخاص يجتمع بصفة دائمة بينما يكون الاجتماع مؤقتاً.

ب- إن الجمعية تتبع بصورة حصرية الدفاع عن منافع مشتركة بينما الاجتماع قد يمكن أن تتصادم فيه المنافع المتناقضة مع بعضها.

ج- لكل من القسمين حالة حقوقية مختلفة كل الاختلاف فالجمعية عند ما يعلن عنها تكون لها شخصية معنوية ذات حقوق وواجبات لها حق التمثيل لدى المحاكم، وأما الاجتماع فليس له ذلك إذ هو مجموعة أفراد يملك كل واحد منهم بمفرده حقوقاً خاصة.

د- إن السلطة القضائية ولاسيما النيابة العامة تراقب أعمال الجمعيات ومطابقتها للقوانين والأنظمة فالضابطة تراقب كيفية عقد اجتماعات الجمعية.

وننتقل الآن إلى البحث في الفروق الكائنة بين الاجتماعات والتجمع البسيط، إن الاجتماع يفترق عن التجمع البسيط بما يلي: ((إن التجمع هو عدة أشخاص يجتمعون في مقهى بدون سابق اتفقا فيما بينهم)).

وأما الاجتماع فهو يختلف عن التظاهرات والخشود والمواكب التي تتجمول في الطرقات العامة فالشرط الأساسي الذي يسود كل هذه التظاهرات على اختلاف أنواعها هو البيان المعطى قبلاً وإمكان السلطة من منع هذه المظاهرات ويقدم هذا البيان تحت مسؤولية القائمين بهذه التظاهرات ويكونون مسؤولين جزائياً فيما إذا كانت هذه البيانات غير صحيحة وغير كاملة والقصد من هذه التدابير هو حفظ الأمان في الطرقات العامة مع احترام حرية التجمع للأفراد.

إن قانون الاجتماعات ذي الرقم/72/ الصادر في 28/جمادي الأولى/1337هـ قد أباح للأهليين الاجتماع شريطة أن لا يكونوا مسلحين وفضلاً عن ذلك فقد اشترط إعطاء بيان يذكر فيه المحل واليوم والساعة التي سيجري الاجتماع فيها على أن يكون البيان موقعاً من قبل شخصين على الأقل من الحائزين على الحقوق السياسية والمدنية مع بيان صفتهم وشهرتهما بصورة مفصلة.

ومقابل هذا البيان يأخذ القائمون بتنظيم الاجتماع وصلاً به وعند رفض السلطة المختصة إعطاء الوصل المذكور يحق للمراجعين الاجتماع في وقتهم المعين على أن ينظم بذلك ضبط ويوقع عليه من قبل شخصين موضحة أوصافهما.

وذكرت المادة السابعة من القانون المذكور أنه لا يجوز الاجتماع في الطرق العامة وال محلات المخصصة لمرور الأهليين، ولا نرى من الحكمة أن تناقش المنافع العامة التي أعلن عنها في البيان في الطرقات العامة، ونستعرض القضايا العامة التي أعلن عنها في البيان في الطرقات العامة، ونستعرض القضايا العامة في ممرات الناس

ومنعطفات الطرق فإننا نجد في التشريع الإنكليزي إجازة عقد اجتماعات في هايدبارك ولكن الأصول الفرنسي أجاز للضابطة تفريق هذه الاجتماعات عند ما تتعقد في المنعطفات وملتقى الطرق ينبغي أن يفرق بين الاجتماعات العامة وبين الاجتماعات الدينية من حيث أوقات انعقادها.

إن الاجتماعات الدينية بطبيعتها تعقد في أوقات معينة بينما الاجتماعات العامة فإنها غير مرتبطة بوقت معين، ومن جهة أخرى فإن الاجتماعات العامة لا تعقد في الطرقات العامة كما بينا آنفاً بينما الاجتماعات الدينية فقد أجاز لها ذلك بصورة استثنائية مثل مواكب الجنائز وغير من المواكب الدينية قد نص القانون الفرنسي على إمكان منع التظاهرات الدينية عندما تجد الضابطة إن هذه المظاهرات سوف تتج إخلالاً بالأمن العام.

يستج مما تقدم بأن النهج الضابطي المعهول به في ضابطة الاجتماعات العامة هو نهج حر نظمه القانون ووضعه موضع المراقبة من قبل سلطة الضابطة وعليه لم تعد هنالك من مسؤولية على استحصال إذن مسبق لعقد الاجتماع، وبعد أن أجاز الشارع هذه الحرية فكر في إيجاد قيود لها لما يمكن أن يحدث عنها من المخاطر سواء كان للحرية نفسها أو للحكومات، فحوادث التاريخ عنده بهذا المعنى وهذه القيود قد نص عليها الشارع في المواد /3، 4، 5، 6، 7، 8/ إن هذه القيود تتلخص بما يأتي:

آ- إن حق الاجتماع قد قيد في وقت واحد من حيث المكان أي أنه لا يجوز عقد اجتماع في الطرقات العامة كما سبق وبين ذلك ويضيف القانون إلى ذلك ما ورد في المادة السادسة منه يراعي في الاجتماع أن يكون في الأماكن المفتوحة التي لا تبعد أكثر من ثلاثة كيلومترات من القصر السلطاني أو مجلس الأمة في زمن الانعقاد، ومن حيث الزمان يجب أن يكون الاجتماع في المحلات العمومية من الصبح إلى غروب الشمس.

فالقانون الفرنسي حدد الحد الأعظمي لامتداد عقد الاجتماع وذلك حتى الساعة الحادية عشر مساء وفي المحلات التي يتأخر فيها إغلاق المؤسسات لساعة متأخرة فالاجتماعات تتأخر حتى آخر أوقات فتح تلك المؤسسات.

بــ إن اهتمام الشارع بحفظ وصيانة الأمن العام جعله يتطلب وجود هيئة تدير الاجتماع وتكون مسؤولة عما يحتمل أن يحدث خلال الاجتماع حيث نصت المادة الثامنة على: ((إن الاجتماعات تدار من هيئة مشكلة من ثلاثة أشخاص على الأقل)), ووظيفة هذه الهيئة هي ملاحظة انتظام الاجتماع ومنع ما يحتمل حدوثه من الأحوال التي منعها القانون، ومنع حدوث ما يخالف البيان المسطر في طلب ذلك الاجتماع، ومنع إلقاء الخطابات المهيجة التي تخل بالأمن العام والأداب العامة والتي يقصد منها التشويق إلى ارتكاب الجرائم، لذلك وحفظاً للحرية وللنظام العام أجيزة انتخاب أحد مأموري الملكية أو العدلية من قبل الحكومة ليكون مأموراً بــ ملاحظة الاجتماع ويحق لهذا المأمور فسخ الاجتماع بناء على طلب الهيئة المذكورة عند حدوث منازعة تخل بالأمن والانضباط.

إن الاجتماعات تعقد بأشكال مختلفة فمنها ما تعقد في أماكن مغلقة خاصة، وعادة تعرف كلمة اجتماع بهذه الأماكن ومنها ما تعقد في الساحات العامة وبالطرق العامة وعندها تسمى تظاهرة أو موكب أو حشد .

الاجتماعات العامة والاجتماعات الخاصة

Reunions Publiques Et Reunions Privés

إن الاجتماعات تكون تارة عامة وتارة أخرى خاصة فالقواعد للتفريق بينهما بشكل ينطبق على كل هذه المظاهر هي أن كل ما هو خاص له صفة شخصية واسمية وإن كل ما هو عام لا يتعلق بفرد على الانفراد بل يتعلق بجماعات عديدة مغفلة أسماء أفرادها والعقود المنصوص عليها في الحقوق الخاصة والأحكام الحقوقية تتعلق بالأفراد المعينة أسماؤهم وبالعكس فإن الأنظمة توضع للجميع وإن الأحكام التي تصدر من مجلس الشورى بما يتعلق بدعوى التجاوز على السلطة تستهدف بنتائجها الجميع.

فالاجتماعات الخاصة هي التي تستهدف أشخاصاً معينين بأسمائهم والاجتماعات العامة بالعكس هي التي تفتح أبوابها للجميع وكل ما يأتي إليها.

إن الدعوات الخاصة الاسمية وحدها لا تكفي لأن تجعل الاجتماع خاصاً فالدعوة ينبغي أن تتضمن شيئاً آخر يثبت معنى هذا التخصيص كأن يذهب الداعي على المدعوة بشخصه ويدعوه المجيء للجتماع أو يدعوه بكتاب يرسله إليه بالبريد.

لقد أثيرت حول هذه المسألة مناقشة لمعرفة فيما إذا كان الاجتماع العام تابعاً لمراقبة الضابطة وأنظمتها ويكون هذا عندما لا تتضمن الدعوة الاسمية تشبيثات أخرى من قبل الداعي.

وبالعكس يكون الاجتماع خاصاً عندما يضاف إلى الدعوة الاسمية تشبيثات من الداعي تحدد خصوصية الدعوة فلو فرض أن أحد الأشخاص ذهب لمكتب وأخذ بطاقة وقيد اسمه عليها فهذا لا يغير شكل الاجتماع من كونه عاماً.

الأصول المتبعة في المجتمعات الخاصة

إن المجتمعات الخاصة تتمتع بحرية تامة بحيث يتيسر لها الاجتماع بدون إذن تصريح مع العلم بأن ليس للإدارة أن تمنعها ولا أن تسعى لتنظيم هذه المجتمعات وتحدد مدتھا، والشرط الوحيد لها أن تخضع للتدابير العامة التي تضمنها الضابطة.

إن بعض الأنظمة العائدة للضابطة التي وضعت قصد تأمين راحة الناس يمنع الموسيقى المزعجة بعد ساعة معينة هذا إذا استمر الاجتماع الخاص بحيث يزعج الجوار من السكان، وفي هذه الحالة يطبق على من يزعج الجوار الأنظمة العامة للضابطة غير الأنظمة المتعلقة بالمجتمعات بصورة عامة...

وإذا ارتكب خلال الاجتماع إجرام فلسلطة الحق بل يحتم عليها المداخلة في الأمر وتدخل على داخل الاجتماع فيما إذا طلب منها ذلك من داخل الاجتماع.

الأصول المتبعة في المجتمعات العامة

إن المجتمعات العامة تتمتع بحرية واسعة جداً وهي من الحريات الأكثر ضمانة لاسيما التي تعقد في داخل الأبنية.

إن الأصول المتبعة في المجتمعات العامة يختلف باختلاف الحرية التي يتمتع بها الشعب، من الأمم ما تطبق مبدأ لزومأخذ إذن ليتم عقد الاجتماع ومنها ما اكتفى بإعطاء بيان عن الاجتماع المنوي عقده والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع ليس لممثل السلطة الإدارية مبدئياً بالاستناد إلى سلطته الضابطية أن يمنع الاجتماعات، لأننا أمام حرية منظمة قانوناً لم ينص القانون على منع هذه الاجتماعات.

إن مجلس الشورى الفرنسي في هذا الصدد خططين الخطة الأولى تتعلق بالحقوق الإدارية العادية أو الجارية والخطة الثانية تتعلق بالحقوق الإدارية الاستثنائية أو فوق العادية أو المستعجلة.

إن الحقوق الإدارية في الأحوال العادية تتضمن حرية واسعة جداً ويمكن أن يقال عنها مطلقة، وهي بالعكس في الأيام الاستثنائية وفي الأيام العصيبة والمزعجة التي يمكن أن يحدث فيها حوادث ذات بال وخطرة وعندها يدخل في صلاحية بل في واجب السلطة أن تمنع الاجتماع كما جاء في قرار مجلس الشورى الفرنسي الصادر في 19/مارس/1933 بقضية بنجامين بناء على طلب الكاتب الأديب رونه بنجامين الذي أراد أن يعقد في داره اجتماعاً يلقى فيه محاضرة ووجد نفسه ممنوعاً من قبل السلطة المختصة لعقد هذا الاجتماع بموجب قرار صادر من رئيس بلدية **Never** ينفر بتعليق إن هذا الاجتماع سوف يعكر صوف الأمن العام.

فالسيد "بنجامين" رفع القضية لدى مجلس الشورى لإبطال القرار المذكور معللاً قراره بأن الظروف التي اتخذ القرار فيها غير كافية للإخلال بالأمن إخلاً أساسياً لا من المحاضرة ولا من المحاضر، وإن رئيس البلدية في تلك المنطقة يملك قوة من الضابطة تكفي لمنع حدوث أي حركة ضد الأمن لذلك ليس لرئيس البلدية أن يمنع اجتماعاً لم يكن لديه أي مبرر للمنع، وبالعكس عندما يتذرع على ممثل السلطة أن يتدارك قوى ضابطيه كافية لحفظ الأمن ويمكنه بالاستناد إلى هذه الحالة الاستثنائية أن يمنع أي اجتماع يخشى من ورائه حدوث حادث آخر.

وقد انتهت هذه الحالة بمنح المستدعى فرنكاً واحداً عطلاً وضرراً باعتباره تضرراً ضرراً معنوياً أن هنالك خدمة في مدينة **Never**، من هنا نفهم بأن المجلس الشورى صلاحية تقدير قوى الأمن الكافية لمنع الإخلال بالأمن عندما لا تكون هذه القوى كافية فيجوز للسلطة الضابطة منع الاجتماعات العامة.

إن حرية الاجتماع يتمتع بها جميع الناس بما فيهم المحكوم عليهم سابقاً بأحكام جزائية قصد إعادة اعتبارهم المعنوي ورفع سوسيتهم الاجتماعية حتى أنها تشمل الفئات المنسوبة لجمعيات سبق أن حلت بموجب قرار صادر بحقها فمجلس الشورى الفرنسي بقراره المؤرخ في 6/شباط/1937 المنشور في مجلة (لاغازيت للقصر العدلي في 2/آذار/1937) قرر أن المحافظ بوسيلة وجود فئات منسوبة لأحزاب منحلة في حفلة طام ظن من نفسه الصلاحية بمنع هذه الحفلة واعطاء قرار بذلك إلا أن مجلس الشورى أبطل هذا القرار بالتعليق الآتي:

((إن حرية الاجتماع من الحريات المؤيدة بالقانون والتي لا يمكن انتهاؤها إلا بحالات استثنائية والحادثة التي نحن بصددها لا تشكل حالة استثنائية ومستعجلة لذلك قرر إبطال القرار المذكور)).

التجمعات والتظاهرات في الطرقات العامة في فرنسا

Les Rassemblement Cortège Sur la Vois Publique

إن ما ذكر من القواعد المتعلقة بالاجتماعات العامة لا تطبق على التجمعات التي تجري في الطرقات العامة، فالتجمعات في الطرقات العامة تنقسم إلى قسمين: قسم يعود للتجمعات التي تستهدف مكاناً وتتجه إليه بالتظاهر، وقسم آخر يتمركز في محل ثابت وتسمى تجمعاً فالقانون الفرنسي الصادر في 23/تشرين أول/1935 قبل هذا التفريق واستثنى من ذلك ما يدخل في عرف وتقالييد البلاد المعادة كالخبازة.

ووضع لهذين القسمين شروطاً كإعطاء بيان عن ظاهرة وغايتها وتأسيس هيئة تنظيمية مؤلفة من ثلاثة أشخاص فإذا لم تجد الإدارة مانعاً تأذن بالتجمع والمظاهر وأنها إذا وجدت إن المظاهر قد تحدث شغباً وتدخل بالأمن فتمعنها والقرار الصادر بهذا الشأن تابع بالطبع للطرقات القانونية المعادة وقد وضع

القانون المذكور عقوبات مختلفة لمن يعطي بياناً كاذباً أو ناقصاً أو وجد في أثناء الاجتماع من يحمل سلاحاً سواء كان بشكل علني أو بشكل خفي.

أضاف الأصول الفرنسي للتجمعات التي تحدث على قارعة الطريق علاوة منهما :

بما يتعلق بتفريق التجمعات المسلحة وغير المسلحة فالسلطنة العسكرية لا تتدخل من نفسها بل ينبغي أن تستدعي خطباً للمداخلة من قبل أكبر موظف إداري في العاصمة والملحقات ولا يكون استعمال السلاح إلا في حالة الدفاع وبعد إنذار المجتمعين تقوم بحفظ الأمن لا تجد لنفسها حداً وهذا يفضي بالنتيجة إلى منع الاجتماعات العامة أولاً ثم إلى منع الاجتماعات الخاصة نفسها ثانياً وكذا فإن محافظ بارون منع عقد كل اجتماع عام أو خاص لأية فئة سياسية كانت وذلك في سنة 1935.

وبالمقابلة مع ما يجري في فرنسا فإننا نذكر بصورة موجزة حالة حرية الاجتماع في إنكلترا ولاسيما في الأيام العصيبة، فالشعب الإنكليزي يتمتع منذ القديم بأوسع الحريات، والشعب والحكومة يتقهقمان الحرية بشكل ومعنى غير ما تتفهمه بقية الشعوب، فحرية الاجتماع عندهم قد حوفظ عليها حتى في أيام الحرب العالمية لذلك سنسرد بعض الأمثلة ببعض حادثات تبين درجة الحرص على استبقاء حرية الاجتماع تامة غير منقوصة وذلك سنة 1916 «أي في أشد أيام الحرب العالمية سواء كان من الوجهة الداخلية أو الخارجية» دعى الناس لمحاضرة تلقى في بلدة «قارديف» وعرف عن هذه المحاضرة أنها سوف تثير الخواطر ففك رئيس الضابطة في البلدة المذكورة بمنع هذه المحاضرة لما قد ينتج عنها من الإخلال بالأمن وطلب من وزير الداخلية قبل المحاضرة بيوم أن يصدر أمره بمنع الاجتماع وفقاً للصلاحيات المعطاة له لتأمين الدفاع القومي فوزير الداخلية رفض تلبية طلب

رئيس الضابطة وعندما دعى الوزير بعد بضعة أيام لإعطاء إيضاح أمام مجلس العموم عن موقفه هذا المتعلق بممارسة حق الاجتماع أجبا آئنْد قائلًا:

((لقد صرحت الحكومة في مناسبات عديدة بأنها لا تذكر في استعمال الصالحيات المعطاة لها بقانون تأمين الدفاع القومي لأجل التدخل في تحديد حريات الأفراد وأنها تفضل في حالة حدوث اضطرابات في هذه المحاضرة أن تقاوم هذه الاضطرابات من أن تمنع المحاضرة المسيبة لها بواسطة عقد تنفيذي وإن هذا المنع سوف ينتج تشهري انكلترا في العالم من أنها تقلد خصومها في القضاء على حرية أفكار من لا يشاركتها رأيها في خطتها السياسية المتبعة)).

وفي هذا التصريح الكفایة في بيان الحد الذي وصل إليه احترام الحريات في بلاد الانكليز.

نتائج وآفاق حول ما آلت إليه حرية عقد الاجتماعات العامة⁽¹⁾

و في الحقيقة يتفاوت وضع حرية الاجتماع في الديمقراطيات تبعاً لطبيعة وضعها الدستوري:

1- ففي النظام الانجليزي لا تعتبر حرية الاجتماع حرية قائمة بذاتها، وإنما هي نابعة عن الحرية الشخصية التي تجد مصدراً لها الشريعة العامة، وإن كانت تقيدتها القوانين الصادرة من البرلمان.

2- وفي النظام الأمريكي اكتفى بالنص على حرية الاجتماع في الدستور، وقد أضفى عليها التعديلات الدستورية الأول والرابع عشر نفس الحماية الدستورية التي أضافياها على حرية الرأي والعقيدة، فحظر على المشرع المساس بها، وربما كان السبب في الجمع بين حرية الرأي والعقيدة وحرية الاجتماع، أن الحرية الأخيرة كانت في تقدير واضعي الدستور الأمريكي وسيلة من وسائل استعمال حرية الرأي والعقيدة، كما وأنها تتصل بحق المواطنين في الشكوى والتظلم إلى الحكم.

3- ومن النظم الديمقراطية مالا ينص على حرية الاجتماع في الدستور وإنما يفرد لها قانوناً خاصاً مفصلاً إجراءات عقدها وسلطات الإدارية حيالها.

1- جورج بوردو: الحريات العامة، ص 161 – 165، وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 142.

لزوم الترخيص في عقد الاجتماع

على أنه حيث يكفل الدستور حرية الاجتماع «وسواء صدر تنظيم تشريعي يفصل حرية الاجتماع أم لم يصدر» فإن المفروض أن اعتراض الدستور للمواطنين بحق الاجتماع يكفل ممارسة هذه الحرية غير معلقة على ترخيص من جانب الإدارة، وإن كان ذلك لا ينفي على الإطلاق وجوب إخضاعها في الوقت نفسه لنوع من التنظيم يستهدف كفالة الأمن والنظام، ولذلك تكاد تشتراك الديمقراطيات في خصائص هذا التنظيم الذي يفرض الإخطار بمكان عقد الاجتماع وزمانه عن طريق لجنة مسؤولة دون أن يتجاوز هذا التنظيم غايته وحدوده، بحيث يغدو متسعًا لأكثر من الإخطار، ويفرض تسلطًا إداريًّا حقيقيًّا على الحرية، يجعل من كلمة الإدارة القول الفصل في ممارسة هذه الحرية أو عدم ممارستها.

غير أن الوضع الفعلي لحرية الاجتماع يكذب وضعها الدستوري حيث صارت ممارسة هذه الحرية «في معظم الديمقراطيات» معلقة على مشيئة الإدارة، وقد تحقق هذا الوضع الذي جرد حرية الاجتماع من صفتها الدستورية «حتى في تلك الدول التي تكفل هذه الحرية دستورياً» نتيجة استخدام الإدارة لسلطة البوليسية استناداً لأمرتين:

أولهما: احتكار الإدارة الفعلي للأماكن العامة واستخدامها سلطتها في هذا الشأن من الحيلولة دون عقد أي اجتماع لا ترضى عن أغراضه باعتبارها المالكة لهذه الأماكن.

ثانيهما: وحيث يعقد الاجتماع «سواء في مكان مملوك ملكية عامة أم ملكية خاصة» تندفع الإدارة باعتبارات الأمن والنظام العام لتعطيل حرية الاجتماع والأمر الأول أدخل في عملية الموازنة بين أوجه استخدام الدومن العam وممارسة الحريات العامة منه في عملية الموازنة بين السلطة البوليسية بمعناها الضيق وبين ممارسة الحريات.

وهنالك أمر، فهو داخل في صميم السلطة البوليسية لأنه يتصل بسلطة الإدارة في منع عقد اجتماع ما بحجة تocity الإخلال بالأمن.

ولقد كانت أهم القيود التي فرضت على حرية الاجتماع اشتراط الحصول على ترخيص قبل عقد الاجتماع⁽¹⁾، وقد تفاوتت النظم في تطبيق هذا الشرط:

1- فمنها ما نص صراحة على اشتراط الترخيص، وقد كان نظام التراخيص متبعاً في ولايات أمريكية كثيرة، وكان القضاء يؤيد الإدارة في عدم إعطاء تراخيص حتى عندما كان يتحدى بأن الرفض كان تعسفياً، وقد هدمت المحكمة الأمريكية العليا هذا التقليد في حكمها في قضية Hague مؤكدة أن نظام التراخيص يناهض الدستور بما يفرضه من قيد سابق على حرية الاجتماع.

غير أنه يبدو أنه في الحالات التي اعتبرت فيها اللوائح عقد الاجتماع بدون ترخيص جريمة أقرت المحكمة الأمريكية العليا ضمناً نظام التراخيص: إذا تضمن معايير مرسومة بدقة ومحدة ومعقولة يجب على الموظفين الذين يمنحون التراخيص اتباعها، أو إذا وجدت معايير مناسبة...

وقد عابت المحكمة العليا «في هذه القضايا» على جهة الإدارة أن رفضها كان ينطوي بتمييز غير مبرر... في منحها الرخص، فضلاً عن أنه كان يتضمن إنكاراً لمبدأ المساواة في الحماية القانونية في ممارسة حرتي القول والدين اللتين يحميها التعديلان الدستوريان الأول والرابع عشر⁽²⁾.

1- د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 143.

2 -Herman Pritchett: Civil Liberties and the Vinson Court.

Zechariah Chafee: Free Speech in the United States.

الدكتور أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، 1960، ص 396 – 398، وأهم القضايا التي صدرت في هذا الشأن هي:

2- ومن النظم ما يشترط الإخطار عن عقد الاجتماع فحسب، غير أنه ينتهي في التطبيق العملي على أن تخضع حرية الاجتماع إلى ترخيص حقيقي، وهذا هو ما انتهى إليه بالفعل وضع حرية الاجتماع في فرنسا.

سلطة الإدارة في منع الاجتماع قبل عقده

على أن أخطر ما تتعرض له حرية الاجتماع ليس هو الترخيص فحسب وإنما سلطة الإدارة في منع الاجتماع عقده بحجة توقي إخلال بالأمن إما نتيجة الأقوال التي تبدي أو نتيجة ما يحدثه الاجتماع ذاته من رد فعل يهدد الأمن بالاحتلال وتشريعات قليلة العدد هي التي خولت جهة الإدارة صراحة الحق في منع الاجتماع قبل عقده⁽¹⁾، إلا أن القضاة في معظم الديمقراطيات قد أقر هذه السلطة الخطيرة رغم عدم النص عليها في قانون ما.

Hague v: Committee for Industrial Organization, 307 U.S. 496, 1939, is a US labor law case decided by the United States.

1- ومن قبيل ذلك قانون الاجتماعات للإقليم المصري الصادر سنة 1929 فقد سلم لرجال الإدارة المركزية أو المحلية بسلطة منع أي اجتماع "إذا رأوا أن من شأنه أن يتربّ عليه اضطراب في النظام أو الأمان العام، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملائمة أو بأي شعب خطير غير ذلك".

وقد حرص المشرع المصري في ذلك الوقت على استعمال العبارات المرنة المطاطة التي تستطيع الإدارة التسيير وراءها في إهدار حرية الاجتماع، ولا شبهة في أن هذا القانون هو أكثر من آثار الاستعمار البريطاني في مصر، بل لقد تدخلت فعلًا الحكومة الإنجليزية لمنع إلغائه سنة 1926/ولقد حاولت في كتيب "فلنحطم الأغلال" الذي أصدرته سنة 1951 بيان دور الاستعمار البريطاني في صياغة دستور سنة 1923 وتشريعات الحرريات في مصر صياغة رجعية، وقد فصلت في هذا البحث الظروف والملابسات التي أحاطت بإصدار دستور 1923 والصيغة العامة التي حرص الإنجليز على صياغة دستور سنة 1923 بها،

**ففي إنجلترا: أقر القضاء منع عقد اجتماع عام قبل عقده بحجة توقي
وقوع إخلال بالأمن بإحدى وسائلتين:**

وسيلة غير مباشرة حيث يستخدم قضاة الصلح سلطاته في تقييد الأشخاص الراغبين في عقد اجتماع يأخذ موثق عليهم في أن يسلكوا سلوكاً حسناً أو أن يحافظوا على السلم، كما يستطيع القضاة إلزامهم بأن يدفعوا مبلغاً من المال على سبيل الكفالة، ويفعل القضاة ذلك بناء على طلب من جهة الإدارة استناداً إلى أدلة تقدمها إليه تثبت بها أنه لو عقد هؤلاء الأشخاص الاجتماع فسوف يترتب على ذلك إخلال بالأمن، وعندما يرفض راغبو عقد الاجتماع ما يأمر به قاضي الصلح يتعرضون للحكم عليهم بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة شهور.

وأما الوسيلة المباشرة في عقد الاجتماع توقياً من إخلال محتمل بالأمن فقد تقررت بالحكم الهام في قضية *Duncan V. Jones* سنة 1936.

على أن القضاء الانجليزي لم يكتف بإقرار هذه السلطة الخطيرة، وإنما هو أقر أيضاً حق البوليس في حضور الاجتماعات، ولو عُقدت في أماكن خاصة إذا هو توقع حدوث إخلال بالأمن، أو حتى وقوع مخالفة للقانون⁽¹⁾.

والتحفظات التي ضمنتها اللجنة الاستشارية التشريعية هذا الدستور لتكميل الحريات العامة بالأغلال الدستورية والتشريعات الرجعية المنكرة التي سارعوا بإصدارها قبل نفاذ الدستور، والتدخل المنكر في العمل التشريعي حتى لا تتمكن البرلمانات المصرية إلغاء هذه التشريعات الرجعية، وتصوير حالة مصر الدستورية في هذا البحث تعبر عن حالة عديد من الدول التي كانت في يوم من الأيام تابعة أو محمية أو مستعمرة لدولة من الدول الاستعمارية الكبيرة. وهذا يفسر أنه على الرغم من تحرر هذه الدول فإن آثار السرطان التشريعي في عهود السيطرة الأجنبية تظل قائمة حتى بعد تولي الوطنيين أمرور أنفسهم، ولهذا كان واجب رجال القانون الأول في هذه الدول الدعوة على استئصال هذه التشريعات باعتبارها آثاراً للتدخل الأجنبي في حرياتهم.

1- في تفصيل حرية الاجتماع في إنجلترا:

وفي فرنسا: على الرغم من أن حرية الاجتماع تخضع لنظام الإخطار فحسب، إلا أن القضاء الإداري أقر سلطة الإدارة في أن تمنع ممارسة هذه الحرية توقياً لـإخلال بالأمن «الحكم في قضية Benjamin سنة 1935» وهو لا يعني منع ممارسة الحرية بسبب اضطراب حال فحسب، وإنما بسبب اضطراب محتمل أو التهديد بوقوعه.

ومن المؤسف أن العدوان القضائي على حرية الاجتماع كان سابقاً على العدوان الإداري عليها الذي تمثل في منشور وزير الداخلية Paganon والذي ادعى أنه صدر تنفيذاً لمرسوم بقانون/23/من أكتوبر سنة 1935 بمنع المراكب والمظاهرات في الطريق العام، في حين أنه تجاوز موضوع هذا القانون وعالج حرية الاجتماع مخضعاً لها لنظام ترخيص بالمعنى الصحيح⁽¹⁾.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية: فلأنّ كانت المحكمة الاتحادية العليا قد أنكرت في قضية Hague كمبداً سلطة الإدارة في منع عقد اجتماع عام قبل عقده، بحجة توكيل إخلال بالأمن يتحمل أن يحدث كرد فعل لعقد هذا الاجتماع من خصوم عاقد الاجتماع، إلا أن موقفها في أحكام أخرى يدل على أنها لا تمانع في إقرار هذه السلطة في بعض الحالات: ففي حين سايرت في قضية Terminiello

Dicey: The law of the constitution Keri and Lawson, cases in constitutional law, 2nd edition, p 401.

Haldaine Club: The of public Meeting, P, 19,20.

1- في تفصيل أزمة حرية الاجتماع في فرنسا يراجع: "الحرفيات العامة" تأليف olliard ص 368 – 371، وجورج بوردو: الحرفيات العامة، ص 188 – 190 .

Hague 337 U.S. 1 (1949) المبدأ الذي وضعته في قضية Hague V. chicogo
نجد أنها أخذت ضمناً بعكس هذا النظر في قضية:

feiner V. New York 340 U.S. 315 (1951) وإن كانت القضيتان اللتان فصلت فيما كانتا خاصتين باجتماع شرع في عقده، ووجه فيه إلى كل من الخطيبين تهمة السلوك غير النظامي disorderly conduct ⁽¹⁾ لعل ما قدمناه من نماذج لقيود الحريات يكفي لتأكيد ما ذكرناه من قبل من أن كثيراً مما تفرضه الديمقراطيات من قيود بحجة وقاية الأمن والنظام يتجاوز بكثير هذا الغرض، وأنه مع التحليل الدقيق يبدو أن هذه القيود تستهدف تحقيق غايات سياسية، هي تمكين السيطرة للحكام، ليس هذا فحسب، بل وتمثل هذه القيود شذوذًا فين النظام الديمقراطي، بما تخلو له جهة الإدارة من سلطات واسعة أو حتى دكتاتورية.

والحقيقة أن المطالع للقوانين التي تنظم الحريات في الديمقراطيات المعاصرة سوف يفزعه أن يعلم أن الحريات العامة في هذه الديمقراطيات قد صارت معطلة أو شبه مسلولة، وأنها أصبحت في وضعها العملي تقاض أصولها النظرية حقوق لا مجرد رخص تتعلق بمارستها أو إنها لها على مشيئة الإدارة وحدها، ومن الأمثلة الصارخة على ذلك:

أن حرية تكوين الجمعيات قد صارت «أو كادت أن تصير» رخصة لاحقاً لكثرة ما فرض عليها من قيود سواء لقيامها أو لممارستها! وإن كان أخطر قيد أصاب نشاط الجمعيات هو إزالة الخط الفاصل بين ما يعد اجتماعاً خاصاً «لا تستاذن

1- انظر في تفصيل هذه الموضوعات:

Herman Pritchett: Civil Liberties and the Vinson Court, p 58-63.

Zechariah Chafee: Free Speech in the United States, p422.

فيه الإِدَارَة أو حتَّى تُخْطَرُ بِهِ» وبين ما يُعد اجتماعاً عاماً وما استتبعه ذلك من بسط سلطة إِدارِيَّة قاتلة لها.

وأمَّا حرية عقد الاجتماعات، فلم تعد أحسن حالاً من حرية تكوين الجمعيات سواء في قيامها أم إنها، بل ربما كان تطورها في الظروف المعاصرة أكثر إِلْفَاتاً للنظر، فلقد صارت حرية عقد الاجتماعات العامة مرهونة فعلاً بمشيئة الإِدَارَة بسبَب أنها بطبيعتها تعقد في أماكن عامة لِلإِدَارَة عليها سلطة مطلقة، وهي في معظم الأحيان أكثر تأثراً بالاعتبارات السياسيَّة منها باعتبارات الأمْن في إصدار الترخيص والامتياز عن إصداره، كما وأنَّ مدى حرية الاجتماع صار يتوقف على نظرة المشرع القاضي أو رجل الإِدَارَة إلى نفس المنظمة التي تطالب به، ولذلك لم تعد هذه الحرية حقاً عاماً بل صارت أقرب إلى الحقوق الخاصة أو الامتيازات، فلا تعطي لمن تشَكُ سلطة الحكم في ميولهم السياسيَّة.

أمَّا حرية الصحافة: فقُطَّ تعددت القيود المفروضة عليها في وجهيها: أي باعتبارها الحرية في إصدار الصحف، أو باعتبارها مظهراً من مظاهر التعبير عن الآراء، ولقد بلغ من تعدد هذه القيود أن صارت هذه الحرية أقرب إلى الأوهام منها إلى الحقائق التي صارت من جهة فعلاً إن لم تكن حرية موجهة قانوناً وليس من المقبول الادعاء بأن مصدر كل هذه القيود هو حماية الأمْن أو النَّظام إذ هو لم يبلغ حدَّاً من الاحتلال يبرر هذه القيود الثقيلة، كما أن سلطة الديمocratie لم تتدحر وتبلغ حدَّاً من الوهن بحيث تُضطر لأن تفرض على الحرية قيوداً كثيرة على هذا النحو، وإنما مرد هذه القيود «في الحقيقة» هو اعتبارات سياسية محضة تتعلق بتأمين السلطة على نفسها حيال المنظمات والجماعات.

ولا يستطيع أحد بعد ذلك أن يدعى أن فكرة الحرية لا تزال حسب وضعها في الفكر الديمocratic مع وجود هذه القيود الثقيلة التي تكبلها، فمن المعلوم أنه للحرِّيات في الديمقراطيات إلا بأمررين هما: أن تمارس الحرية دون ترخيص تؤمن

ممارساتها إلى أقصى المدى الذي لا يخل بحريات الآخرين أو بالأمان، هناك شيء من هذا المعنى المزدوج للحرية في ظل التشريعات الحديثة المنظمة للحرية وذلك بعد أن خولت الإدارة تشريعياً «في نطاق الحريات» سلطتي والتوفي.

ويفهمنا أن نؤكد أن توسيع السلطة البوليسية توسيعاً بعيداً في الديمقراطيات لم يقتصر على دولة دون غيرها، ولا هو اعتمد على سلطة المشرع فحسب، فالسلطة البوليسية لا تقدم تأييداً من القضاء سواء وجدت لها سندًا تشريعياً بعيداً أو لم ولعل أهم مثل يوضح ذلك توسيع السلطة البوليسية في النظام الإنجليزي توسيعاً وهذا التوسيع يكذب ما ادعى من عصمة هذا النظام من السلطات التقديرية للإدارة وهذه العصمة هي التي زعم "دايسى" أنها تفرق بين نظام إنجلترا الحر ونظم الاستبدادية⁽¹⁾.

¹- يراجع في تفصيل غزو السلطة البوليسية لل Liberties في إنجلترا:

Dicey: The law of the constitution Keri and Lawson: cases in constitutional law, 2nd edition, p 400-404.

Sir Alfred Denning: Freedom Under The Law.

وانظر د. عصفور: الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ص 148.

حرية الجمعيات والاحزاب

La Liberté D'association

إن حرية الجمعيات هي من الحرريات الجديدة التي لا يرجع تاريخ منشئها للقرن التاسع عشر بل للقرن العشرين لا سيما في فرنسا حيث نجد منعاً قانونياً لهذه الحرية حتى تاريخ 1901 الوقت الذي لا نجد فيه منعاً لحرية الاجتماع... إن رجال الانقلاب وواضعى مبادئ حقوق الإنسان كانوا ينفرون من كل ما يسمى جمعيات ولذلك لا نجد في بياناتهم كلمة واحدة تتعلق بحق عقد الجمعيات، وبالعكس فإن حرية الاجتماعات قد ابيحت ضمن شروط عددها القانون وقد انفرد بذلك قانون الجزاء حيث نص على منع الجمعيات التي تتالف من أكثر من عشرين شخصاً بدون استحصال إذن من السلطة الإدارية والذي لا يراعون هذا النص يكونون عرضة لنفقات جزائية.

إن مبدأ الانقلاب الفرنسي للجمعيات ناشئ عن نظرية جان جاك روسو القائلة أن الأفراد يصبحون عبيداً بانتسابهم لإحدى الجمعيات ولا يعود هنالك إرادة عامة وهذه لا تتألف مع فكرة الجمعيات باعتبار أنها تمنع الفرد من أن يفكر في أمور منفعته الشخصية، فالإرادة العامة بالنسبة لجان جاك روسو هي إرادة المواطنين الذين يقررون فيما بينهم تنظيم شؤونهم تبعاً لمنافعهم الخاصة، وإن المنافع الخاصة تتولد بالإرادة العامة ولأجل تكوين الإرادة العامة يجب أن لا يقرر المواطنون أمراً إلا وفقاً لماريthem ومنافعهم الخاصة.

فالدولة بالنسبة لروسو هي مجموعة ومال وذرات وهذه هي الأفراد المكونة فهم الدولة، وعندما تتشكل في الدولة جمعيات المواطنين لا يعودون يفكرون فيما بينهم ولمنافعهم الخاصة بل يصبحون عبيداً للجماعات وللطائفة التي ينتمون إليها فلا يقررون حسب ما يريدون بل تبعاً لما تحتمه عليهم طائفتهم التي ينتمون إليها .

الانتقاد الموجه للجمعيات

ينبغي أن توضع الجمعيات تحت رقابة الدولة لسبعين أساسيين: اقتصادي وسياسي، من الوجهة السياسية: يخشى أن يذوب الفرد في الجمعية وإن تقرى الجمعيات ضمن الدولة بحيث تصبح خطراً عليها، والتاريخ يعلمنا عن كثير من الجمعيات التي استفحل أمرها مما جعل البعض يقوم بالدفاع عن حقوق الفرد.

من الوجهة الاقتصادية: كانت تخشى الدول من قديم الزمان تراكم الثروات بالطريقة المعروفة باسم الأموال الموقوفة باعتبار أن الأشخاص المعنوية لا تموت فأموالها تبقى ثابتة وتتجو من الرسوم الانتقالية ولهذا النوع من الأموال أضرار اقتصادية أخرى نشأت عن عدم تداول الثورة وبقائها ثابتة غير متحركة.

من هذين الانتقادين يجب أن يترك البعض ويؤخذ البعض الآخر بعين الاعتبار إذ أن الانتقاد من الوجهة السياسية القائل بأن الجمعية تستعبد الفرد غير صحيح والعكس أصلح أي أن الجمعيات تتقدّم الفرد من الاستعباد الطبيعي وعملياً عندما ينتمي أحد الأفراد إلى جمعية يتصل بأمثاله ويحتك بهم ويكون ذلك له وسيلة للاستفادة دون الافقار وأما الانتقاد المتعلق بالأوقاف العائدة لهذه الجمعيات فليس خطراً بالشكل الذي توصف به هذه الأوقاف وهذا الخوف هو في الحقيقة وليد الماضي فالجمعيات الدينية في فرنسا قبل الانقلاب كانت تملك ما يقرب من ثلث أراضي الدولة.

إن حرية الجمعيات في فرنسا لم يسمح بها بشكل واسع وشامل إلا في قانون 1884/ العائد للنقابات الصناعية الذي أكمل في قانون 1920 وكذا في قانون 1901 العائد للجمعيات الدينية، من هذا يستنتج بأن حرية الجمعيات لم تعط بشكل واسع إلا بعد مرور مائة سنة على الانقلاب الفرنسي حيث تخللتها مراحل عديدة لاتباع أشكال مختلفة للجمعيات حتى وصلت إلى شكلها الأخير.

فأول قانون عثماني وضع للجمعيات هو قانون 29/رجب/1327هـ المصادف في 3/آب/1325 هـ من التاريخ الرومي ومن مقابلة هذا التاريخ مع التاريخ الغربي نجده يقابل عام 1908م أي تاريخ الانقلاب العثماني وإن أكثر مواده مأخوذة عن القانون الفرنسي.

إن التعريف المعطى قانون 29/رجب/هو ما يأتي: ((الجمعيات هي مجموع مؤلف من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد منه اقسام الربح)), أما الهيئة التي تجتمع لمقاسمة الأرباح فتسمى شركة إن الصفة الأولى للجمعية هي الديمومة... إن أبرز صفة للجمعيات هو الصفة الدائمة بعكس الاجتماعات فإنها مؤقتة بدون بقاوتها ساعات معينة فالحكومات والقوانين تخلط عن قصد في بعض الحالات بين الجمعية وبين الاجتماع.

الفرق بين الجمعية والشركة

إن الشركة كما عرفتها الحقوق المدنية هي عبارة عن عقد يعقد بين عدة أشخاص يتلقون فيما بينهم على مقاسمة الأرباح التي تنتج من شراكتهم وأما الجمعية فهي الاتفاق بين عدة أشخاص قد وحدوا مساعيهم بشكل دائم للوصول إلى غاية غير مقاسمة الأرباح فالجمعية تتالف لمقاصد دينية واجتماعية وسياسية وإنسانية، والحقيقة أن الحد الفاصل بين الجمعية والشركة صعب تحديده. من الجمعيات ما تقوم بأعمال من شأنها أن تأتي بفوائد لا تقسم بين الأعضاء بل تصرف لمصالح الجمعية نفسها.

شرائط تشكيل الجمعيات

تشترط الأهلية الحقوقية للذين يريدون أن ينتسبوا إلى جمعية من الجمعيات وأن يكون هدف الجمعية مشروعًا وغير مخالف لأحد القوانين، ولقد خطر القانون العثماني تأليف الجمعيات المستندة إلى أساس القومية والجنسية كما ورد في المادة الرابعة منه باعتبارها تخل بكيان الدولة: ((ممنوع تأليف جمعيات سياسية أساسها أو عنوانها القومية أو الجنسية)).

إن حرية الجمعيات في فرنسا قد نالها تحديد جديد طرأ عليها بموجب قانونين مختلفين الأول منهما المرسوم الاشتراكي الصادر في 25/تشرين الأول/1935 الذي فرض عقوبات صارمة على المديرين والمؤسسين الذي يلفظ القضاء بحقهم حل جمعيتهم ثم يعودون لإعادة هذه الجمعية ويشاركهم بهذا الجزء من يسهل لهم مهمتهم بإعطائهم مكاناً يجتمعون فيه.

والثاني منهما هو قانون 1/كانون الثاني/1936 الذي يتعلق بجمعيات المحاربين والمليسيين الخاصة وهذا ما دعا البعض إلى تسمية بالقانون الخاص للقضاء على حرية الجمعيات.

فالفكرة التي أوجت بسن هذا القانون هي الاتجاه لجعل بعض هذه الجمعيات خارجة عن القانون العام، والقانون العام بهذا الشأن هو الحرية أي حرية الجمعيات وحصر حق الحل للمحاكم وحدها وهذا ما يعطي الإدارة الحق في حل الجمعيات دون الرجوع إلى القضاء بل يكتفي بإصدار عقد إداري للتخلص من جمعية غير مرغوب فيها من الحكومة وبهذه العملية أقصيت صلاحية مجلس الشورى وأعطي للإدارة وحدها حق الحل أن قانون 1936/المنوه به قسم الجمعيات الممنوعة إلى ثلاثة أقسام سم منها يقوم بتظاهرات مسلحة تتظاهر

على قارعة الطريق وقسم آخر يشمل الذين يشبهون بأليساتهم أو بتشكيلاتهم العسكرية وهذا ما يسمونه بالميليشي.

وهي تشكيلات غير قانونية موضوعة تحت نهج مخصوص.
وقسم ثالث وهو الذي يرمي إلى تغيير كيان الدولة وشكل الحكم في البلاد
الذي هو الشكل الجمهوري.

فالجمعيات في فرنسا حسب قانون عام 1901/تقسم إلى ثلاثة أقسام بالنسبة للشخصية المعنوية التي يتمتع بها كل قسم على حده قسم يسمى بالجمعيات الغير المعلنة السرية وقسم ثالث يسمى بالجمعيات الخادمة لمنافع العامة، افقرهم القسم الغير المعلن وأغناهم ما اعترف بأنه خادم لمنافع العامة.

القسم الغير المعلن:

إن الجمعيات الغير المعلنة تسمى بالعربية بجمعية الأحرار الماسونيين تعتبر شرعية بالرغم من عدم البيان عنها فهذه حسب القانون المشار إليه لا تتمتع بحياة حقوقية لعدم وجود شخصية معنوية لها وتلافياً لهذا النص أجيزة لهذه الجمعيات أن تقب الاشتراكات من المنتسبين لها وهذا ما يعطينا فكرة بأن هنالك شبهًا يشبه الشخصية المعنوية.

لقد أثير حول هذا الموضوع مناقشات عديدة وبرزت للوجود نظريات متعددة قد إيجاد وضعية حقوقية لهذه الأموال التي تراكم لدى الجمعيات الغير المعلن عنها.

فال الفكر السائد قد اتفق على اعتبار هذه الأموال أموالاً مشاعة بين جميع الأعضاء لفقدان الشخصية وأن هذه الأموال لا تكون ملكاً للجمعية ولكن هذا النوع لا يشبه بقية مسائل الشيوع باعتبار أن الشيوع العادي يخول كل واحد من الأعضاء طلب الإفراز والقسمة حسب القائمة بأن ليس أحد مجبوراً على البقاء في حالة الشيوع بعكس الجمعيات الغير المعلنة التي تمنع الأعضاء من طلب الإفراز كما أن ليس لأحد أن يأخذ ما خصه وهذا شيوع إجباري ونجد نوعاً آخر من هذا الشيوع

الإيجاري الجاري حكمه في القانون المدني كالحائز المشترك والدرج المقام في البناء المؤلف من عدة طوابق وهما لا يمكن اقتسامهما بين المالكين وكذا الحال بالنسبة للطرقات الخاصة الغير القابلة للتقسيم والإفراز بين المالكين ولا يمكن لهذه الجمعيات أن تعقد عقوداً مدنية أو تجارية لأنه إذا جاز لها ذلك تتحتم على كل الأعضاء توقيع العقد وفقاً للقاعدة القائلة: ((لا يمكن لأحد أن يعقد لغيره)) لذلك ليس للجمعية الغير المعلنة أن تعقد باسم أعضائها وكذا الحالة بالنسبة لحق المراقبة حيث ينبغي للكل أن يشتركون في التوقيع والمراقبة والتبليغات تكون للعموم فردية.

الجمعيات المعلنة والتي تتمتع بشخصية معنوية

إن الجمعيات المعلنة تتمتع بالشخصية المعنوية بمجرد الإعلان عنها وهذه خطورة كبرى خطاها القانون الفرنسي سنة 1901 حيث لم يكن حتى ذلك التاريخ سوى النقابات التي تتمتع بالشخصية الحقوقية وإن الشخصية المعنوية للجماعات لا تأتي إلا طريق الدولة باعتبار أن للدولة وحدها الحق في التمتع بالشخصية المعنوية وهذا النظرية أتت عن طريق الأصول الرومانية وهي تعتبر أن الملك وحده يحصل بنفسه حق الشخصية الحقوقية والدولة هي العرف الحديث ممثلة للملك، فالانقلاب الفرنسي كما قلنا سابقاً كان عدواً مرمياً لكل ما يقال عنه جمعية أو أوقاف وأشخاص معنوية، وكانوا يقولون أن الشخصية المعنوية هي فرضية شرعية محصورة بالدولة دون سواه لتتصرف بها كما تشاء وهي تمنحها من تشاء، فالانقلاب وضع قاعدة إن كل فرد هو شخصية وإن الأفراد متساوون فيما بينهم تجاه القانون ولكن الجمعيات محرومة من هذه الشخصية المعنوية لذلك فإن ما أتى به قانون سنة 1901 فيما يتعلق بالجمعيات هو نفس ما أتى به الانقلاب الفرنسي مع الأفراد.

لذلك لم يعد صحيحاً القول بأن الشخصية المعنوية هي منحة الدولة ومما يجلب النظر أن الحالة الفعلية التي سبقت وضع قانون 1901 كانت متناقضة مع الحالة الحقوقية إذ كانت يسمح في الحالة الفعلية بوجود هذه الجمعيات ولكنها لا تتمتع بالشخصية ومنذ هذا التاريخ ارتفع هذا التناقض وأصبحت الجمعيات المعلنة تتمتع بشخصيات معنوية.

إن النظيرية التي تفوقت في قانون 1901 قضت على النظيرية الفرضية العائدة للأشخاص المعنوية وهذه الترقيات الحقوقية تبعث التطورات الاجتماعية.

وإن نظرية "أوغست كانت" أخفقت تقريباً في قانون 1901، إننا لنجد في فلسفة "أوغست كانت" العملية وفي الأصول السياسي الوضعي الخاص به حكماً قاسياً ضد النظيرية الفرضية لهذا قضى على النظيرية وقبلت النظيرية الوضعية لهؤلاء الأشخاص المجتمعين تلك النظيرية التي انكرت من قبل رجال القرن الثامن عشر والتاسع عشر واعترف بها في قانون 1901.

إن شخصية الجمعيات المعلنة هي شخصية مختصرة. إن الجمعيات المعلنة لا تتمتع إلا بشخصية مختصرة فليس لها أن تقبل الهبات والعطایا تلك الموارد التي تغذي عادة الأوقاف فالذين يقبلون بدون شرط الهبات والعطایا هي الجمعيات المعترف بأنها خادمة للنفع العام.

إن الجمعيات المعلنة بعد إتمام معاملة الإعلان تتمتع بشخصية محدودة أي أنها تعقد عقوداً وتقيم الدعاوى لدى المحاكم بدون إذن فأهليتها تقتصر على نقاط معينة.

فالذي يمتلك هو الحصول على أملاك بطريق الهبة إلا أنه أبيح لها أن تقبل المساعدات من الحكومة وهذا ما يسمونه بالسلسلة الذهبية في عنق الجمعيات وهذا التضيق على الجمعيات لا يمنعها من استيفاء بدل الاشتراكات ولكن لا يمكن ابتياع هذه الاشتراكات فيما إذا تجاوز المبلغ الخمسمائة فرنك والقصد من ذلك أن

لا يجاز بطريق غير لتحليل ما منع من طريق مباشر وهو منع الهبات والعطايا للجمعيات المعلنة وقد استثنى قانون 1933/الجمعيات التي تقوم بأعمال خيرية محسنة وأجاز لها أن تقبل الهبات والعطايا برخصة تصدر بشكل مرسوم وذلك عندما تكون هذه الهبات مخصصة للعمل الخيري القائمة به الجمعية نفسها وفي الوقت نفسه تستفيد الدولة من إمكان اطلاعها على إدارة هذه الجمعيات وهذا يجعل الحكومة تراقب كيفية استعمال هذه العطايا وتترك المجال حرّاً لرجال الإدارة لتفتيش أعمال الجمعية وليس لهذه الجمعيات أن تحصل على أملاك سوى الأموال التي هي بحاجة إليها للقيام بمهامها .

الجمعيات المعترف بأنها خادمة للمنافع العامة

يعترف بهذه الجمعيات بإصدار مرسوم وهي تسمى بالمؤسسات الخادمة للمنافع العامة ولهذه الجمعيات أن تتأل هذه الصفة عندما تقبل شكلاً معيناً مسبوقاً من وزارة الداخلية .

إن أهلية الجمعيات المعترف بأنها خادمة للمنافع العامة تختلف عن الجمعيات المعلنة من حيث الأهلية لقبولها الهبات والعطايا واقتئانها الأموال الغير المنقوله .

لقد أثيرت مسألة لدى القضاء تتعلق بصلاحية الجمعيات وحق مراجعتها للقضاء وقد انقسمت اتجهادات المحاكم بهذا الشأن إلى قسمين قسم يرى بأن حق الجمعية في مراجعة القضاء ينحصر بمنافع الشخص المعنوي ولا يتجاوز هذا القسم آخر يرى بأن هذا الحق يتناول المنافع الخاصة فمحكمة التمييز بهيئتها العامة تحت نحو القسم الأول وذلك بحصر المراجعة للمدافعان عن حق الشخص المعنوي للجمعية أو للدفاع عن أحد أعضائها بوكالة خاصة منه .

وقد استثنى من ذلك بعض جمعيات أعطى لها حق المراجعة لأجل المنافع الخاصة وذلك بناء على وجود نص قانوني صريح يعطيها هذه الصلاحية .

إمكان الجمع بين الجمعيات المختلفة

يمكن للجمعيات أن تجتمع إلى بعضها وتشكل اتحاداً بين جمعيات معلنة وجمعيات غير معلنة أو جمعيات خادمة للنفع العام كما أنه يمكن جمع واتحاد الجمعيات ذات الأشكال المختلفة مع بعضها كأن يجمع بين الجمعيات الخادمة للمنافع العامة والجمعيات الغير المعلنة باعتبار أنه لم يرد نص على المنع فالأصل الحرية.

إن الجمعيات بصورة عامة هي بمعزل عن مداخلة الإدارة طوال ممارستها أعمالها ويستثنى من ذلك الجمعيات التي تتلقى ممن السلطة مساعدات مادية فهذه المساعدات تقضي على الإدارة مراقبة الجمعيات وتفتيش حساباتها.

حتى إن قانون 30/تشرين الاول/1930 أوجب لزوم إراعة حسابات وموازنة الجمعية التي تتلقى مساعدة على السلطة لا سيما إذا كانت هذه المساعدات مشروطاً فيها القيام ببعض الواجبات فعل الجمعية إثبات قيامها لهذه الواجبات وكيفية استعمالها لهذه المساعدات.

نتيجة وتقويم

وسلطة الإدارة على حرية الجمعيات «سواء من حيث إنشائها أو إنهائها» لا تقل في اتساعها عن سلطة الإدارة بالنسبة لحرية الصحافة.

آ- فمن حيث إنشاء نجد أن التنظيمات التشريعية في مختلف الدول «سواء في إنجلترا أو في فرنسا» من الاتساع والشمول والتعطيل، بحيث يصعب القول بأن نظام هذه الحرية هو مجرد نظام إخطار، وإنما هو نظام ترخيص بالفعل، ذلك أن تخيّل جهة الإدارة سلطة تقديرية في منح الأهلية القانونية الخاصة للجمعيات يمكنها من أن تتحكم في أمور الجمعيات دون أن تخضع لرقابة فعالة من جانب القضاء، وفضلاً عن ذلك فإن الإدارة تمارس بالنسبة للجمعيات سلطة واسعة للغاية خلال حياتها.

ب- وأما من حيث الحل فإن النظم القانونية تتفاوت فيما بينها في الأسلوب الذي تنهجه في حل جمعيات، ففي النظام الإنجليزي لا تخضع قرارات الحل لأية رقابة قضائية وفي فرنسا تخضع هذه القرارات - التي تصدرها استثناء جهة الإدارة - لرقابة القضاء.

وأياً كان الأسلوب الذي يتبع فإنه يلاحظ أن حماية النظام الاجتماعي أو السياسي تشغل مركزاً هاماً في التشريعات التي تبيح حل الجمعيات، وإن كانت هذه الحماية تتخلى وراء عبارات واسعة وغامضة مثل ((مخالفة عرض الجمعية للقوانين والآداب العامة)), كما كان الشأن في قانون الجمعيات الفرنسي سنة 1881.

وقد كان المشرع الفرنسي سنة 1936/«في تعديله لقانون جمعيات سنة 1901/» أكثر تحديداً بالنسبة للجمعيات التي يجوز حلها إدارياً، وهي

الجمعيات والمنظمات التي يحضر على المظاهرات المسلحة في الشوارع والتشكيلات العسكرية، والجمعيات التي يكون غرضها المساس بسلامة أرض الوطن أو التي تحول تغيير الشكل الجمهوري للحكومة بالقوة.

في حين أن التشريع الذي صدر في عهد الاحتلال الألماني «في 11 من يوليه سنة 1941» استعمل عبارة مرننة للغاية هي عبارة مخالفة أغراض الجمعية أو تصرفاتها.

تمثل هذه القيود شذوذًا في النظام الديمقراطي بما تخلو له جهة الإدارة من سلطات واسعة أو حتى دكتاتورية.

والحقيقة أن المطالع للقوانين التي تنظم الحريات في الديمقراطيات المعاصرة سوف يفزعه أن يعلم أن الحريات العامة في هذه الديمقراطيات قد صارت معطلة أو شبه مسلولة، وأنها أصبحت في وضعها العملي تناقض أصولها النظرية كحقوق لا مجرد رخص تعلق ممارستها أو إنهاؤها على مشيئة الإدارة وحدها. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك:

■ أن حرية تكوين الجمعيات قد صارت «أو كادت أن تصير» رخصة لاحقاً لكثرة ما فرض عليها من قيود سواء لقيامها أو لممارستها، وإن كان أخطر قيد أصاب نشاط الجمعيات هو إزالة الخط الفاصل بين ما يعد اجتماعاً خاصاً «لا تستاذن فيه الإدارة أو حتى تخطر به» وبين ما يعد اجتماعاً عاماً وما استبعده ذلك من بسط سلطة إدارة قاتلة لها.

■ وأما حرية عقد الاجتماعات فلم تعد أحسن حالاً من حرية تكوين الجمعيات سواء في قيامها أو إنهاؤها وبل ربما كان تطورها في الظروف المعاصرة أكثر إلفاتاً للنظر، فلقد صارت حرية عقد الاجتماعات العامة مرهونة فعلاً بمشيئة الإدارة بسبب أنها بطبيعتها تعقد في أماكن عامة للإدارة عليها سلطة مطلقة، وهي في معظم الأحيان أكثر تأثيراً بالاعتبارات السياسية منها باعتبارات الأمن في إصدار الترخيص أو الامتناع عن

اصداره، كما وأن مدى حرية الاجتماع صار يتوقف على نظره المشرع أو القاضي أو رجل الإدارة إلى نفس المنظمة التي تطالب به، ولذلك لم تعد هذه الحرية حقاً عاماً بل صارت أقرب إلى الحقوق الخاصة أو الامتيازات فلا تعطي من تشكي سلطة الحكم في ميولهم السياسية!.

■ أما حرية الصحافة فقد تعددت القيود المفروضة عليها في وجهيها: أي باعتبارها الحرية في إصدار الصحف أو باعتبارها مظهراً من مظاهر التعبير عن الآراء، ولقد بلغ من تعدد هذه القيود أن صارت هذه الحرية أقرب إلى الأوهام منها إلى الحقائق لأنها صارت حرية موجهة فعلاً إن لم تكن حرية موجهة قانوناً.

وليس من المقبول الادعاء بأن مصدر كل هذه القيود هو حماية الأمن أو النظام إذ هو لم يبلغ حدأً من الاحتلال يبرر هذه القيود الثقيلة، كما أن سلطة الدولة الديمocratية لم تتدحر وتبلغ حدأً من الوهن بحيث تضطر لأن تفرض على الحريات قيوداً كثيرة على هذا النحو، وإنما فرد هذه القيود «في الحقيقة» هو اعتبارات سياسية محضة تتعلق بتأمين السلطة على نفسها حيال المنظمات والجماعات القوية، ولا يستطيع أحد بعد ذلك أن يدعى أن فكرة حرية لا تزال حسب وضعها الأصلي في الفكر الديمocrطي مع وجود هذه القيود الثقيلة التي تكبلها... فمن المعلوم أنه لا قيام للحريات في الديمقراطيات إلا بأمرين هما: أن تمارس الحرية دون ترخيص، وأن تؤمن ممارستها إلى أقصى المدى الذي لا يخل بحريات الآخرين أو بالأمن، وليس هناك شيء من هذا المعنى المزدوج للحريات في ظل التشريعات الحديثة المنظمة للحرية، وذلك بعد أن خولت الإدارة تشريعياً «في نطاق الحريات» سلطتها القمع والتوفيق⁽¹⁾.

1- يراجع في تفصيل لهذه القيود مؤلفي عن أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي سنة 1961 وكذلك د. عصفور في كتابه الحرية في الفكر الديمocrطي والاشتراكي، سنة 1961 خصوصاً، ص 139 - 160.

وبيهمنا أن نؤكد أن توسيع السلطة البوليسية توسيعاً بعيداً في الديمقراطيات المعاصرة لم يقتصر على دولة دون غيرها ولا هو اعتمد على سلطة المشرع فحسب.

فالسلطة البوليسية لا تعدم تأييداً من القضاء سواء وجدت لها سندًا شرعياً بعيداً أو لم تجد، ولعل أهم مثل يوضح ذلك توسيع السلطة البوليسية في النظام الانجليزي توسيعاً خطيراً.



السيرة الذاتية

الدكتور برهان خليل زريق

ولد في محافظة اللاذقية - قضاء الحفة - قرية الجنكيل (القادسية حالياً)، 1933.
المؤهلات العلمية:

- الثانوية العامة الفرع العلمي - ثانوية البنين (جول جمال) اللاذقية عام 1951.
- إجازة في الآداب - قسم اللغة العربية وعلومها - جامعة دمشق عام 1958.
- إجازة في الحقوق - جامعة حلب عام 1965.
- ماجستير في القانون الإداري من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1970.
- دكتوراه في الحقوق - جامعة المنصورة عام 1984.

العمل المهني:

- التدريس في ثانويات محافظة اللاذقية عامي 1952-1953.
- العمل في المديرية العامة للتبغ والتبغ حتى عام 1975.
- العمل في مهنة المحاماة من بداية عام 1976 حتى آذار 2007.

النشاط المجتمعي:

- عضو في الاتحاد الاشتراكي فرع سوريا حتى عام 1975.
- عضو نقابة المحامين حتى عام 2007.
- عضو المؤتمر القومي العربي حتى وفاته 2015.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات أبرزها ندوة الوقف التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام 2002.

✓ تم الاستعانة بخدمات محرك البحث Google لتدقيق وتصويب أسماء المراجع والمؤلفين، وبعض محتويات هذا المؤلف بسبب رحيل الكاتب قبل النشر، فالشكر كل الشكر للقائمين على هذا المحرك للخدمات الجليلة التي تقدم للإنسانية.

محتوى الكتاب

5.....	مدخل عام
9.....	الحرية
57.....	فكرة وجود قانون أسمى من القانون الوضعي
87.....	ضمان الحرية
101.....	الحرية في بعض الدساتير
105	طبيعة السلطة
161.....	طبيعة السلطة البوليسية سلطة الضبط في مجال الحريات
173.....	تقسيمات الحقوق والحراء في القانون الدستوري
179.....	تقسيمات الفقه الحديث:
193	حرية الرأي
195	التأثير في مجال حرية الرأي
291.....	نتيجة ونقويم